الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة
(١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر و١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الدورة السابعة
(٣-٢٨ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الدورة الثامنة
(٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)

الدورة الاستثنائية الخامسة
(٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

الدورة الاستثنائية السادسة
(٢٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

الدورة الاستثنائية السابعة
(٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة
(١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر و١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الدورة السابعة
(٣-٢٨ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الدورة الثامنة
(٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)

الدورة الاستثنائية الخامسة
(٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

الدورة الاستثنائية السادسة
(٢٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

الدورة الاستثنائية السابعة
(٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات، وكذلك بيانات الرئيس، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في دوراته السادسة والسابعة والثامنة، وفي دوراته الاستثنائية الخامسة والسادسة والسابعة. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في دورته الأولى وفي دورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه: *الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين*، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53). فيما ترد القرارات والمقررات وبيانات الرئيس، التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة، في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة والصادر بوصفه: *الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53).

المحتويات

		الصفحة
قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات		iv
	الفقرات	
مقدمة	١-٢	١
القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته السادسة والسابعة والثامنة، وفي دوراته الاستثنائية الخامسة والسادسة والسابعة، وكذلك بيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورتيه السادسة والثامنة		
الفصل		
أولاً - الدورة السادسة		٢
ألف - القرارات		٢
باء - المقررات		٧٧
جيم- بيانات الرئيس		٨١
ثانياً - الدورة السابعة		٨٤
ألف - القرارات		٨٤
ثالثاً - الدورة الثامنة		١٨٥
ألف - القرارات		١٨٥
باء - المقررات		٢٣١
جيم- بيانات الرئيس		٢٤٨
رابعاً - الدورة الاستثنائية الخامسة		٢٥١
خامساً - الدورة الاستثنائية السادسة		٢٥٢
سادساً - الدورة الاستثنائية السابعة		٢٥٤
دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس		٢٥٧

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

القرار رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١/٦	حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢
٢/٦	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣
٣/٦	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٥
٤/٦	الاحتجاز التعسفي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨
٥/٦	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١
٦/٦	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٢
٧/٦	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٤
٨/٦	حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٧
٩/٦	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٧
١٠/٦	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩
١١/٦	حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠
١٢/٦	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٢
١٣/٦	الحفل الاجتماعي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٣
١٤/٦	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٦
١٥/٦	المحفل المعني بقضايا الأقليات	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٩
١٦/٦	اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣١
١٧/٦	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٢
١٨/٦	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٣
١٩/٦	الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٣
٢٠/٦	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٥

القرارات (*تابع*)

القرار رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
٦/٢١	وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٦
٦/٢٢	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٧
٦/٢٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣٩
٦/٢٤	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٤١
٦/٢٥	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٤٢
٦/٢٦	وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٤٣
٦/٢٧	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٤٥
٦/٢٨	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٤٩
٦/٢٩	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥١
٦/٣٠	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥٥
٦/٣١	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦٠
٦/٣٢	ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦١
٦/٣٣	متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦٥
٦/٣٤	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦٦
٦/٣٥	فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦٨

القرارات (*تابع*)

القرار رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
٣٦/٦	آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦٩
٣٧/٦	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧١
١/٧	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة المحتل	٦ آذار/مارس ٢٠٠٨	٨٤
٢/٧	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٨٦
٣/٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٨٨
٤/٧	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٩٠
٥/٧	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٩٣
٦/٧	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٩٥
٧/٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٩٧
٨/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٠٠
٩/٧	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٠٢
١٠/٧	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٠٥
١١/٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٠٧
١٢/٧	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١١٠
١٣/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١١٤
١٤/٧	الحق في الغذاء	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١١٦
١٥/٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٢٢
١٦/٧	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٢٤
١٧/٧	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٢٦
١٨/٧	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٢٧
١٩/٧	مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٣١

القرارات (*تابع*)

القرار رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
٢٠/٧	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٣٥
٢١/٧	ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٣٧
٢٢/٧	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٣٩
٢٣/٧	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٤٢
٢٤/٧	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٤٣
٢٥/٧	منع الإبادة الجماعية	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٤٧
٢٦/٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٥٠
٢٧/٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٥١
٢٨/٧	المفقودون	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٥٢
٢٩/٧	حقوق الطفل	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥٥
٣٠/٧	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٦٨
٣١/٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٠
٣٢/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٢
٣٣/٧	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٣
٣٤/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٥
٣٥/٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٧٨
٣٦/٧	ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٨١
١/٨	مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٨٥
٢/٨	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٨٥
٣/٨	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٩٥
٤/٨	الحق في التعليم	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٩٨
٥/٨	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٣
٦/٨	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٦

القرارات (*تابع*)

القرار رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
٧/٨	ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٨
٨/٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢١١
٩/٨	تعزيز حق الشعوب في السلم	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢١٥
١٠/٨	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢١٩
١١/٨	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٢١
١٢/٨	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٢٤
١٣/٨	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٢٨
١٤/٨	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٢٩
دإ-١/٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٥١
دإ-١/٦	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٥٢
دإ-١/٧	التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٥٤

باء – المقررات

المقرر رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١٠١/٦	الفريق العامل المعني بالبلاغات	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٧٧
١٠٢/٦	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٧٧
١٠٣/٦	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨٠
١٠٤/٦	منع الإبادة الجماعية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨٠
١٠٥/٦	تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨١
١٠٦/٦	تحالف الحضارات	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٨١
١٠١/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البحرين	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣١
١٠٢/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٢

المقررات (*تابع*)

المقرر رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١٠٣/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونس	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٢
١٠٤/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المغرب	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٣
١٠٥/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٣
١٠٦/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٤
١٠٧/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٥
١٠٨/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الهند	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٥
١٠٩/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٦
١١٠/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٦
١١١/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٧
١١٢/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بولندا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٧
١١٣/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هولندا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٨
١١٤/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٨
١١٥/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٩
١١٦/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٠
١١٧/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غابون	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٠
١١٨/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غانا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤١
١١٩/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤١
١٢٠/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيرو	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٢
١٢١/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنن	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٢
١٢٢/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٣
١٢٣/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٣
١٢٤/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باكستان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٤
١٢٥/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٤
١٢٦/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: اليابان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٥
١٢٧/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٥
١٢٨/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٦

المقررات (*تابع*)

المقرر رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١٢٩/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٦
١٣٠/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونغا	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٧
١٣١/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٧
١٣٢/٨	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: مالي	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٤٨

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس ١/٦	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨١
بيان الرئيس ٢/٦	الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨٢
بيان الرئيس ١/٨	الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٤٨
بيان الرئيس ٢/٨	فترات ولايات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٥٠

مقدمة

١- عقد المجلس دورته السادسة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ومن ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ودورته السابعة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ ودورته الثامنة في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعقد المجلس اجتماعه التنظيمي الثاني في يومي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٨ منظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥. وعقد المجلس دورته الاستثنائية الخامسة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ودورته الاستثنائية السادسة في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ودورته الاستثنائية السابعة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وصدرت تقارير المجلس عن كل دورة من الدورات المشار إليها أعلاه في الوثائق A/HRC/6/22، وA/HRC/7/78، وA/HRC/8/52، وA/HRC/S-5/2، وA/HRC/S-6/2، وA/HRC/S-7/2.

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته السادسة والسابعة والثامنة، وفي دوراته الاستثنائية الخامسة والسادسة والسابعة، وكذلك بيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورتيه السادسة والثامنة

أولاً – الدورة السادسة

ألف – القرارات

٦/١- حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، تؤكد جميعها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة يعزز بعضها بعضاً، ومن ثم يجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها من التأكيد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارها ٢٥١/٦٠ بأن السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين، وسلمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وهي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يقر بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، وأثرها السلبي في الحقوق والملكية الثقافية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وإلى البروتوكولين الملحقين بها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها لحماية الملكية الثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن تدمير الملكية الثقافية أو أي شكل آخر من أشكال إتلافها هو أمر من شأنه أن يمس بالتمتع بالحقوق الثقافية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *يدعو* جميع الدول إلى احترام قانون حقوق الإنسان ويحث بقوة جميع الأطراف في نزاع مسلح على أن تراعي وتحترم تماماً ما ينطبق من قواعد القانون الإنساني الدولي في أثناء النزاعات المسلحة، وأن تحترم القواعد المتعلقة بحماية الملكية الثقافية؛

٢- *يؤكد* أن كل طرف في نزاع مسلح ملزم بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الملكية الثقافية عن طريق صون هذه الملكية واحترامها، بما في ذلك الملكية الثقافية الموجودة في الأراضي الخاضعة للاحتلال؛

٣- *يدين بشدة* أي تدمير للملكية الثقافية على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاعات المسلحة؛

٤- *يؤكد* أن حماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من شأنها أن تسهم في تمتع كل فرد تمتعاً كاملاً بحق المشاركة في الحياة الثقافية؛

٥- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة مسألة حماية الحقوق والملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة السائدة في الأراضي الخاضعة للاحتلال، وتقديم المساعدة الملائمة على نحو ما تطلبه الدول المعنية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار جميعَ الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٧- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٢/٦- ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الحق في الغذاء، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تنفيذاً كاملاً،

وإذ يسلِّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمرا، بل وأن تتفاقما على نحو هائل في بعض مناطق العالم إذا لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

١- *يرحب* بما اضطلع به السيد جان زيغلر من عمل قيّم وبما أظهره من التزام أثناء شغله منصبه بصفته صاحب الولاية الأول من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال حق كل إنسان في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على تنمية قدراته البدنية والعقلية والحفاظ عليها؛

(ب) بحث سبل ووسائل تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تعترض سبيل إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والبُعد العُمري في تنفيذ الولاية، نظراً لتعرض النساء والأطفال بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر؛

(د) تقديم مقترحات يمكن أن تساعد على تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثل في خفض نسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما من خلال مراعاة دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدروس المستفادة في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجوع؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايتها، لكي تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

(ز) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال الحق في الغذاء؛

٣- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام ٢٠٠٨ بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء؛

٦- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تمثل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٣/٦- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، *وإذ يحيط* علماً بالتقرير الذي قدمه إلى المجلس الخبيرُ المستقلُ المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/4/8)،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يشير، من زاوية تعزيز التضامن الدولي وحمايته، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي عام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرات العمل الدولي من أجل مكافحة الجوع والفقر، ولا سيما في مجال الآليات المالية الابتكارية،

وإذ يذكّر بأن الدول قد تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد مجدداً أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على وجوب العمل المتواصل على تعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، بوصفه مُكمِّلاً لجهود البلدان النامية، عنصر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المناسبة لتعزيز تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف فيه باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها خاصةً اتخاذ التدابير التشريعية،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النُظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر لا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم وصول الفوائد الضخمة الناجمة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لعدد وحجم الكوارث الطبيعية، والأوبئة والآفات الزراعية وإزاء أثرها المتزايد في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة في الأجل الطويل على المجتمعات الهشة في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، *وإذ يذكر* بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، *وإذ يُقِرُّ* بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وقد عزم على اتخاذ خطوات جديدة لزيادة التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم جوهري في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بزيادة جهود التعاون والتضامن الدوليين ومواصلتها،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإقراراً منه بأن الاهتمام الذي أُوليَ لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

وتصميماً منه على العمل على توعية الأجيال الحالية توعيةً كاملةً بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة، وعلى إيجاد عالم أفضل لأجيال الحاضر والمستقبل،

١- *يؤكد من جديد* ما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب مواجهتها على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق من يعانون، أو من يستفيدون الاستفادة الأقل، أن يحصلوا على العون من أولئك الذين يستفيدون الاستفادة الأكبر؛

٢- *يعرب عن عزمه* على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف إيجاد الأوضاع التي تكفل عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالماً أفضل؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل إيجاد الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

٤- *يسلّم* بأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقيم التضامن الأساسية تحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليتسنى التصدي للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛

٥- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٦- *يقرر*، مراعاةً منه للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، أن يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مواصلة الاضطلاع بولايته، رهناً باستعراض هذه الولاية الذي سينجزه المجلس في المستقبل القريب؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة للمجلس (التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يلتمس لدى اضطلاعه بولايته آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: سويسرا.]

٦/٤- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧ وذلك من أجل ما يلي:

(أ) التحقق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات التي تُقدم إليه بخصوص حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، وذلك بتوجيه نداءات عاجلة ورسائل إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات وتوجيه نظرها إليها؛

(د) القيام ببعثات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومة، لفهم الحالة السائدة في كل بلد فهماً أفضل، وإدراك الأسباب الكامنة وراء حالات الحرمان من الحرية تعسفاً؛

(هـ) إجراء مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول على منع ممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً والوقاية منها، وتسهيل النظر في الحالات التي تحدث في المستقبل؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان يعرض فيه أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٢- *يشجع* الفريق العامل على القيام بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) العمل بروح التعاون والحوار مع جميع الأطراف المعنية بالحالات المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول التي تقدِّم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ب) العمل بالتنسيق مع الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع هيئات المعاهدات، مع مراعاة دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية مع عمل تلك الآليات، وبوجه خاص فيما يتعلق بمعاملة البلاغات التي يتلقاها وبالبعثات الميدانية؛

(ج) أداء مهمته بسرية وموضوعية واستقلالية؛

٣- *يحيط علماً* بالتقريرين الأخيرين للفريق العامل (E/CN.4/2006/7 وA/HRC/4/40)، وما ورد فيهما من توصيات؛

٤- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٥- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

(ج) إجراء وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالقوانين المتعلقة بالأمن العام؛

(و) الحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛

٦- *يُشجع أيضاً* جميع الدول المعنية على أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها في إطار مكافحة الإرهاب لالتزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعيةً في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛

٧- *يُشجع كذلك* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يُلاحظ بقلق* أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٩- *يُعرب عن جزيل* شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

١٠- *يُحيط علماً مع الارتياح* بالمعلومات التي وردت الفريق العامل بخصوص إطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويُعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٥- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بما بذله كل من منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي وبلدان مبادرة السلام الإقليمية من جهود للإسهام في مساعدة بوروندي على إعادة إقرار السلم والأمن بشكل تام على أراضيها الوطنية،

وإذ يرحب بما بذلته حكومة بوروندي وبذله المجتمع الدولي من جهود لتشجيع حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وقائده أغاثون روازا على الانضمام إلى الآلية المشتركة للتحقق والرصد المنصوص عليها في المادة ٣-١ من الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وعلى استئناف المفاوضات،

وإذ يضع في اعتباره توقعات سكان بوروندي في أعقاب الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥ والتي أفضت إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية في بوروندي،

وإدراكاً منه لالتزام حكومة بوروندي بإجراء حوار مع شركائها السياسيين،

١- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة الموارد المخصصة لتوفير المساعدة التقنية لبوروندي من خلال مكتبها في بوجامبورا؛

٢- *يحض* المجتمع الدولي على توفير تمويل ملائم لحكومة بوروندي لزيادة توطيد حقوق الإنسان والسلم والأمن على أراضيها الوطنية؛

٣- *يشجع* حكومة بوروندي على مواصلة إيلاء الأولوية للحوار حيثما كان ذلك ضرورياً؛

٤- *يشجع أيضاً* حكومة بوروندي على مواصلة جهودها للانخراط في حوار مع حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وقائده أغاثون روازا؛

٥- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

٦- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير التي وضعت بالفعل موضع التطبيق.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٦- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة (E/CN.4/2006/40)؛

٣- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أو التي شاركت في تلك المشاورات؛

٤- *يؤكد من جديد* أن إقامة إجراء موضوعي في مجال الحقوق الثقافية ينبغي ألاّ يؤدي إلى استحداث آلية رصد جديدة، وأن تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية يمكن أن يساعد في تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من عمل في هذا المجال؛

٥- *يسلّم* بأن عملية استعراض وترشيد وتحسين الولايات تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية، وتحقيقاً لهذه الغاية يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يؤكد* على أن من المهم تفادي التداخل مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التآزر بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٧- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٧/٦- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/HRC/6/2)،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المعتمدة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يدرك الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تخلِّفُه التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، والذي اتفق فيه الرؤساء على أن يناهضوا ويدينوا هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، وأن يثابروا في جهودهم من أجل نقض هذه التدابير أو القوانين فعلياً وحث دول أخرى على أن تفعل ذلك على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن يطلبوا إلى الدول المطبقة لهذه التدابير أو القوانين أن تلغيها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد باتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه ذلك من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينيات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- *يحث* جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تُنشئ عقبات تعوِّق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثَم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على تجاوز تلك التدابير حدود الدولة وتهديدها، إضافة إلى ذلك، سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يدين* مواصلة تنفيذ بعض الدول تدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يكرر* الطلب الذي وجّهه إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير لأن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يذكِّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الأساسية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل للعيش والتنمية؛

٨- *يؤكد* أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوِّق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوِّق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- *يسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقِد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد؛

١٢- *يقرِّر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- *يطلب*:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، وحسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون،

غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا.]

٦/٨- حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية (A/HRC/6/3)،

وإذ يضع في اعتباره أن التقرير يتطلب أن يُنظر فيه على نحو مستفيض من قبل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين،

١- *يهيب* بالدول أن تولي تقرير المفوضة السامية الاهتمام الواجب؛

٢- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته السابعة.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٩- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الأنشطة الرامية إلى تحسين الإعلام والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (A/HRC/4/106)،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ التي أطلقت الجمعية العامة بموجبها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، والقرار ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن ينهض المجلس بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قرارها الأخير في هذا الشأن، وهو القرار ٥٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يشجع* إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تستمرا، كل في حدود مسؤولياتها وبالتشاور مع الدول، في دعم تطوير القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وفي القيام في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإطلاق مبادرات محددة لتوسيع نطاق الإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- *يشجع* جميع الدول على استنباط أنشطة إعلامية محددة في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز جهودها التثقيفية والتدريبية، وذلك أيضاً في سياق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد برامج تدريبية موجهة للأوساط المهنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بالاتصال الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إدماج أنشطة التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، المضطلع بها في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن المبادرات القائمة والمبادرات المقرر اتخاذها لهذه الغاية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، بتعبئة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة التثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المجلس، قبل دورته السابعة، تقريراً مرحلياً مشتركاً، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، عن الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني طوال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة الأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/١٠- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن لكل فرد وكل هيئة في المجتمع، مع المراعاة الدائمة لهذا الإعلان، أن يسعى عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،

وإذ يشير إلى ما أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أهمية كبيرة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وإلى القيمة العظيمة للبرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم، فيما يقوم به، بتعزيز التثقيف والتعليم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يعتقد أن تعزيز الجهود للنهوض بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان أمر من شأنه أن يمثل إسهاماً رئيسياً لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد أهمية البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يدرك ويقدِّر الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من قبل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المُربّون والمنظمات غير الحكومية،

١- *يطلب* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعرضه على مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) *يطلب* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة؛

(ب) *يطلب أيضاً* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩، يتضمن عناصر مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- *يقرر* النظر في التقرير المرحلي في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩.

الجلسة الحادية والعشرون

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/١١- حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية العالمية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية وبحماية التراث الثقافي، بما في ذلك المبادئ التي تنص عليها الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات والمواثيق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمتعلقة بحماية التراث الثقافي،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً ويتوجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة ذاتها من التأكيد،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد باتخاذ تدابير، من بينها التدابير الضرورية لصون العلم والثقافة ولتنميتهما ونشرهما بغية ضمان الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد،

وإذ يؤكد مجدداً ما للتنوع الثقافي من أهمية من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير إلى أن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في إطار من الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، عنصر لا غنى عنه من أجل السلم والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن التراث الثقافي مكون هام من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات والجماعات والأفراد، ومن مكونات التماسك الاجتماعي، بحيث إن تدميره عمداً قد تترتب عليه آثار ضارة بكرامة الإنسان وحقوقه،

وإذ يؤكد أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي قد يخل بمبادئ القانون الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً ما لحماية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي شكل من الأشكال من أهميةٍ من أجل نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة،

وإذ يعترف بما قدمته الديانات كافة من مساهمات قَيِّمة في الحضارة الحديثة وبما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من إسهام في تحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافةً وزيادة تفهمها،

١- *يقر* بأن تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها واحترام الهويات الثقافية المختلفة كلّها عناصر حيوية من أجل تعزيز الحرية والتقدم في كل مكان، وكذلك من أجل التشجيع على التسامح والاحترام والتحاور والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب؛

٢- *يكرر تأكيد* أن لكل ثقافة كرامة وقيم يجب احترامهما وصونهما، وأن احترام تنوع المعتقدات والثقافات واللغات يشجع على إيجاد ثقافة من السلم والحوار فيما بين الحضارات كافة؛

٣- *يقر* بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي قد يشكل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتحريضاً عليها، وقد يخل بالتالي بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يحدث في أنحاء شتى من العالم من استمرارٍ لأفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛

٥- *يؤكد* أن الدول تتحمل المسؤولية عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ذي الأهمية البالغة بالنسبة إلى البشرية، أو عن التقاعس المتعمد عن اتخاذ التدابير المناسبة لحظر ما قد يحدث من تدمير متعمد لهذا التراث ولوقف هذا التدمير والحيلولة دون حدوثه والمعاقبة عليه، وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون الدولي؛

٦- *يشجع* الدول كافةً، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ووسائط الإعلام، على إشاعة ثقافة قوامها التسامح واحترام تنوع الثقافات والحضارات والأديان، واحترام المواقع الثقافية والدينية، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب التراث الجماعي للبشرية؛

٧- *يشدد* على ما لمواصلة التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أهمية من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات بما يكفل توسيع نطاق التواصل الثقافي في العالم وتوازنه من أجل تأمين الاحترام المتبادل فيما بين الثقافات وإشاعة ثقافة السلم؛

٨- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشجع جميع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة على إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز التنوع الثقافي وحماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الإعمال التام للحقوق الثقافية؛

٩- *يشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على زيادة المشاورات مع المجلس والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة حماية التراث الثقافي بغية معالجة ما لهذه المسألة من جوانب متصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها المختصة، ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره والنظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٢/٦- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية؛

(ج) وضع توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(د) العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء مهام ولاية المقرر الخاص؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن توصيات وملاحظات واستنتاجات هيئات المعاهدات بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ي) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

٢- *يطلب إلى* جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

٣- *يشجع* جميع الحكومات على النظر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعّال؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/١٣- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن هذه المسألة كلّ من لجنة حقوق الإنسان السابقة ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ما زالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي ركّز على موضوع "مكافحة الفقر، والحق في المشاركة: دور المرأة"،

وإذ يعيد تأكيد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي ضمن الأمم المتحدة، الذي يتيح إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، *وإذ يشدِّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافةً،

١- *يرحب* بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في جنيف في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (A/HRC/Sub.1/58/15)؛

٢- *يحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يقرر* الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تنطوي عليه من تحديات؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يواصل المحفل الاجتماعي الاجتماع كل سنة، ويطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف في مواعيد مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على ما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المحفل الاجتماعي؛

(ج) البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛

٥- *يقرر* كذلك أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل من أجل ما يلي:

(أ) تخصيص يوم لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن الفقر وحقوق الإنسان وبشأن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر وذلك للحصول على معلومات ارتجاعية من المجتمع المدني بغرض توفيرها للآليات المختلفة؛

(ب) تخصيص يوم لإجراء مناقشة بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛

(ج) تخصيص يوم لإجراء مناقشة تفاعلية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة من خلال مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، قبل نهاية عام ٢٠٠٧، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ويقرر احترام مبدأ التناوب الإقليمي عند تعيين الرؤساء - المقررين للمحفل الاجتماعي في المستقبل؛

٧- *يدعو* الرئيس - المقرر المعّين إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب المواعيد لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٨- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع العناصر الفاعلة المحددة في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تيّسر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس - المقرر، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١٠- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعتمد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو المعنيين من الأفراد والمنظمات إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً يتضمن اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل الاجتماعي وإجراء مداولاته؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٤/٦- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يدرك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة لعام ١٩٣٠، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان قد أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، فحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن أشكال الرق المعاصرة هي مسألة عالمية تطال بتأثيرها جميع قارات العالم ومعظم بلدانه،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى يُشير إلى أن عدد الناس المستعبدين يتجاوز ١٢ مليون شخص، وأن المشكلة آخذة بالتزايد على ما يبدو،

وإذ يسلّم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أمر ضروري للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يحيط علماً ببالغ التقدير بما اضطلع به الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سابقاً من أعمال وما قدمه من تقارير وتوصيات منذ إنشائه في عام ١٩٧٥،

وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات الداعية إلى الاستعاضة عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمقرر خاص يكون بمثابة آلية لتحسين معالجة مسألة أشكال الرق المعاصرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي الاقتراحات التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٨ في استعراضٍ لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق لأغراض الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، ٢٠٠٢" (HR/PUB/02/4)؛ وفي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة نفسه في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومرفقه الذي نص على أن يبت المجلس في دورته السادسة في أنسب الآليات لمواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالأقليات، وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أنّ عام ٢٠٠٧ يسجّل ذكرى مرور مائتي سنة على بدء إلغاء تجارة الرق عبر المحيط الأطلسي،

واقتناعاً منه بأن ولايات المقررين الخاصين الحاليين لا تغطي جميع ممارسات الرق بشكل وافٍ، وبأن مسألة أشكال الرق المعاصرة تقتضي إيلاءها مزيداً من الأهمية وإعطاءها أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة إذا ما أريد القضاء على هذه الممارسات قضاءً تاماً ونهائياً،

١- *يقرر* أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- *يقرر* أن يقوم المقرر الخاص بدراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي يغطيها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها الدعارة القسرية وأبعادها في مجال حقوق الإنسان؛ ويقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛

(ج) طلب وتلقي المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية وتبادل هذه المعلومات معها، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق، والعمل بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، على الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات؛

(د) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق حيثما وجدت، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في أثناء اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) أن ينظر بعناية في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) أن يأخذ في الاعتبار بُعدي نوع الجنس والسن من أبعاد أشكال الرق المعاصرة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- *يشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية ذات الصبغة الدولية والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المهتمة بالأمر، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته الازدواجية مع أعمالهم؛

٧- *يطلب* أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطة ولايته مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٥/٦- المحفل المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي يطلب إلى المجلس أن يتخذ قراراً في دورته السادسة بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة السابقة التابعة للجنة الفرعية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الختامي للفريق العامل المعني بالأقليات (A/HRC/Sub.1/58/19)، ولا سيما التوصيات بشأن مستقبل الفريق العامل، وهو التقرير الذي يؤكد على الحاجة إلى آلية تكون بمثابة محفل للحوار والتفاهم بشأن قضايا حقوق الأقليات،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/4/109) الذي يدعو فيه المجلس إلى النظر في سُبل المحافظة على الآليات التي تتيح فرصاً لمشاركة المجتمع المدني مشاركةً ذات مغزى،

وإذ يشيد بالعمل الهام الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ويشير إلى طبيعة ولايتها التي تكمِّل ولاية الفريق العامل السابق المعني بالأقليات التي وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وضمان تحقيق المساواة للجميع بصورة فعالة وغير تمييزية، فضلاً عن مشاركة الجميع على النحو الأوفى وبصورة فعالة في المسائل التي تؤثر عليهم، هي أمور من شأنها أن تُسهم في الوقاية من مشاكل حقوق الإنسان والأوضاع التي تشمل الأقليات وحلها بوسائل سلمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير سلبي في أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه،

وإذ يؤكد أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصالح بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع، وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

١- *يقرر* إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ليقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[(١)]. ويحدد المحفل ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يكون المحفل مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويكون المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد واضحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، تنص على توفير المعلومات في الوقت المناسب عن المشاركة والتشاور مع الدول؛

٣- *يقرر كذلك* أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل يُخصَّصان لإجراء مناقشات مواضيعية؛

٤- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمحفل من بين الخبراء في قضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس؛ الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المحفل يتاح لجميع المشاركين فيه؛

---

(١) رهناً باستعراض ولاية الخبيرة المستقلة على النحو المتوخى في القرار ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥- *يقرر* أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والإعداد لاجتماعاته السنوية، ويدعوها إلى أن تُضمِّن تقريرها توصيات مواضيعية للمحفل وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يعرب* عن تطلعّه إلى مسألة المحفل في الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٧- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل الدعم الضروري لكي تيسِّر بطريقة شفافة انعقاد المحفل ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل منطقة في اجتماعاته، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان المشاركة في المحفل على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك بصفة خاصة تمثيل النساء؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمحفل، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كل الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛

٩- *يقرر* استعراض عمل المحفل بعد أربع سنوات.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٦/٦- اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ما ورد في النص المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، المرفق بالقرار ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من أن "المجلس سيبت في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ..."،

يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف ليوم ونصف، يكون مفتوحاً أمام مشاركة الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وذلك في موعد يسبق عقد الدورة السادسة المستأنفة للمجلس في كانون الأول/ديسمبر من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٧/٦- إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية للتعاون يشارك فيها البلد المعني كلياً، وتراعى فيها احتياجاته في مجال بناء القدرات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد أن نص بناء المؤسسات، المعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يقضي بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلد نمواً، في الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير إلى أن نص بناء المؤسسات يطلب أيضاً إلى المجلس أن يبتّ في مسألة ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم ينبغي إنشاء آلية تمويل جديدة،

١- *يطلب* إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام إنشاء آلية مالية جديدة تُدعى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية على أن تتم إدارتها بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل المشار إليه في الفقرة ١، لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته؛

٣- *يحث* جميع الدول الأعضاء، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين بالمجلس على دعم تشغيل الصندوقين المذكورين؛

٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لتشغيل الآليتين على وجه السرعة؛

٥- *يُقرر* متابعة المسألة في دورته السابعة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/١٨- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١ و د إ-١/٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه د إ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و د إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفِّذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١- *يدعو* إلى تنفيذ قراريه د إ-١/١ و د إ-١/٣، بما في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته المقبلة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د إ-١/١ و د إ-١/٣ وعن مدى امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/١٩- الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته،

ووعياً منه بمسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، وهي تدابير يتواصل فرضها على حركة تنقل الفلسطينيين وإمكانية وصولهم بحرية إلى المواقع المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،

١- *يشدّد* على أن جميع السياسات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، للحدّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الديني أو المولد أو الجنس أو أي وضع آخر تشكل انتهاكاً لأحكام الصكوك والقرارات الآنفة الذكر ولذلك يجب وقفها فوراً؛

٢- *يدعو* إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية؛

٣- *يرجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحادي الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٢٠/٦- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٦٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة بهذا الخصوص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ التي تقرر فيها أن يعمل المجلس بتعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات فيما يتعلق بوضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان؛

٣- *يرجو* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس موجزاً عن مناقشات حلقة العمل في وقت يتوافق مع برنامج عمل المجلس.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٢١/٦- وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تقضي بأن تُحظر بموجب القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يشدد على أهمية الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما يتفق مع حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان قد حثا الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية وأن تقوم بسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وجميعها أمور لم تتحقق حتى الآن مع الأسف،

وقد جزع جزعاً شديداً للزيادة الحادة في نزعات كره الأجانب والتعصب إزاء مختلف الجماعات العرقية والدينية ومختلف الثقافات، حيث يكون الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، والمهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمهاجرون بصورة غير قانونية أشد ضحايا هذه النزعات والأعمال تضرراً،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة لإيجاد الإرادة السياسية اللازمة للتصدي على نحو شامل، وبجميع التدابير المتاحة، لشتى أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، امتثالاً منه لمقرر وتوجيهات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود

في عام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير اشتراعية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يأسف لأن ولاية الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية لم تُنجز وفقاً للشروط المحددة في مقرره ١٠٣/٣،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، لاستهلال ولايتها؛

(ب) أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة والآليات ذات الصلة اللازمة لإنجاز ولايتها؛

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.]

٢٢/٦- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء موجة كره الأجانب والنزعات العنصرية وتزايدها الحادّ في مناطق معينة من العالم، ولا سيما تجاه تلك الفئات من الضحايا التي حددها إعلان وبرنامج عمل ديربان كالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي والأقليات القومية والإثنية،

وإذ يأسف لعدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ خطوات حاسمة بغية مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها والكف فعلاً عن إنكار استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد، في السياق أعلاه، على الحاجة الملحة إلى الكف عن الخطابات الفضفاضة بخصوص العنصرية، ويناشد جميع الدول السعي بحزم إلى وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومجابهة الحقائق والتحديات اليومية التي تفرضها هذه الآفات،

واقتناعاً منه اقتناعاً تاماً بأن تخلف الدول عن ترجمة الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر ديربان إلى إجراءات محددة ونتائج ملموسة، أمر يُعزى إلى عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بإحياء ذكرى ضحايا الظلم التاريخي والمآسي الماضية الناجمة عن الرق، والاتجار بالرقيق، وتجارة الرق عبر المحيط الهادئ، والفصل العنصري، والاستعمار والإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا ضحايا تلك المظالم والمآسي ولا يزالون يعانون من عواقبها،

وإذ يشدد في السياق أعلاه على أهمية طي هذه الصفحات السوداء من التاريخ عن طريق المصالحة وتضميد الجراح، ويطلب إلى جميع الدول المعنية أن تفي بالتزامها الأخلاقي بوقف النتائج الباقية والمتعاقبة لهذه الممارسات وإبطال أثرها قبل انعقاد مؤتمر استعراض إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان منذ نشأته في عام ٢٠٠٢، من خلال التمسك بروح ديربان وتعزيزها، وما أحرزه من تقدم رغم التحديات الواضحة،

١- *يقرر* أن يجعل عمل واسم وحدة مكافحة التمييز التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان متسقين مع ولايتها، وبناء عليه تدعى الوحدة من الآن فصاعداً "وحدة مكافحة التمييز العنصري"، وتركز أنشطتها التنفيذية حصراً على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و٢ من إعلان ديربان؛

٢- *يشجع* على توثيق التعاون بين الفريق الحكومي الدولي العامل والخبراء البارزين المستقلين بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الإرادة السياسية والالتزام بمكافحة جميع المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- *يؤكد* على أهمية إبداء النوايا الحسنة للإنسانية وإعطاء الأولوية للمصالحة باتخاذ خطوات ملموسة على درب معالجة القضايا الرئيسية التي تهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تتعلق باستعادة كرامتهم والمساواة مع الآخرين على النحو المتوخى في الفقرات ٩٨ إلى ١٠٦ من إعلان ديربان؛

٤- *يأسف* لأن الالتزامات المعلنة في الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان لم تُستوف بعد؛

٥- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوروغواي، البرازيل، بيرو، غواتيمالا، المكسيك.]

٦/٢٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قراره ٣/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي وضع فيه المجلس العمليات التحضيرية العديدة لمؤتمر ديربان الاستعراضي في سياقها المناسب وأوضحها وتناولها بمزيد من التفصيل وفقاً للممارسة التي تسير عليها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بانعقاد الدورة الأولى (الدورة التنظيمية) للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإذ يتطلع في هذا الصدد إلى الدورتين الموضوعيتين للجنة التحضيرية المقرر عقدهما مبدئياً في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ومن ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي،

وإذ يلاحظ مع بالغ الأسف، في السياق أعلاه، عدم مشاركة جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يعرب أيضاً عن أسفه لعدم تمكن جميع هذه الكيانات من الإسهام في الحوار الذي أجرته اللجنة التحضيرية بشأن "أهداف المؤتمر الاستعراضي"،

وإذ يلاحظ أن عملية التحضير الفعالة لمؤتمر ديربان الاستعراضي تتطلب المشاركة الكاملة لجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي تسهم هذه الكيانات في الحوار الذي تجريه اللجنة التحضيرية بشأن أهداف المؤتمر؛

وإذ يلاحظ جميع المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتيسير جميع العمليات التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩،

١- *يرجو* من رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والستين، على أن يشمل أنشطة اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز في التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩؛

٢- *يتطلع* إلى قيام الجمعية العامة، بصفتها أعلى كيان سياسي في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم التوجيه السياسي واتخاذ مزيد من المقررات كلما كان ذلك ضرورياً، لتأمين عقد المؤتمر بشكل سلس وناجح بما يكفل تحقيق نتائج موضوعية ذات صلة تكمل إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣- *يقرر* أن يبقي هذا البند الهام من جدول الأعمال قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.]

٦/٢٤- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٥٩/١١٣ بـاء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطة العمل لمرحلته الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

١- *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/4/85)؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل التي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، وبالأنشطة التي سيُضطلع بها مستقبلاً، ولا سيما في مجالات المساعدة التقنية وتقاسم المعلومات، وهي الأنشطة التي حددتها اللجنة باعتبارها تتطلب دعماً من منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني؛

٣- *يقرر* تمديد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لسنتين إضافيتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، قصد تمكين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من إنجاز تنفيذ خطة العمل، مع التركيز على النظامين المدرسيين الابتدائي والثانوي؛

٤- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ولا سيما القيام، في حدود قدراتها، بتنفيذ خطة العمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي كما اعتمدتها الجمعية العامة؛

٥- *يطلب* إلى جميع أعضاء لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

٦- *يدعو* جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتفق مع خطة العمل؛

٧- *يناشد* أجهزة أو هيئات أو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي القيام، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو نشر خطة العمل على نطاق واسع في صفوف الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجميع الوسائل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وطُرق الاتصال التي تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٢٥/٦- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار /مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠٢/٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

وإذ يؤكد مجدداً أن الترتيبات الإقليمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنها ينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة شراكات لتنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50/Annex II) من أجل النهوض بالقدرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

وإذ يرحب أيضاً بعقد حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في بالي، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وباعتماد نقاط عمل بالي؛

١- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً لينظر فيه خلال دورته السابعة يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢- *يُقرر* عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل السنوية بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٨.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٢٦/٦- وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأهمية الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم أيضاً بأهمية البروتوكولات الاختيارية للصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠٠٨ يسجّل الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليه، وهي المبادرة المتمثلة في تقديم مقترح يرمي إلى وضع مجموعة من الأهداف في مجال حقوق الإنسان لغرض تحقيقها وتستلهم بالأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً أيضاً مع بالغ التقدير بالعملية الرامية إلى توسيع نطاق دعم المبادرة من مختلف المناطق،

وإذ يضع في اعتباره أن المبادرة المذكورة أعلاه يمكن أن تُبرز أكثر منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزيد من الوعي العام بها، بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

١- *يقرر* استهلال عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز إعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على الدول من

واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان، يتم الإعلان عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٢- *يقرر أيضاً*، من أجل تحقيق الغاية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أن يتخذ الخطوات التالية:

(أ) دعوة الدول إلى الإشارة إلى الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان في سياق الجزء الرفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨، وإلى عقد حلقة نقاش خلال تلك الدورة من أجل تبادل وجهات النظر بشأن مسألة الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد دورته في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعلومات عن البرامج والأنشطة المنظمة احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) القيام بعدئذ بإجراء مشاورات حكومية دولية غير رسمية مفتوحة لوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لكي تعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يعتمده المجلس في نهاية دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣- *يقرر كذلك* أن تُفضي العملية الحكومية الدولية المفتوحة إلى وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان تندرج في إطار المسائل التالية:

(أ) التصديق، على نطاق عالمي، على الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) القيام، في كل بلد من البلدان، بوضع برامج وطنية لحقوق الإنسان، حيثما لا توجد، وبإنشاء مؤسسات وطنية تكون مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ومبادئ باريس؛

(ج) اعتماد إطار قانوني ومؤسسي وسياساتي على المستوى الوطني لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(د) القيام، في إطار البرامج الوطنية لحقوق الإنسان، بتحديد الأهداف والإجراءات في ميدان بناء القدرات، فضلاً عن وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحديد الاحتياجات وأوجه القصور فيما يتصل بالتعاون الدولي؛

(هـ) القيام، في إطار البرامج الوطنية لحقوق الإنسان، بتحديد أهداف وإجراءات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترمي في جملة أمور إلى القضاء على التمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

٤- *يؤكد* أن تلك الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان يجب اعتبارها أهدافاً معزِّزة للواجبات والالتزامات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يجب اعتبار أنها لا تحل محل تلك الواجبات والالتزامات بأي وجه كان، سواء كلياً أو جزئياً؛

٥- *يرحِّب* بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة ومنظومات حقوق الإنسان الإقليمية في هذه العملية، فضلاً عن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يقرر* أن ينظر في نتائج العملية الحكومية الدولية المفتوحة المتعلقة بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار، وذلك بحلول موعد انعقاد دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٧- *يشجع* الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أن يعرضوا على مجلس حقوق الإنسان، خلال عملية الاحتفال، المشاريع والأنشطة المنفذة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٢٧- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك القرار ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الحقوق المتصلة بالسكن المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة في معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمجسدة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين في مرفق قرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يتضمن في جملة أمور حث الدول على وضع وتنقيح القوانين ضماناً لمنح المرأة حقاً كاملاً ومتساوياً في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات الملائمة والوصول إلى الأسواق والمعلومات،

وإذ يشير أيضاً إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية من عزمهم على تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ يساوره القلق لأن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً في الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يسلّم بأن السكن اللائق عنصر أساسي يعزز تماسك الأسرة ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن الإنساني، على النحو المذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بالأطفال والمعنونة "عالم صالح للأطفال"، والمرفقة بقرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وإذ يرحب بالالتزام المذكور في الوثيقة بإيلاء أولوية قصوى لتدارك النقص في المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبخاصة لصالح الأطفال الذين يعيشون في المناطق المهمشة التي تحيط بالمدن وفي المناطق الريفية النائية،

وإذ ينوّه بالعمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ما أكدته اللجنة في تعليقها العام رقم ٤ من أن حق الإنسان في السكن اللائق يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى تعليقيها العامين رقم ٧ ورقم ١٦،

١- *ينوه* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وكذلك بالتقدم المحرز في إدراك مفهوم الحق في السكن اللائق؛

٢- *ينوه أيضاً بالعمل* الذي اضطلع به المقرر الخاص في تطبيق منظور جنساني على عمله، وفي تسليط الضوء على حقوق المرأة فيما يتصل بالسكن والأرض والملكية، وكذلك في تقديم تقارير عن المرأة والسكن اللائق؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء انتشار ظاهرة التشرد والسكن غير اللائق، ونمو الأحياء الفقيرة في العالم أجمع، وعمليات الإخلاء القسري، وزيادة التحديات التي يواجهها المهاجرون فيما يتصل بالسكن اللائق، وكذلك اللاجئون

في حالات النـــزاع وما بعد النـــزاع، والتحديات القائمة أمام التمتع الكامل بالحق في السكن اللائق نتيجة تـــأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتلوث، وانعدام الأمان في الحيازة، وعدم تساوي الرجل والمرأة في حقوق الملكيـــة والميراث، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للحق في السكن اللائق والعوائق التي تعترض إعماله الكامل؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تُعمِل الحق في السكن اللائق إعمالاً كاملاً، دون تمييز من أي نوع كان بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وذلك بوسائل منها التشريعات والسياسات والبرامج المحلية بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى بيانات إحصائية أو معايير مرجعية أو مؤشرات سكنية، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، ولأفراد المجتمعات المحلية الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك لضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل التقيد بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال السكن، وأن تضع، عند الـــضرورة، معايير وطنية جديدة وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تنظر في التـــصديق علـــى جميـــع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) أن توفر للجميع الحماية من الإخلاء القسري المخالف للقانون ولمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات الإخلاء القسري هذه؛

(د) أن تتصدى للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين للأفراد والمجتمعات المحلية ممن يعانون التمييز لسبب واحد أو لعدة أسباب، ولا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين وللأفراد المنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

(هـ) أن تشجع المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وإشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مرحلة التخطيط للتنمية الحضرية أو الريفية، ولا سيما على الصعيد المحلي، في سعيها لتوفير مستوى معيشي مناسب وسكن لائق؛

(و) أن تشجع الاندماج الاجتماعي السكني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضـــع مخططـــات التنمية الحضرية والريفية وسائر المستوطنات البشرية، مع تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التـــصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

(ز) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان للمعوقين واحتياجاتهم في سياق السكن اللائق، ولتـــسهيل حركتهم، بما في ذلـــك إزالة العقبات والحواجز، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من برامج الإسكان الحكوميـــة، وأن تنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ح) أن تمكّن جميع الأشخاص من الحصول على مأوى وعلى سكن معقول التكلفة ومن تملك الأراضي، وذلك بطرق منها اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة العقبات التمييزية أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، ولا سيما النساء اللاتي تعرضن أو ما زلن يتعرضن للعنف والنساء اللاتي يعـــشن في حالة فقر والنساء المعيلات لأسرهن؛

(ط) أن تتخذ خطوات بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتقدم تدريجياً نحو الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق؛

٥- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق للقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتصل بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد جوانب الضعف الجنسانية فيما يتصل بالحق في السكن اللائق وحيازة الأرض؛

(هـ) تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ز) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يحيط علماً* بالعمل الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بصددها، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

٧- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل المتعلق بوضع مؤشرات خاصة بالسكن اللائق؛

٨- *يدعو* المقرر الخاص المنتهية ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملاً عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

١٠- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٢٨/٦- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *ينوه مع التقدير* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، بما في ذلك من خلال الزيارات القطرية، بموافقة الدولة

المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يشملها عمل أصحاب الولايات الحاليين؛

(ج) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل على أساس التنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى بمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بالعمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة، والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومنها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق الولاية الموكولة إليه واحترام ولايات الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب ازدواج الجهود؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكَلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام جدي للاستجابة إلى طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٢٩/٦- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمثل هدفاً بعيداً، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في الفقر يظل هدفاً بعيد المنال،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥(ه)`٤` من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والتعليق العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين، والتوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات متابعتها،

وإذ يسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الأوضاع المؤاتية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن، من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً للفقر ونتيجة له في آن واحد،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة،

وإذ يشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن النهوض بالنساء والبنات عامل أساسي في عكس مسار هذه الجائحة، وإذ يلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها الأساليب التي تتحكم فيها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ يشير إلى إنشاء المرفق الدولي لشراء العقاقير التابع للأونكتاد، برعاية هيئة العمل الدولي لمكافحة الجوع، وهو المرفق الذي ييسر الحصول على العقاقير لأفقر سكان العالم، في إطار مكافحة الأمراض الوبائية الرئيسية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والسل،

وإذ يسلم بالعلاقة المتكاملة التي يعزز بعضها بعضاً بين الصحة وحقوق الإنسان، وبالإسهام الذي لا غنى عنه من قبل المهنيين الصحيين في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (ه)`٤` من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعملاً بالقرارين ٣١/٢٠٠٢ و٢٧/٢٠٠٤ للجنة حقوق الإنسان، تشمل ولاية المقررة الخاصة المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات المصممة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة؛

(ب) إجراء حوار منتظم ومناقشة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في أرجاء العالم كافة، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات التي تواجه محلياً ودولياً في إعماله؛

(د) تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عما يضطلع به من أنشطة وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٢- *يشجع* المقرر الخاص على القيام بما يلي لدى الاضطلاع بولايته:

(أ) مواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) مواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهمَلة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

(ج) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الإعمال الفعّال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور جنساني في عمله وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(و) مواصلة إيلاء الاهتمام للصحة الجنسية والإنجابية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) مواصلة تفادي أي ازدواجية أو تداخل في عملها مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

(ح) تقديم مقترحات من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة؛

٣- *يحيط علماً* بأحدث تقارير المقرر الخاص بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تولي الاهتمام الواجب لتوصيات المقرر الخاص؛

(ب) أن تضمن لكل فرد حقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) أن تضمن المراعاة الواجبة في التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(د) أن تقوم، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون؛

(و) أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك باعتماد تدابير إيجابية، من أجل ضمان الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(ح) أن تقوم بحماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار أن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ي) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك عن طريق كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نفس نطاق وجودة ومستوى الرعاية والبرامج الصحية المجانية أو التي يمكن تحمل نفقاتها، كتلك الموفرة لغيرهم من الأشخاص، وعن طريق توفير الخدمات الصحية التي يحتاجها بوجه خاص الأشخاص من ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم؛

(ك) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كل المعلومات المطلوبة، وأن ترد بسرعة على مراسلاته؛

(ل) أن تولي اهتماماً جدياً للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص للقيام بزيارات، بحيث يمكنه أن يضطلع بولايته بصورة أكثر فعالية؛

٥- *يسلّم* بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٧- *يحث* جميع المنظمات الدولية المكلفة بولايات لها تأثير على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات الوطنية والدولية لأعضائها فيما يتصل بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٨- *يؤكد* أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمترلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٣٠- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة المكرسة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المتعهد بها في عمليات استعراض تلك المؤتمرات، والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويرحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2007/567)،

وإذ يشدد على أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مبدأ أساسي بالنسبة للتمتع بكل حق من الحقوق المحددة المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما سلمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دمج حقوق الإنسان للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إتباع نهج شامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65)، وعن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64)،

وإذ يسلّم بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة وضع المرأة في مجال تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وفي مكافحة التمييز ضد المرأة،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودعوتها مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم، بحلول عام ٢٠٠٨، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة،

وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه الجماعات النسائية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

المنهجية

١- *يسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، وأسبابها الجذرية ونتائجها، من منظور جنساني، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بجميع حقوق الإنسان بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات المناهضة للتمييز والمراعية لنوع الجنس؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين بوسائل من بينها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالميزانيات والتدابير المؤسسية، لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المناصب المتوسطة والرفيعة المستوى، والقيام بانتظام بترشيح المزيد من النساء للانتخابات والتعيينات في هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلياتها، والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى، بما في ذلك الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣- *يطلب* إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إحراز تقدم كبير نحو تحقيق هدف التوزيع العددي المتساوي بين الجنسين في المستقبل القريب جداً وضمان المشاركة الكاملة للنساء في المناصب العليا لصنع القرار في المنظمة؛

٤- *يؤكد من جديد* ضرورة الأخذ بمنظور جنساني، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة تشمل الجنسين عند صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في تقارير وقرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها على تحديد وجمع واستخدام بيانات مناسبة مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، ومعلومات تخص كل جنس على حدة في سياق أنشطتها، من خلال منهجية مقبولة وموحدة، وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في سياق عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

منظومة الأمم المتحدة

٦- *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/HRC/4/104) ويشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ووكالاتها على العمل من أجل الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان لجميع النساء والمنظور الجنساني في أعمالها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٧- *يشدّد* على ضرورة إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة، وفي سياق وثائقها الختامية ومتابعتها؛

٨- *يقر* بالدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة تعزيز دورها في صنع القرار في مجال منع الصراعات وتسويتها، ويحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار وتنفيذها في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد انتهاء النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام؛

هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٩- *يشجع* الجهود التي تبذلها جميع هيئات المعاهدات من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعمالها وبصفة خاصة، في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

١٠- *يحث* جميع الدول على تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وسحب ما لا يتوافق من تحفظاتها على المعاهدات مع موضوع تلك المعاهدات وغرضها، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١١- *يشجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام تام ومنهجي لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات، ويشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *يرحب* بقيام الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يرحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

التعاون بين وكالات الأمم المتحدة

١٣- *يرحب* بالتعاون بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية؛

١٤- *يرحب أيضاً* بالعمل المتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة وتعميم المنظور الجنساني الذي اضطلعت به وحدة حقوق المرأة والشؤون الجنسانية المنشأة مؤخراً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وباستمرار التزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإدراج قضية تمتع المرأة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويشجع أيضا التزامها المستمر بزيادة الوعي وتشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتطبيقهما، ويرحب كذلك بالتعاون فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار؛

مجلس حقوق الإنسان

١٥- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في عمله وعمل آليته على نحو فعال ومنهجي وشفاف، بما في ذلك في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، وعلى صعيد اللجنة الاستشارية واستعراض الولايات؛

الاستعراض الدوري الشامل

١٦- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل في الاستعراض الدوري الشامل حقوق المرأة والمنظور الجنساني على حد سواء، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق بالاستعراض، وكذلك في الاستعراض وفي نتائجه ومتابعته؛

١٧- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبينة في الفقرة ١٥(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عن طريق إجراء مشاورة واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

الإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية

١٨- *يطلب إلى* جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، ويرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار معظم الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛

١٩- *يشجع* على تعزيز التعاون والتنسيق بين الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطارها؛

برنامج العمل

٢٠- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء؛

٢١- *يقرر أيضاً* أن يعقد أول اجتماع من هذا القبيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن يشمل الاجتماع مناقشة لمسألة العنف ضد المرأة، حسبما صدر به تكليف بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى مناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، بحلول عام ٢٠٠٨، ووضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة؛

٢٢- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بإدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان، المعقـــودة في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويقرر أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك بتقييم التقدم المحرز والتحديات المواجهة؛

المتابعة

٢٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها تنفيذ هذا القرار على صعيد مجلس حقوق الإنسان وتقديم توصيات محـــددة بـــإجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات؛

٢٤- *يشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدمـــاج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني وأن تضع في اعتبارها الكامل مضمون هذا القرار؛

٢٥- *يقرر* مواصلة النظر في كل من حقوق المرأة وإدماج منظور جنساني وفقاً لبرنامج عمـــل مجلـــس حقوق الإنسان.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٣١/٦- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المـــؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدد* على أن على المكلفين بولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقـــي والاتحاد الأوروبي بغية المساعدة في تزويد ليبيريا بالدعم لإعادة إحلال السلام والأمن بالكامل في إقليمها الوطني،

وإذ يضع في الاعتبار تطلعات شعب ليبيريا عقب انتخابات عام ٢٠٠٥ التي أدت إلى إعادة إنشاء المؤسسات الديمقراطية في ليبيريا،

وإذ يرحّب بالخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيريا لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيريا، *وإذ يسلّم* بأن هذه العملية عملية متواصلة تحتاج إلى الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي،

١- *يشجع* حكومة ليبيريا على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بغية تمكين شعب ليبيريا من التمتع الكامل بحقوقه الإنسانية؛

٢- *يحث* المجتمع الدولي على تزويد حكومة ليبيريا بالتمويل والمساعدة المناسبين بغية تمكينها من تحسين ترسيخ حقوق الإنسان والسلم والأمن في إقليمها الوطني؛

٣- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

٤- *يرجو* أن تكفل الخبيرة المستقلة أن تكون أعمالها مكملةً لأعمال بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٥- *يدعو* الخبيرة المستقلة إلى مساعدة حكومة ليبيريا على تحديد الفرص المتاحة لزيادة تدفق المساعدة التقنية إلى أقصى حد؛

٦- *يدعو أيضاً* الخبيرة المستقلة إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٣٢- ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، والمبادئ التوجيهية المرفقة به،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العام ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه رقم ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ورقم ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما؛

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام قراره ١/٥ بشأن استمرار عمل أصحاب الولايات لفترة أقصاها ست سنوات، دون الإخلال بالأحكام الواردة في ذلك القرار بشأن إجراءات التعيين المتعلقة بالإجراءات الخاصة،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة المتعلقة بالتشرد الداخلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/69)،

١- *يثني* على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي أدّاه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخلياً ولجهوده المستمرة الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار المشاكل التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، ومحدودية فرص حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، فضلاً عن القضايا المرتبطة بإعادة إدماجهم، بما في ذلك رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٤- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإعتداء، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، ويشير إلى ضرورة الدأب على إيلاء عناية أشمل وأكبر لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، آخذاً في اعتباره القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعاً نصب عينيه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- *يُسلِّم* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في سياق الجهود الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند الطلب، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

٦- *يقرر* تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات بغية القيام بما يلي:

(أ) معالجة المشكلة المعقّدة المتمثلة في التشرد الداخلي، لا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي، والمشاركة في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٧- *يطلب* إلى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقوم بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، ولاحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة البيانات والإحصاءات الوطنية، وأن يضمّن التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات عن ذلك؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم تركز على منع التشرد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تعترض المشردين، آخذاً في اعتباره أن الدول هي المسؤول الأول عن هذه الإجراءات في حدود ولايتها القانونية؛

(ج) أن يستمر في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في إطار حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وأن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

(د) أن يراعي المنظور الجنساني في إطار ما يضطلع به من أعمال تنفيذاً لولايته، وأن يولي عناية خاصة لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة في صفوف المشردين داخلياً، كالأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتأثرة، بناءً على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وأن يشدد في أنشطة الدعوة التي يقوم بها على تعبئة ما يكفي من الموارد للاستجابة لاحتياجات البلدان المتأثرة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يعزز التعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما في إطار مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٨- *يُشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تيسر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات ممثل الأمين العام المتعلقة بالقيام بزيارات إلى بلدانها والحصول على معلومات منها، ويحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على متابعة تنفيذ توصيات صاحب الولاية، على المستوى القطري أيضاً، متابعة فعالة حسب مقتضى الحال، وعلى توفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

٩- *يُشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة بالأمر والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع ممثل الأمين العام في تنفيذ ولايته؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر لممثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١١- *يدعو* ممثل الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك عن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٣٣- متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قراره دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- *يرحب* بالزيارة التي قام بها إلى ميانمار في الفترة الأخيرة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-٥/١، ويحيط علماً مع التقدير بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص؛

٢- *يرحب* بالتقرير المقدم من المقرر الخاص (A/HRC/6/14) ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيه من استنتاجات؛

٣- *يحث بقوة* حكومة ميانمار على متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٤- *يكرر مناشدته* لحكومة ميانمار من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

٥- *يلاحظ مع التقدير* أنه تم مؤخراً الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين، علماً بأنه لم يكن من بينهم سوى عدد قليل جداً من المعتقلين السياسيين؛

٦- *يكرر* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو آونغ سان سو كي، والحرص على أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك توفير إمكانية زيارة أي محتجز؛

٧- *يكرر أيضاً* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص وذلك بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير للجميع، بما في ذلك وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

٨- *يذكّر بندائه* الموجه إلى حكومة ميانمار من أجل الانخراط بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

٩- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول المساعدة الإنسانية بصورة كاملة وآمنة ودون أي عوائق، إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في جميع أنحاء البلد؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقوم في هذا الصدد ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له؛

١١- *يشجع* حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار من أجل ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- *يدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة الاضطلاع بولايته، وذلك بالتنسيق مع مستشار الأمين العام الخاص لميانمار؛

١٣- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، فيما يخص الفئات الضعيفة أو لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار دعماً كافياً، بما في ذلك موارد بشرية ذات خبرة، لتيسير أداء الولاية التي كُلِّف بها بموجب هذا القرار؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة؛

١٦- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٣٤- ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جميع مناطق السودان (A/62/354) ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

وقد استعرض ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٢؛

٢- *يحث* حكومة السودان على مواصلة التعاون بالكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٣- *يرجو* من المقررة الخاصة أن تُجري تقييماً لاحتياجات السودان في إطار ولايتها وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويطلب* إلى المانحين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٤- *يرجو أيضاً* من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته السابعة التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨ وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٥- *يرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تكفل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء (A/HRC/5/6) وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء (A/HRC/6/19) وردود الحكومة عليه، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمدّ المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بالكامل، بما في ذلك السماح بإجراء أي مشاورات لازمة في هذا الشأن.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٦/٣٥- فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٤/٨ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره إ ت-١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بالتقرير المقدم من فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/6/19) وبردود حكومة السودان عليه؛

٢- *يعترف* أيضاً بتعاون حكومة السودان ويرحب بالحوار الصريح والبناء بين الحكومة وفريق الخبراء؛

٣- *يعترف* بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات التي حددها فريق الخبراء، ولكنه يعرب عن قلقه لعدم تنفيذ توصيات عديدة حتى الآن تنفيذاً كاملاً لأسباب شتى بحيث تفضي إلى تحقيق المستوى المنشود فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

٤- *يعرب عن* قلقه البالغ لأنه لم تتم حتى الآن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الماضية والحاضرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، ويحث حكومة السودان على معالجة هذه المسألة على وجه السرعة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة بسرعة؛

٥- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي حدّدها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة؛

٦- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية للسودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ويناشد المانحين مواصلة توفير المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة في هذا الصدد؛

٧- *يكرر دعوته* إلى جميع الأطراف لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمشردون داخلياً وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛

٨- *يناشد* الموقعين على اتفاق سلام دارفور الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلّم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويناشد الأطراف غير الموقعة عليه الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٦/٦- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والفقرة ٨٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون على علم بالعمل الذي تقوم به هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين،

١- *يقرر*، من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولايته، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس على النحو التالي:

(أ) ستركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث؛

(ب) يجوز للآلية أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قِبل المجلس؛

٢- *يقرر أيضاً* أن تقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها؛

٣- *يقرر كذلك* أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤- *يوصي بشدة* بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من السكان الأصليين؛

٥- *يقرر*، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن يدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه؛

٦- *يقرر أيضاً* أن يتولى أعضاء آلية الخبراء مناصبهم لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة؛

٧- *يقرر كذلك* أن تقوم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في إطار ولايتها، بتحديد أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات؛

٨- *يقرر* أن تجتمع آلية الخبراء مرة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأن الدورات يمكن أن تجمع بين جلسات علنية وجلسات سرية؛

٩- *يقرر أيضاً* أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً للمشاركة بصفة المراقب للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وتنص على توفير معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٣٧/٦- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سابقاً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد اعتراف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يكرر نداءه الموجه إلى جميع الحكومات لكي تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية مع المراعاة الواجبة لنُظُمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منه بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعاد فيها رؤساء الدول والحكومات تأكيد الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، والخطة العالمية للحوار فيما بين الحضارات وبرنامج عملها، التي اعتمدتها الجمعية العامة، وأعاد فيها تأكيد قيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان وتحالف الحضارات، والتزموا فيها باتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز ثقافة للسلام والحوار على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية تشجيع الحوار من أجل تعزيز التفاهم وتبادل المعرفة بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبُّل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ يشدد أيضاً على أن التعليم ينبغي أن يسهم بشكل جاد في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يُسلِّم بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية التي تنتهك القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمَّد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساوره قلق شديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات التسجيل التمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأفراد جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية، والعقبات التي توضع أمام تشييد أماكن العبادة بما لا يتفق وممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

واقتناعاً منه بضرورة التصدي لما تشهده جميع أرجاء العالم من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والجماعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد، وحالات العنف والتمييز التي تمس نساءً عديدات والأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد، أو بسبب الممارسات الثقافية أو التقليدية، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين أديان متنوعة أو جماعات دينية مختلفة العقائد ربما يشكِّل، في بعض الحالات، تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يسلِّم بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الدين الواحد وبدور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ يرحب بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك في تحالف الحضارات والبرامج التي تنفذها اليونسكو والحوار الرفيع المستوى المعقود في المقر في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء بطء التقدم في تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعتقد أن من الضروري بالتالي بذل المزيد من الجهود المكثّفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد أجرى تقييماً لولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في شكل حوار تفاعلي في دورته الحالية، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- *يدرك بقلق شديد* الزيادة العامة في حالات التعصب والعنف الموجهين ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الجماعات في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية؛

٣- *يُعرب عن قلقه* إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين اللذين يمارسَان ضد الكثيرين باسم أو بسبب الدين أو المعتقد؛

٤- *يشير* إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على المعتقد وأماكن العبادة ليست شرطاً أساسياً لممارسة الحق في التعبير عن دين المرء أو معتقده؛

٥- *يشدد* على أن الإجراءات الوارد وصفها في الفقرة ٤ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي وكلما دعت الحاجة إليها قانونياً، ينبغي أن تكون غير تمييزية كي تسهم في الحماية الفعالة لحق الجميع في ممارسة دينهم أو معتقدهم فرادى أو جماعات، سراً أو علانيةً؛

٦- *يدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استُخدِمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية والإلكترونية أو أي وسيلة أخرى؛

٧- *يُشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة جهودها بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨- *يشدد* على أن تعزيز تسامح الجمهور وقبوله واحترامه للتنوع ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد هي عناصر جوهرية في إيجاد بيئة تؤدي إلى تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وفقاً لما ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٩- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حق المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تصمم وتنفذ سياسات تعزز بمقتضاها النظم التعليمية مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة كي تضمن على نحو كافٍ وفعال حرية الدين أو المعتقد للمرأة، وللأشخاص من الفئات الضعيفة الأخرى، ومنها الأشخاص المحرومون من حريتهم، واللاجئون، والأطفال، وأفراد الأقليات والمهاجرون؛

(د) أن تكفل حظر القوانين لأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، فرادى أو جماعات، سراً أو علانيةً؛

(ز) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ط) أن تكفل عدم حرمان أي شخص خاضع لولايتها من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، بسبب دينه أو معتقده أو تعبيره عن دينه أو معتقده أو مجاهرته به، أو أن يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، أو من حقه في طلب اللجوء؛ وأن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق؛

(ي) أن تضمن قيام جميع الموظفين العامّين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن توفر كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

(ك) أن تضاعف ما تبذله من جهود لتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ل) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(م) أن تعزز وتشجع، من خلال التعليم وغيره من الوسائل التي تشمل التبادل الثقافي الإقليمي أو الدولي، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٠- *يؤكد* على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات، وذلك من خلال قنوات منها الممثل السامي للأمين العام الذي عُيّن مؤخراً لدى تحالف الحضارات ووحدة التنسيق المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٦١ في الأمانة العامة للتفاعل مع شتى الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في الحوار؛

١١- *يدعو* جميع الجهات الفاعلة إلى القيام، في سياق ذلك الحوار، بالتصدي لجملة مسائل منها المسائل التالية في إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس نساءً عديدات وكذلك بأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد أو بسبب ممارسات ثقافية وتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها على جميع المستويات، وبمشاركة أوسع نطاقاً تشمل النساء، وذلك تشجيعاً للمزيد من التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٣- *يشدد أيضاً* على وجوب تجنب وصم أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى عواقب ضارة بتمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤- *يشدد كذلك* على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود مفروضة بموجب القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ومطبقة بطريقة لا تنتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٥- *يوصي* بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، وتعزيز تنفيذه؛

١٦- *يُرحب* بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

١٧- *يستنتج* أن من الضروري أن تواصل المقررة الخاصة إسهامها في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعمال هذا الحق على نطاق عالمي؛

١٨- *يقرر لذلك* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى ويدعو المقررة الخاصة في هذا السياق إلى ما يلي؛

(أ) التشجيع على اعتماد تدابير على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات؛

(ج) مواصلة جهودها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الاعتداءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٠- *يحث* الحكومات كافة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكّنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تقدم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وأن تقدم تقريرها السنوي التالي في عام ٢٠٠٩؛

٢٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وقطر، والكاميرون، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.]

باء – المقررات

٦/١٠١– الفريق العامل المعني بالبلاغات

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته العشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدون تصويت، وكتدبير انتقالي، أن يطلب إلى أعضاء الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات أن يعملوا كأعضاءَ في الفريق الحكومي الدولي المعني بالبلاغات التابع لإجراء الشكاوى الجديد الذي يعمل ضمن بارامترات الإجراء الجديد إلى أن يتم إنشاء الفريق العامل الجديد.

٦/١٠٢– متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته العشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ما يلي:

"أولاً – المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة، المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومن قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتضمن برنامج بناء المؤسسات، يعتمد المبادئ التوجيهية العامة التالية:

ألف – وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

باء – تقديم معلومات أساسية عن البلد موضوع الاستعراض وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسة العامة، والأحكام القضائية الوطنية، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً – ألف من مرفق القرار ٥/١؛

جيم – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً – ألف من مرفق القرار ٥/١، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان ...؛

دال – تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود؛

هاء – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

واو – توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية؛

زاي – عرض تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق.

ثانياً – الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات

ألف – الخلفية

بموجب القرار ١/٥، "ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية". وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وكذلك إلى التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. "يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان" (الفقرات ٣٩-٤١).

باء – الجوانب العامة

١- تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسؤولية القيام "فوراً بوضع قائمة علنية موَحَّدة بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً". وتشمل القائمة "البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية" (الفقرة ٤٣ من القرار ١/٥).

٢- ويجوز أن توفر الأمانة استمارة موَحَّدة، استناداً إلى الشروط التقنية والموضوعية المنصوص عليها أدناه، ليقوم المرشحون بملئها، وتسمح بإبراز ما قد يتوافر لديهم من خبرة فنية في مجالات محددة، تيسيراً لاختيار المرشحين المناسبين من القائمة متى دعت الضرورة إلى إجراء تعيينات للاضطلاع بولايات معينة.

٣- وتكون البيانات والمعلومات التي يقدمها المرشحون مُدَعَّمَةً بوثائق تفويض خطية ملائمة تُرفَق ببيانات السيرة الذاتية.

٤- "يُنشأ فريق استشاري يَقترِح على الرئيس، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة التي سيَنظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات، قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة" (الفقرة ٤٧ من القرار ١/٥).

جيم – الشروط التقنية والموضوعية

ينبغي النظر فيما يلي:

١- المؤهلات: المؤهلات الدراسية ذات الصلة أو ما يعادلها من خبرة مهنية في ميدان حقوق الإنسان؛ ومهارات التواصل الجيد بواسطة إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢- الخبرة الفنية ذات الصلة: الدراية بالصكوك والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك الدراية بالولايات المؤسسية المتصلة بعمل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛ والخبرة العملية المؤكدة في ميدان حقوق الإنسان.

٣- الكفاءة المشهودة: الكفاءة المعترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤- المرونة/الاستعداد والوقت الكافي لأداء مهام الولاية والاستجابة لمتطلباتها بفعالية، بما في ذلك حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات

الولاية: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وتشمل هذه الشروط ما يلي:

- التمتع بكفاءة وخبرة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛
- التحلي بخلق رفيع؛
- الاستقلال والنزاهة.

وينبغي للدول، لدى اختيار مرشيحها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأن تطبق المبادئ التوجيهية التالية بشأن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم مرشحيها، وهي:

ألف – الكفاءة والخبرة

- دراسات أكاديمية في ميدان حقوق الإنسان أو ما يتصل به من مجالات، و/أو الخبرة بالأدوار القيادية في ميدان حقوق الإنسان وممارستها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
- خبرة طويلة (لا تقل عن ٥ سنوات) وإسهامات شخصية في ميدان حقوق الإنسان؛
- الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وبالولايات والسياسات المؤسسية المتصلة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الدراية بالصكوك والقواعد والتخصصات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويفضَّل الإلمام بمختلف النظم القانونية والحضارات؛
- الكفاءة اللغوية في واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- توافر الوقت الكافي لأداء عمل اللجنة الاستشارية بأسلوب فعال، سواء بحضور دوراتها أو بالاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها بين الدورات.

باء – التحلي بالخلق الرفيع

جيم – الاستقلالية والنزاهة

يُستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ معه تعارض مصالح مع المسؤوليات التي تشملها الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة الاستشارية المنتخبون بصفتهم الشخصية.

دال – اعتبارات أخرى

يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في ميدان حقوق الإنسان في آن واحد.

يولي المجلس، عند انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية، الاعتبارَ الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية".

١٠٣/٦- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن يؤجل اتخاذ المقرَّر المتصل باستعراض ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى الجزء الثاني من دورته السادسة الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٤/٦- منع الإبادة الجماعية

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى مقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وأنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية (E/CN.4/2006/84)، وإذ يحيط علماً أيضاً بما استجد من تطورات منذ تقديم التقرير،

يطلب إلى الأمين العام أن يُتيح للمجلس في دورته السابعة تقريراً مستكملاً، ويدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام المجلس في نفس الجلسة عن التقدم المحرز في اضطلاعه بواجباته".

٦/١٠٥- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إنّ مجلس حقوق الإنسان إذ يشير إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي إلى تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة".

٦/١٠٦- تحالف الحضارات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بقيام الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتعيين ممثل سامٍ لدى تحالف الحضارات،

وإذ يسلِّم بالجهود القيمة التي بُذلت في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات،

يدعو الممثل السامي لدى تحالف الحضارات، السيد خورخيه سامبايو، إلى إلقاء كلمة أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السابعة بشأن الأنشطة الجارية في إطار التحالف، وبخاصة بشأن النتائج التي خلص إليها منتداه السنوي الأول ومستوى التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة التنفيذ للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس ٦/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

١- *يعرب* المجلس عن ارتياحه للعودة إلى الشرعية الدستورية في جمهورية هايتي بانتخاب رئيس الجمهورية، وإعادة البرلمان، وتعيين رئيس وزراء بموافقة البرلمان وإجراء انتخابات محلية؛

٢- *ويثني* المجلس على سلطات هايتي لما قدمته من تعهدات وما بذلته من جهود لتحسين أحوال معيشة مواطني هايتي، وبخاصة بزيادة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان وبالتعاون القائم بين الشرطة الوطنية في هايتي وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بغية مكافحة العنف؛

٣- *ويدرك* المجلس مع ذلك التحديات العديدة التي تواجهها هايتي. ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للجهود التي تبذلها السلطات المنتخبة ويشجع هذه السلطات على استخدام الموارد والخبرات التي أتيحت لها؛

٤- *ويحيط* المجلس علماً بالصعوبات التي تواجهها سلطات هايتي وبالجهود التي تبذلها هذه السلطات؛

٥- ولئن كان المجلس يقلقه استمرار الجريمة في بعض المناطق، فإنه يحيط علماً مع الارتياح بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات. وهو يرحب بالجهود الجارية لمعالجة أوجه القصور في أداء الشرطة والقضاء ويشجع سلطات هايتي على مواصلة هذه الجهود بإنجاز المشاريع المتعلقة بتعزيز هيئات التفتيش داخل القضاء والشرطة، واعتماد نظام أساسي لهيئة القضاء، وإنشاء مجلس أعلى للقضاء، وإعادة فتح كلية العلوم القضائية، ومكافحة الاحتجاز الممتد وتحسين ظروف الاحتجاز، وإنشاء آلية للمساعدة القانونية، وتعزيز الشرطة العلمية والطب الشرعي. ويحيط علماً مع الارتياح بالاقتراح الداعي إلى تطوير العلاقات تدريجياً بين مكتب حماية المواطن وفرع حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

٦- *ويرحب* المجلس أيضاً بمشاريع سلطات هايتي الرامية إلى اعتماد سلسلة من القوانين المتعلقة بشؤون المرأة، وإصلاح سجل الأحوال المدنية والسجل العقاري؛

٧- *ويشجع* المجلس المجتمع الدولي على تعزيز عمله في جميع هذه المجالات وكذلك في مجال تدريب وتثقيف قوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- *ويعرب* المجلس عن شكره للخبير المستقل، الذي كلفه الأمين العام ببحث حالة حقوق الإنسان في هايتي، على تقريره (A/HRC/4/3) ويدعو المجلس الخبير المستقل إلى مواصلة مهمته وإطلاع المجلس عليها في دورته الثامنة. ويشجع سلطات هايتي على مواصلة حسن التعاون مع الخبير المستقل وعلى الاستمرار في تنفيذ توصياته".

بيان الرئيس ٦/٢- الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أدلى رئيس المجلس ببيان في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفيما يلي نص البيان:

١- *يلاحظ* مجلس حقوق الإنسان ببالغ التقدير أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نافذةٌ منذ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كصك رئيسي في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على التعذيب.

٢- *ويرحّب* مجلس حقوق الإنسان ترحيباً حاراً بعمل لجنة مناهضة التعذيب لإسهامها المؤثر في مكافحة التعذيب على نطاق عالمي.

٣- *ويحث* مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي بحزم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤- *ويحث* مجلس حقوق الإنسان جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تبادر إلى ذلك وأن تنظر بسرعة في توقيع بروتوكول الاتفاقية الاختياري والتصديق عليه.

٥- *ويدعو* مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ فيما يتعلق ببلاغات الدول والأفراد إلى القيام بذلك.

٦- *ويدعو* مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تخطر بعد الأمين العام بقبولها تعديلات المادتين ١٧ و١٨ إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب.

٧- ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والوسائل للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومساعدة ضحاياه التعذيب، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

ثانياً – الدورة السابعة

ألف – القرارات

١/٧- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بأنفسها وفي عدم جواز حيازة أراضٍ باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما قامت به منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني الذي يعيش فيه وتقوض الجهود الدولية، بما فيها مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلم أيضاً بأن الهجمات والتوغلات الإسرائيلية الأخيرة في قطاع غزة المحتل قد أوقعت خسائر كبيرة في الأرواح وأحدثت إصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورُضع،

١- *يدين* الهجمات والتوغلات الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة منها ما حدث مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن خسائر في الأرواح لما يزيد عن ١٢٥ شخصاً ومئات الإصابات بين المدنيين الفلسطينيين، منهم نساء وأطفال ورُضع؛

٢- *يعرب* عن صدمته إزاء القصف الإسرائيلي لبيوت الفلسطينيين وقتل المدنيين فيها، وإزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إنزال عقوبة جماعية بحق السكان المدنيين، التي هي مخالفة للقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى مقاضاة مرتكبيها؛

٣- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع التوغلات العسكرية الإسرائيلية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ولإطلاق الصواريخ البسيطة الصنع، الذي أسفر عن مقتل مدنيَّيْن ووقوع جرحى بين بعض المدنيين الآخرين في جنوب إسرائيل؛

٤- *يدعو أيضاً* إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع نهاية فورية للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأراضي والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛

٥- *يكرر* دعواته إلى توفير الحماية الفورية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٧- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة
٦ *آذار/مارس* ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت وامتناع ١٣عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند .

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٢/٧- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اتخذها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/57)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) وعن تمويل وملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن من الممكن لاختلال توازن في ملاك الموظفين أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، *وإذ يضع في اعتباره* الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، *يعرب عن اقتناعه* بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

١- *يحيط علماً مع الاهتمام* بما ذكرته المفوضية السامية في تقريرها ومؤداه أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان سيظل إحدى أولوياتها، *ويطلب* إلى المفوضة السامية وخلفائها اتخاذ كل التدابير اللازمة لإصلاح اختلال التوازن الحالي في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية السامية؛

٢- *يحيط علماً* بمختلف التدابير المقترحة والمتخذة فعلاً لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع التشديد على أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لا يزال جلياً؛

٣- *يحيط علماً أيضاً* بالتزام المفوضة السامية بوضع تدابير إضافية لتحسين التوزيع الجغرافي في المفوضية السامية، وفقاً لما ذُكر في الاستنتاجات الواردة في تقريرها؛

٤- *يطلب* إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية في العمل على بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٥- *يشدد* على أهمية تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، باعتباره مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٦- *يؤكد* الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة من خلال كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛

٨- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

٩- *يرحب* بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية؛

١٠- *يسلّم* بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، *ويشدد* على ما يتسم به من أهمية قصوى استمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدَّثاً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه ومع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند .

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: جمهورية كوريا، سويسرا، اليابان.]

٣/٧- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ولقرار الجمعية العامة ٦٢/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ يضع في الاعتبار مقرر المجلس ٤/١٠٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر أيضاً بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبدوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يكتسي أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *يؤكد مجدداً* أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- *يحث* جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي على أساس الشمولية والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *يؤكد من جديد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يؤكد مجدداً* وجوب الاهتداء في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/7/31)؛

٩- *يدعو* الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى المضي في إجراء حوار بنّاء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى أن تواضب على إيلاء العناية للأهمية التي يكتسيها التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما توصلت إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠٠٩؛

١٢- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٤/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٩/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و٢/٥ بعنوان "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد على أن يؤدي صاحب الولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في الحسبان التقرير (A/HRC/7/9) الذي قدمه الخبير المستقل المنتهية ولايته المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *ينوه مع التقدير* بجهود وإسهامات السيد بيرناردز آندرو نيامواياً مودهو طيلة فترة ولايته بوصفه الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير المقدم إلى المجلس؛

٢- *يقرر* إعادة تحديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وإعادة تسمية صاحبها بـ "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بغية السماح للمكلف بها بأن يولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة في التصدي لتلك الآثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً المثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تحديد المعايير الدنيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز الولاية؛

٣- *يقرر أيضاً* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدّث للمبادئ التوجيهية العامة إلى المجلس في عام ٢٠١٠؛

٦- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٨- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند .

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٥/٧- ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما فيها قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المعنوَن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٥/٢ المعنوَن "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومؤكداً أن صاحب الولاية يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز وحماية التضامن الدولي، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي باليابان عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكِّد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقرُّ بأن الاهتمام الذي أُوليَ لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بسُبلٍ منها مواصلة وضع مبادئ توجيهية، ومقاييس، ومعايير، ومبادئ تعزِّز التمتُّع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك لدى اضطلاع الخبير بولايته، آخذاً في حسبانه نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصياتٍ بشأن الخطوات الممكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بصورةٍ تدريجية، ومقترحاتٍ للتصدي لما يواجه التعاون الدولي من تحدياتٍ متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسعَ نطاقٍ ممكن من المصالح والتجارب، كل في نطاق ولايته، كي تعمِّم في إطار أنشطة الأمم المتحدة الإعمال الفعلي لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً؛

(و) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والتظاهرات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- *يطلب* إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمِّم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل أثناء ولايته، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورةٍ إيجابية لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكِّنه من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبير المستقل من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- يقرِّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند .

المعارضون ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٦/٧- ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحِدّة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن صاحب الولاية يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية المقدم إلى المجلس في دورته الرابعة (A/HRC/4\109)، والذي أوصى فيه بضرورة أن يحافظ المجلس على الآليات القائمة وتحسينها، بما في ذلك الإجراء الخاص،

١- *يشيد* بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٢- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبيرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات ويطلب إليها ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(و) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات حسبما قرر المجلس في قراره ٦/١٥؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجيع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٥- *يطلب إلى* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبيرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٧/٧- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١١٢/٢ وقراره ٢٨/٦، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و١٨٧/٥٨ و١٩١/٥٩ و١٥٨/٦٠ و١٧١/٦١ و١٥٩/٦٢،

١- *يعيد تأكيد* أن على جميع الدول أن تكفل توافق أي إجراء يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

٢- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه العميق معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٣- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أفعال التعذيب وأساليبه وممارساته وبجميع أشكاله ومظاهره حيثما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاربته فيدعو بهذا الخصوص الدول والهيئات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- *يؤكد من جديد أيضاً* التزام الدول، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، ويشير، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المتضمنة في العهد إلى أن أية تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتخذ، في جميع الحالات، وفقاً لأحكام تلك المادة، ويشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل ذا طابع استثنائي ومؤقت[(١)]؛

٥- *يهيب* بالدول إذكاء وعي السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦- *يعيد تأكيد* أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٧- *يناشد* الدول عدم اللجوء إلى التنميط المستند إلى نماذج مقولبة مبنيّة على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك على الأسس العرقية والإثنية و/أو الدينية؛

---

(١) انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن المادة ٤ من العهد (تقييد الأحكام أثناء حالة الطوارئ) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨- *يحث* الدول على أن تتحلى، في مكافحتها للإرهاب، بالوفاء التّام بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر التعذيب حظراً مطلقاً؛

٩- *يحث* الدول أيضاً على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح شخص مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها أعمال إرهابية تندرج ضمن شروط الاستثناء بموجب قانون اللاجئين الدولي؛

١٠- *يهيب* بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

١٢- *يحث* الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٩ الخاص بوضع اللاجئين، في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٣- *يحث أيضاً* جميع الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغض النظر عن مكان احتجازهم أو اعتقالهم، بالضمانات التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم ومنحهم، إن خضعوا للمحاكمة، الضمانات القانونية الأساسية؛

١٤- *يعارض* أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ويحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٥- *ينوّه* باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويسلّم بأن بدء نفاذها سيشكل حدثاً له أهميته؛

١٦- *يهيب* بالدول كفالة الإحاطة بقوانينها التي تجرم السلوك الإرهابي و/أو الأنشطة الإرهابية وصياغتها بدقة وبشكل غير تمييزي وغير رجعي الأثر، وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٧- *يحث* الدول على القيام، عند السهر على الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية، بإدراج ضمانات حقوق الإنسان الملائمة في إجراءاتها الوطنية، لوضع القوائم التي تشمل الأفراد والكيانات بغية مكافحة الإرهاب؛

١٨- *يؤكد من جديد* أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وكذلك التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩- *ينوّه مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب المقدمة إلى المجلس (A/HRC/6/17 وCorr.1، وA/HRC/4/26، وE/CN.4/2006/98)؛

٢٠- *ينوّه مع التقدير* بتقريري المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدمين إلى المجلس (E/CN.4/2006/94، وA/HRC/4/88)، فضلاً عن العمل الرامي إلى تنفيذ الولاية التي أناطتها بها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٨/٦٠ ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها المبذولة في هذا الصدد؛

٢١- *يناشد* المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز تنسيقها وتعاونها في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٢- *يشجع* الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الشأن "خلاصة بالسوابق القضائية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب" وأخذ محتواها بعين الاعتبار؛

٢٣- *ينوّه مع التقدير* بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بمواصلة تطوير وتحسين التعاون والحوار مع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له، بما في ذلك مديريتها التنفيذية؛

٢٤- *ينوّه مع التقدير أيضاً* بالتعاون بين المقرر الخاص والمعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ويحثهم على مواصلة تعاونهم وفقاً لولاياتهم وعلى تنسيق جهودهم، حيث ما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٥- *يشجع* الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٦- *يحيط علماً مع التقدير* بإصدار لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن العدد ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات فيما يخص حقوق الإنسان واللجنة؛

٢٧- *يحيط علماً* بالطلبات التي وجهتها الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الداعية إلى مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم بانتظام تقارير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة؛

٢٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة التاسعة والثلاثون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقا لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المكلّف بالإجراء الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه مقرراً خاصاً لفترة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البنّاء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) القيام، بطريقة شاملة، بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، حتى يتمكن من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

٩/٧- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والقرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٦٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذا قرارات لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد شمولية وتلاحم وترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن يضمن لهم التمتع الكامل بها بلا تمييز،

وإذ يعترف بأن الإعاقة مفهوم متطور وأنها ناجمة عن التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز الموقفية والبيئية التي تعرقل مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يعترف أيضاً بما لتيسّر الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال، من أهمية في تمكين ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعترف كذلك بأهمية التعاون الدولي من أجل تحسين ظروف معيشة ذوي الإعاقة في كل بلد وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما يكنّ عرضة للتمييز المتعدد الأشكال ويؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- *يؤكد من جديد* ضرورة تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً ومتكافئاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة ويدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) وضمان المشاركة والإشراك الكاملين والفعالين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ واحترام استقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية الاختيار الشخصي؛ والاستقلال؛ وتكافؤ الفرص؛

٢- *يرحب* باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويعرب عن أمله في أن يدخلا حيز النفاذ في موعد مبكر؛

٣- *يرحب أيضاً* بكون ١٢٦ دولة قد وقعت على الاتفاقية و١٧ دولة صدقت عليها، و٧١ دولة وقعت على بروتوكولها الاختياري وصدقت عليه ١١ دولة، منذ أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في مسألة التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية؛

٤- *يرحب كذلك* بالعناية التي أولاها العديد من المقررين الخاصين لحقوق ذوي الإعاقة عند الاضطلاع بولاياتهم، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة أن تأخذ في الحسبان، عند اضطلاعها بولاياتها، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسائر آليات المجلس، على الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنّى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس؛

٦- *يحث* كافة أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار لحقوق ذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إبان المشاورات التي تجريها الدول على المستوى الوطني من أجل تحضير المعلومات المتوقع تقديمها للاستعراض، بغية إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الممثلة لذوي الإعاقة في تلك المشاورات؛

٧- *يرحب* بما يعار من اهتمام لحقوق ذوي الإعاقة في أعمال عدة هيئات من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان ويشجع كل تلك الهيئات على زيادة الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمالها، بما في ذلك أنشطتها للرصد وعن طريق إصدار تعليقات عامة؛

٨- *يحث* الحكومات على أن تتناول بالكامل، بالتشاور مع جهات منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويرحب بجهود الحكومات التي بدأت تفعل ذلك؛

٩- *يرحب* بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/7/61) ويدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم الدعم الملائم من أجل الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمال المجلس ومواصلة أنشطة مفوضيتها التي تسهم في التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي فهمها، بما في ذلك التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛

١٠- *يشجع* الدول على التوعية فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة، بما في ذلك حملات لتوعية الجمهور وبرامج تدريبية، لمحاربة الأفكار النمطية والتحيزات والممارسات الضارة والحواجز الموقفية فيما يتصل بذوي الإعاقة وتعزيز التصوّرات الإيجابية وزيادة الوعي الاجتماعي بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- *يشجع* المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مراعاة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة مراعاة كاملة، أيضاً مع أخذ أحكام اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يشجِّع* الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وإزالة العراقيل والحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة العمل على أن يتيسّر لذوي الإعاقة الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وسائر التسهيلات المفتوحة أو المتاحة للجمهور، في كل من المناطق الحضرية والريفية؛

١٣- *يرحب* بالدور الهام الذي لعبته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجِّع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز فهم الاتفاقية و، عند الاقتضاء، تنفيذها؛

١٤- *يشجِّع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في تقوية شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني وأنشطتها المُوصِلة إليها، مع التأكيد بصفة خاصة على المنظمات الممثلة لذوي الإعاقة، بغية توعيتها بأعمال منظومة حقوق الإنسان؛

١٥- *يقرِّر* إجراء حوار تفاعلي سنوي في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق ذوي الإعاقة وأن يُجرى أول حوار من هذا القبيل في دورته العاشرة، مركِّزاً على التدابير القانونية الرئيسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد دراسة مواضيعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية التي هي مفتاح للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، مثل تلك المتعلقة منها بالمساواة وعدم التمييز، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب أن تتاح الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل متيسِّر، قبل انعقاد دورة المجلس العاشرة؛

١٧- *يحيط علماً* بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يرفع إلى الجمعية في دورتها القادمة تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ القرار ١٧٠/٦٢، وبأنها طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس إسهاماً منه في مناقشته لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨- *يدعو* المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية مواصلة التعاون مع المجلس ومخاطبته بشأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بولايته، طبقاً لبرنامج عمل المجلس.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠/٧- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أي أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يعيد تأكيد مقرره ١١١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يحيط علماً بأن الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بالجنسية وانعدامها، ومنها الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما فيها، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة ومتلاحمة ومترابطة ومتشابكة وأنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس التشديد، حسب ما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في نتائجه والجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦١ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أنها تحثّ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها فيما يتعلق بتحديد عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما اعتماد لجنتها التنفيذية الاستنتاجَ رقم ١٠٦(دال-٥٧) - ٢٠٠٦، المتعلق بتبيّن انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، النداء الموجه إلى كافة الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك إلى التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4).

وإذ يعرب عن قلقه العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو جنسانية أو سياسية،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته، ذكراً كان أم أنثى، قد يؤدي إلى انعدام الجنسية ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الموجهة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تُحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- *يسلم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو جنسانية انتهاكٌ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يطلب* إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات والتمسّك بها وهي تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، تتمشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- *يطلب* إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد، ذكراً كان أم أنثى، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، مما يعوق اندماجه الاجتماعي؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تضمن إتاحة وسيلة انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم؛

٨- *يحث* الآليات المناسبة التابعة للمجلس وهيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة ويشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، إلى جانب أية توصيات عنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وتوفيرها للمجلس كي ينظر فيها في دورته العاشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العاشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٧- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافةً يسري على كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ يسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يسلِّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبّي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء وأفراد الجماعات الضعيفة والمهمَّشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرطٌ لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدِّد على أن الديمقراطيات قد تضمَّنت مزايا مؤسسية لا جدال في مواتاتها للتنمية المستدامة، وأنها، حين تقوم على احترام حقوق الإنسان، توفر للحكوماتِ حوافز سياسية لتلبية احتياجات الشعب ومطالبه، وتتيح حواراً عن السياسات العامة أكثر تروّياً وشمولاً وأكثر مرونةً، وتُقيم الضوابط والتوازنات اللازمة لسلطة الحكومة،

وإذ يؤكد مجدداً الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ يُسلّم بدور العمليات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول عند الحاجة، من أجل تيسير تنفيذ الحكم السديد وممارسات مكافحة الفساد على جميع الأصعدة،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ أساسيٌ لتحقيق النمو الاقتصادي المطَّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، كما ورد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بنتائج كلٍّ من مؤتمرات مجتمع الديمقراطيات، المعقودة في وارسو في عام ٢٠٠٠، وفي سيول في عام ٢٠٠٢، وفي سانتياغو في عام ٢٠٠٥، وفي باماكو في عام ٢٠٠٧، والتي تعهَّدت فيها الدول بالاستناد إلى مبادئها وأهدافها المشتركة لتعزيز الديمقراطية في مناطق العالم كافة، ولدعم سلامة العمليات الديمقراطية في المجتمعات التي تشقُّ طريقها نحو الديمقراطية، ولتنسيق سياساتٍ ترمي إلى تعزيز فعالية الحكم الديمقراطي،

وإذ يدرك أن مكافحة الفساد على كل الأصعدة يؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية إيجاد بيئةٍ تفضي إلى التمتع الكامل بها،

وإذ يسلِّم بتزايد الوعي في صفوف المجتمع الدولي بما لاستشراء الفساد من أثرٍ ضارٍ على حقوقِ الإنسان بإضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور بالحكومة، وكذلك بإعاقة قدرات الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن اتخاذ تدابيرٍ فعَّالة لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان متلازمان وبأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمرٌ أساسيٌ للوفاء بكلِّ جوانب أي استراتيجية لمكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بنتائج الدورتيْن الأولى والثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودتيْن في البحر الميِّت، بالأردن، في عام ٢٠٠٦، وفي بالي، بإندونيسيا، في عام ٢٠٠٨،

١- *يرحِّب* بمذكرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تحيل بها التقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان في وارسو في ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحيط فيها علماً بالمواضيع الرئيسية التي نوقشت خلال الحلقة الدراسية:

(أ) أثر الفساد على حقوق الإنسان؛

(ب) حقوق الإنسان والحكم السديد في سياق مكافحة الفساد؛

(ج) دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام؛

(د) مكافحة الفساد مع صوْن حقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* الدول إلى التفكير في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وإلى تعزيز الشفافية، والمساءلة، والوقاية والإنفاذ، بوصفها مبادئ رئيسية تسترشد بها الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٣- *يرحِّب* بنشرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنوَنة "ممارسات الحكم السديد من أجل حماية حقوق الإنسان"، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥، ويطلب إلى المفوضية إعداد منشورٍ عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر وارسو؛

٤- *يقرِّر* أن يواصل النظر في مسألة دور الحكم السديد، بما في ذلك مسألة مكافحة الفساد في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في دورةٍ مقبلة.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٦ عن التصويت. انظر الفصل وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كندا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوليفيا، سري لانكا، الصين، كوبا، نيكاراغوا.]

١٢/٧- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ المنشئ لفريق عامل يتألف من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يقر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن عن طريق تصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابها من حالات، وتزايد الأنباء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقة وسوء معاملة وتخويف،

وإذ يقر بأن أفعال الاختفاء القسري جرائمُ ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/7/2) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى ويشجعه، في سياق اضطلاعه بولايته، على ما يلي:

(أ) أن يُيسّر الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، ولا سيما عندما تخفق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يتقيد، في سياق مهمته الإنسانية، بمعايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن ينظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في الاعتبار مجموعة المبادئ الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني، وE/CN.4/2005/102/Add.1)؛

(د) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر الأكثر إلحاحاً من المنظور الإنساني وتتعلق بإساءة معاملة الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو بتوجيه تهديدات خطيرة إليهم، أو ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، ويضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يأخذ بمنظور جنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله ويدرج هذه الجوانب في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ي) أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

٣- *يدعو* الحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب لما يقدمه الفريق العامل في تقاريره من توصيات متعلقة بهذه المسألة؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين، والعمل على إحالة المحتجزين إلى سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات الجناة في عمليات الاختفاء القسري من العقاب، واستجلاء حالات الاختفاء القسري، مما يعد خطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع أعمال تؤدي إلى اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات مستضعفة، وخاصة الأطفال، وتحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين لعمليات الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

٥- يحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكاف، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- *يذكّر* الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها، أن تقدم إلى العدالة جميع الجناة الضالعين في هذا الاختفاء؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- *يعرب* عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، ويُشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، ويدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يتيح الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٣/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن صاحب الولاية سيؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالولاية الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين والصكوك الأخرى المتصلة بهذه الولاية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في أنحاء عديدة من العالم،

١- *يرحب* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات كيما يتسنى له القيام بما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) مواصلة العمل من أجل تحليل الأسباب الجذرية الكامنة وراء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتصدي لجميع العوامل التي تساهم في هذه الممارسات، لا سيما عامل الطلب، وذلك من خلال الحوار المتواصل والبناء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(ج) تحديد الأنماط الجديدة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتقدم بتوصيات لمنع هذه الأنماط ومكافحتها؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

(هـ) مواصلة جهوده من أجل وضع استراتيجيات وتدابير شاملة بشأن مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال من الضحايا الفعليين أو الممكنين لممارسات البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وبشأن الجوانب المتصلة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(ح) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس، كالمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، واضعاً في اعتباره التكامل بين مختلف هذه الإجراءات الخاصة، بهدف تعزيز الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(ط) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى أن تفكر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يُقدّما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

٧/١٤- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٢/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزّأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ومفاده أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، *وإذ يؤكد من جديد* في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه لم يحدث من الناحية العملية أي تقدم يذكر في مجال الحد من الجوع، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس، مما يؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب باختيار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "موضوع الحق في الغذاء" موضوعاً للاحتفال بيوم الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري بالبرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- *يؤكد من جديد* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يـــــرى أنه من غير المقبول* أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصاً في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- *يعرب عن قلقه* إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكـــل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقـــر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييـــز ضـــد المرأة، ومن أن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديـــرات تشير إلى أن نسبـــة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعـــف نسبة الرجال؛

٥- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المـــرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغـــذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والميـــاه، لتمكينها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليـــات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧- *يؤكد من جديد* ضرورة ضمان أن تشْمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّيـــة الأشـــخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسّر وصولهم إليها؛

٨- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بمـــا في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل التمتع الكامـــل بالحق في الغذاء في أسرع وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع، ويقر في هذا الصدد بالجهود الكبيرة والتطورات الإيجابية التي تشهدها بعض البلدان والمناطق النامية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، بما فيهـــا الجهـــود والتطورات التي سُلّط عليها الضوء في تقرير المقرر الخاص (انظر الوثيقة A/62/289)؛

٩- *يؤكد* أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضـــروري للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثر بموجات الجفاف؛

١٠- *يقر* بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفـــة المدخلات، وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية

يعد تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١١- *يؤكد* أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٢- *يؤكد أيضاً* التزامه بأن يعزز ويحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٣- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٤- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو أفضل، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان والتي تنال من التمتع بالحق في الغذاء؛

١٥- *يؤكد* الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٦- *يقر* بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح إعمال الحق في الغذاء؛

١٧- *يؤكد* أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

١٨- *يذكر* بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٩- *يقر* بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإتاحة التمويل اللازم لذلك، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٢٠- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقاً لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية يشكل جزءاً من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢١- *يحث* الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٢- *يؤكد* أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية وتقديم والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٣- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، ويعرب عن بالغ قلقه من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٤- *يدعو* جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٢٥- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على أن يتعاونا بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة لاستهلاك الإنسان والزراعة؛

٢٦- *يُقر* بالتأثير السلبي للزيادات الشاملة في أسعار الأغذية على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة تأثيرها على السكان في البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على واردات الغذاء لتلبية احتياجاتها الوطنية الغذائية؛

٢٧- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/7/5)، وبعمله القيّم من أجل تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم، ويعرب عن تقديره لما قام به المقرر الخاص الأول الذي كلف بهذه الولاية من عمل وما أبداه من التزام من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- *يشجع* صاحب الولاية الجديد المعني بالحق في الغذاء على الاضطلاع بأنشطته واضعاً في الاعتبار الإنجازات الهامة التي تحققت في سياق الاضطلاع بالولاية في السنوات الأخيرة؛

٢٩- *يؤيد* تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها لفترة ٣ سنوات بموجب قرار المجلس ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٠- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتيحا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣١- *يرحب* بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٢- *يشير* إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض استهلاك الإنسان والزراعة إعمالاً للحق في الغذاء الكافي؛

٣٣- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣٤- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز إعمال الحق في الغذاء وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واضعة في الاعتبار ما يكتسيه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية أولى؛

٣٥- *يرحب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٦- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٧- *يقرر* أن يعقد خلال فترة دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩ حلقة نقاش بشأن إعمال الحق في الغذاء.

٣٨- *يشير* إلى طلبات الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٦٤/٦٢، ومؤداها أن يقدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية، وإلى طلب المجلس أن يقدم المقرر الخاص تقريراً شاملاً بشأن اضطلاعه بولايته في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٣٩- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ ضمن نفس البند من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٥/٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نحتفل هذا العام بالذكرى الستين لاعتماده، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية ١٦٧/٦٢، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكر بقراري المجلس ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمتعلقين على التوالي ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات الاضطلاع بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره التقارير التي قدمها المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها التقريران A/62/264 وA/HRC/7/20، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل التي لم تحسم بعد، التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تتعلق باختطاف الأجانب، ويحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه لخطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام،

وإذ يثير جزعه الوضع الإنساني الخطير في البلد،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته رغم محدودية سبل الوصول إلى المعلومات؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥، لفترة سنة واحدة؛

٣- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تستجيب بشكل مؤات لطلباته المتعلقة بزيارة البلد وأن تقدم إليه كل المعلومات اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

٤- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان الوصول الآمن دونما عوائق للمساعدات الإنسانية التي تسلم بتراهة على أساس الاحتياجات وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٥- *يُشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون مستمرين مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- *يدعو* المقرر الخاص إلى أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي[(١)]:

المؤيدون: الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا.

الممتنعون: أذربيجان، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، غابون، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، مالي، موريشيوس، نيجيريا، الهند.]

١٦/٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/62/354) ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة (A/HRC/7/22)؛

(١) ذكر ممثل بنغلاديش لاحقاً أن وفد بلاده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

٢- *يرحب* بتعاون حكومة السودان مع المقررة الخاصة، بما في ذلك على المستوى الوزاري، ويلاحظ باهتمام تعاملها مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان؛

٣- *يحث* حكومة السودان على مواصلة التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة جميع مناطق السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤- *يطلب* إلى حكومة السودان مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٥- *يسلِّم* بما اتخذته حكومة السودان من تدابير لمعالجة حالة حقوق الإنسان في السودان، غير أنه يُعرب عن انشغاله لأن تنفيذ هذه التدابير لم يُحدِث، لأسباب عديدة ومتعددة، الأثر الإيجابي المرغوب على أرض الواقع؛

٦- *يُعرِب عن بالغ قلقه* إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في بعض أجزاء دارفور، ويكرر دعوته إلى جميع الأطراف لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمشردون داخلياً، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛

٧- *يشدِّد* على أن حكومة السودان هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها، بمن فيهم كافة الفئات الضعيفة؛

٨- *يدعو* الموقِّعين على اتفاق سلام دارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلِّم بالتدابير التي اتُّخِذَت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقِّعة عليه إلى الاشتراك في العملية السياسية الخاصة بدارفور التي يتزعمها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٥ من قرار المجلس ٨/٤؛

٩- *يحث* حكومة السودان على مواصلة ومضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات التي حدّدها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحدّدة؛

١٠- *يشجِّع* حكومة السودان على تسريع الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السودان؛

١١- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفنية للسودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء، ويناشد المانحين مواصلة توفير المساعدة المالية والفنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان ومواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

١٢- *يدعو* حكومة السودان إلى تسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء اللجان المتبقية، ولا سيما استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٣- *يعرب عن قلقه* بوجه خاص لأنه لم تتم حتى الآن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، ويحث حكومة السودان على التصدي لهذه المسألة على وجه السرعة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك بإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام القضاء بسرعة؛

١٤- *يقرِّر* استعراض حالة حقوق الإنسان في السودان في دورته المقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٧/٧- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (ثانياً) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه *قاعدة قطعية* من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ولها مقوّمات البقاء؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته لشهر آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٨/٧- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتلك المتعلقة بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وإلى ما خلصت إليه من أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة، منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوّض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/7/17)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢- *يأسف* للإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، لأنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية مجاورة وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ فالمستوطنات عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وتملك مقومات البقاء وذات سيادة وديمقراطية؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، الأمر الذي يزيد من فصل القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويؤدي إلى عزل سكانها الفلسطينيين؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ "أمراً واقعاً" على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ تْرَام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي يتسبب في وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، ويؤثّر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

٤- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- *يحث* على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٦- *يطالب* إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين والمتعلق بالزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٧- *يدعو* إسرائيل إلى أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- *يحث* الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام، وفقاً لمؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن ينفذا خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.]

المعارضون: كندا.]

١٩/٧- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول)،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يسلِّم بالمساهمة القيِّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة الممكن أن يقدمها الحوار ما بين الحضارات في تنمية الوعي والفهم للقيم المشتركة بين الإنسانية قاطبة،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية أثناء دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في إسلام آباد، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي أدان الاتجاه المتنامي نحو كره الإسلام والتمييز الممنهج ضد أتباع هذا الدين والذي شدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تشويه صورة الأديان،

وإذ يحيط علماً كذلك بالبيان الختامي الذي اعتمدته الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة في داكار في آذار/مارس ٢٠٠٨ والذي أعربت فيه المنظمة عن قلقها البالغ إزاء النمطية السلبية التي تتبع بانتظام ضد المسلمين والإسلام والأديان السماوية الأخرى وشجبت تنامي التعصب والتمييز عموماً ضد الأقليات المسلمة مما يشكل مهانة للكرامة الإنسانية ويتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والأمين العام والمؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي تضمن التسليم بالحاجة، في كافة المجتمعات، إلى التحلّي بالإحساس المرهف والمسؤولية في تناول القضايا ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لأتباع عقيدة بعينها من العقائد، حتى من جانب أولئك الذين لا يشتركون في العقيدة،

وإذ يعيد تأكيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في بيانه المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والقائل بأن هناك حاجة، في أعقاب انعدام الثقة والتوتر القائمين، إلى الحوار والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان من أجل العمل معاً على منع التصرفات الاستفزازية أو المؤسفة والسعي لإيجاد أفضل السبل للنهوض بالتسامح والاحترام وحرية الدين والمعتقد،

وإذ يرحب بكافة المبادرات الدولية والإقليمية للنهوض بالوئام بين الثقافات والأديان، بما فيها ما تمثل في "تحالف الحضارات" و"الحوار الدولي بشأن التعاون المشترك بين المعتقدات" وجهودها القيّمة صوب النهوض بثقافة السلم والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حول وضع المسلمين والعرب في شتى بقاع العالم (E/CN.4/2006/17)،

وإذ يرحب كذلك بتقريري المقرر الخاص المقدمين إلى المجلس في دورتيه الرابعة والسادسة (A/HRC/4/19 وA/HRC/6/6)، واللذين استرعى فيهما انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة الطابع الذي يتسم به تشويه صورة كافة الأديان وإلى ضرورة العمل على مكافحة هذه الظواهر عن طريق تعزيز دور الحوار فيما بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم المتبادل والعمل المشترك من أجل مواجهة التحديات الأساسية التي تطرحها التنمية والسلم وحماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يكرر النداء الذي وجهه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدول الأعضاء من أجل تنظيم حملة منهجية لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية من خلال الحفاظ على التوازن الدقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق تقبل واحترام تكامل جميع الحريات التي يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً تؤديه في النهوض بالتسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التثقيف،

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان من أسباب التنافر الاجتماعي وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي ويفضي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ما لمسه من اتجاه متزايد في السنوات الأخيرة نحو التصريحات التي تهاجم الأديان بما فيها الإسلام والمسلمين داخل منتديات حقوق الإنسان،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

٢- *يعرب عن عميق قلقه أيضاً* إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان ويشدد على أن المعادَلة بين أي دين من الأديان وبين الإرهاب ينبغي أن تقابل بالرفض وأن تكافح من قبل الجميع وعلى كافة المستويات؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه كذلك* إزاء تكثيف الحملات الرامية إلى تشويه صورة الأديان وإلى التنميط العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- *يعرب عن بالغ انشغاله* إزاء الأحداث الخطيرة الأخيرة المتمثلة في تعمد التصوير النمطي للأديان ولأتباعهم وللمقدسات في وسائط الإعلام من قبل الأحزاب والمجموعات السياسية في بعض المجتمعات وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

٥- *يسلِّم* بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة فضلاً عن استبعادها الاقتصادي والاجتماعي؛

٦- *يعرب عن قلقه* إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٧- *يعرب عن استيائه الشديد* من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان ومن استهداف الرموز الدينية؛

٨- *يحث* الدول على أن تتخذ، من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، إجراءات تمنع نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو ضدّ أتباعه والتي تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف؛

٩- *يحث كذلك* الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة أي دين، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٠- *يشدد* على أن احترام الأديان وحمايتها من المهانة عنصر أساسي يساعد على تمتع كافة الأشخاص بالحق في حرية الرأي والوجدان والدين؛

١١- *يحث* جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٢- *يشدد* على أن لكل شخص، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير وعلى أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن فقط القيود التي ينص عليها القانون واللازمة لاحترام حقوق وسمعة الآخرين، أو لغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة؛

١٣- *يعيد التأكيد* على أن التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي جاء فيه أن حظر نشر كافة الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتمشى مع حرية الرأي والتعبير وهو حظر ينطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٤- *يعرب* عن استيائه من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو ضدّ أي دين؛

١٥- *يدعو* المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى موافاة المجلس في دورته التاسعة بتقرير عن كافة مظاهر تشويه صورة الأديان، ولا سيما ما يخص الآثار الخطيرة المترتبة على كره الإسلام بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق؛

١٦- *يطلب* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن تتقدم بدراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والسوابق القانونية القائمة ذات العلاقة بموضوع تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٤ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، زامبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.]

٢٠/٧- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي جدد بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يحين وقت نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في قراره ١/٥ أن تُراعي أيضاً المقررات الرامية إلى إنشاء أو استعراض أو وقف الولايات القطرية، مبادئ التعاون والحوار الحقيقي بقصد تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، وأن يُسترشد دوماً، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها، بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي عُقدت في دورة المجلس هذه بشأن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق استعراض ولايات مجلس حقوق الإنسان وترشيدها وتحسينها،

وإذ يعرب عن تقديره لدور المجتمع الدولي، وبشكل خاص الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أسهم في تحسين الحالة على الأرض، بما في ذلك إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٦، وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجه البلد،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويضطلع به قسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعزز ويكمّل العمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة المواضيعية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُدمجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً تنفيذ آلية التعاون الجديدة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، التي تُسمى "جهة الوصل لحقوق الإنسان"،

وبعد استعراض ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *يرحب* بالتعاون الذي أقامته جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الخبير المستقل أثناء فترة ولايته؛

٢- *يرحب أيضاً* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوته إلى العديد منها، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، التقدم، كل في نطاق ولايته، من أجل تقديم التوصيات حول أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات؛

٣- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إحاطة المجلس علما وإبلاغه بالتطورات، في دوراته المقبلة، بشأن حالة حقوق الإنسان على الأرض، مع تحديد التحديات التي قد تظل قائمة أمامها، فضلاً عن احتياجاتها في هذا الصدد؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تزيد وتعزز أنشطة وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات البلد؛

٥- *يناشد* المجتمع الدولي دعم تنفيذ الآلية المحلية للتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل لحقوق الإنسان"؛

٦- *يدعو* المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في البلد؛

٧- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية المشار إليها أعلاه (انظر أعلاه الفقرة ٢ من المنطوق)، تقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه دورته العاشرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٨- *يناشد* المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي تطلبها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٩- *يقرر* متابعة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجلسة الأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بدون تصويت.]

٧/٢١- ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار اللجنة ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *ينوه مع التقدير* بعمل ومساهمات الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير (A/HRC/7/7)؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، من أجل القيام بما يلي:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير تكميلية جديدة ترمي إلى سدّ الثغرات القائمة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، عند مواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٣- *يقرر أيضاً* أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة بواقع خمسة أيام عمل لكل دورة، منها اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك، اضطلاعاً بالولاية المبيَّنة في هذا القرار؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي تقدم به المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧)؛

٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بتلك الأنشطة؛

٦- *يعرب عن تقديره* لما قدمته المفوضية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تبلغ المجلس، في الوقت المناسب، بتاريخ ومكان عقد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، وفقا لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، مع مراعاة كون هذه العملية قد تؤدي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة، بهدف تيسير فهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوصول إلى فهم مشترك لطبيعة اللوائح والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

٨- *يحث* جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من العناصر المكونة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، لكي يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١١ وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا، سويسرا.]

٢٢/٧- حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرار ٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمقرر ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بحقوق الإنسان والحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج بشأن الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي التي اعتمدت في مؤتمرات رئيسية ومؤتمرات قمة عقدتها الأمم المتحدة، وتلك التي اعتمدتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة المتصلة بها ومنها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة المياه، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتُمِد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أو جدول أعمال الموئل الذي اعتمده مؤتمر الموئل الثاني،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتنفيذ التام للأهداف الإنمائية للألفية ويؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسبما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتسنى لهم الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن سنة ٢٠٠٨ هي السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار أكثر من مليار شخص إلى مياه الشرب المأمونة وافتقار ٢,٦ مليار شخص إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يؤكد أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تستتبع التزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض جوانب التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة، حسبما أُشير إليه في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3)،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية والمسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- *يشير* إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الذي قُدّم عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢- *يقرر* تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) إجراء حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والدوائر الأكاديمية، بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والقيام في هذا الصدد بإعداد خلاصة بأفضل الممارسات؛

(ب) تحقيق تقدم في العمل عن طريق إجراء دراسة - بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعكس أفكارها، وبمزيد من التعاون مع القطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية - بشأن زيادة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧؛

(د) تطبيق المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال تحديد أوجه الضعف القائمة على أساس نوع الجنس؛

(هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العاشرة يتضمن استنتاجات وتوصيات؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تتبادل معه المعلومات عن أفضل الممارسات وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته العاشرة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٣/٧- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية وأنه يستلزم حلاً عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك ما خلص إليه من أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن القدر الأكبر من الازدياد في معدلات الحرارة العالمية الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين ناجم على الأرجح عن فعل الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تظل الإطار العالمي الشامل لتناول مسائل تغير المناخ، وإذ يؤكد من جديد مبادئ الاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في المادة ٣ منها، وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولا سيما اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكّدَا من جديد على أن الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يقر بأن الإنسان هو محور شواغل التنمية المستدامة وبأن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بحيث تُلبى على نحو منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يقر أيضاً بأن فقراء العالم معرضون بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولا سيما أولئك الذين يتركزون في المناطق المهددة بخطر كبير، وبأن قدرتهم على التكيف غالباً ما تكون محدودة أكثر،

وإذ يقر كذلك بأن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة للغاية أمام الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والقرارات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، ولا سيما الفقرة ٣ من هذا القرار، وإلى مقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء،

وإذ يحيط علماً بإسهام الإجراءات الخاصة للمجلس في بحث وزيادة فهم العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/62/214)، الذي يتضمن دعوة موجهة إلى المجلس لبحث تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان،

١- *يقرر* أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرون، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، دراسةً تحليليةً مفصلةً، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، على أن تُقدَّم إلى المجلس قبل دورته العاشرة؛

٢- *يشجع* الدول على الإسهام في الدراسة التي ستجريها المفوضية السامية؛

٣- *يقرر* أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وأن يعرض بعد ذلك الدراسة وموجز المناقشة التي ستُجرى خلال دورة المجلس العاشرة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي ينظر فيهما.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٤/٧- القضاء على العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يرحب بإطلاق حملة الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لوضع نهاية للعنف ضد المرأة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذلك على واجب توفير سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

٣- *يحيط علماً* بالتقرير الأخير للمقررة الخاصة (A/HRC/7/6)، بما في ذلك جهودها لوضع مؤشرات للعنف ضد المرأة، وأيضاً بتقريريها السابقين عن أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة (A/HRC/4/34) وعن معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2006/61)؛

٤- *يرحب* بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها المنظمات النسائية، على مواصلة جهودها من أجل تعزيز ودعم هذه المبادرات الناجحة، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية، وعلى دعم المشاورات الإقليمية في هذا المجال والمشاركة فيها، وذلك إسهاماً منها في التنفيذ الفعال لولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

٦- *يدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، في أدائها لولايتها، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، وسائر المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) التوصية بتدابير وطرائق ووسائل، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأبعاد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يشجع* المقررة الخاصة، بهدف العمل على زيادة الكفاءة والفعالية وتحسين حصولها على المعلومات اللازمة لأداء واجباتها، على مواصلة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٩- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تزودها بجميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات المقررة الخاصة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة على نحو إيجابي لطلباتها المتعلقة بالزيارات والرسائل؛

١٠- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة للمجلس، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلَّفة بها، وخاصة الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة للوفاء بولايتها، وعلى الأخص تقديم ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثات ومتابعتها، ضمن أمور أخرى؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى لجنة وضع المرأة وإلى الجمعية العامة؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على سبيل الأولوية العالية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٥/٧- منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرى أن الذكرى الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة سانحة للمجتمع الدولي لكي يوجه انتباه كافة الدول لأهمية الاتفاقية ولكي يدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية مسلّم بها في الاتفاقية بوصفها آفة نكراء ألحقت بالبشرية خسائر لا حصر لها وأنه يلزم بذل المزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير القيام في الوقت المناسب بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم يشجّع على ارتكابها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تعتبر عاملاً هاماً في منعها،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي خلال السنوات الستين الماضية، على صُعد منها منظومة الأمم المتحدة، في وضع آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مساهماً بذلك في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإذ يذكر بجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت على صعيد منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة بوصفها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يتوقع أن عمل المحكمة، بفضل العدد المرتفع من حالات التصديق على النظام الأساسي وسير عمل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة، أمرٌ سيساعد في تعزيز المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يذكّر بأن المجلس مُكلف من الجمعية العامة بالتصدي لكافة الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ومكلف أيضاً بتقديم توصيات بذلك الخصوص، وأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعلي وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بالمساهمة الهامة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة صوب الحؤول دون الحالات التي يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، الذي يُؤدي أدواراً عديدة منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع الحالات المحتملة التي يمكن أن تُسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام التي قدمت إلى المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وأنشطة المستشار الخاص (E/CN.4/2006/84 وA/HRC/7/37)، فضلاً عن عقد اجتماعين من الحوار التفاعلي مع المستشار الخاص خلال الدورتين الثالثة والحالية للمجلس،

١- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد لجنة حقوق الإنسان القرار ٦٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣- *يدعو* الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛

٤- *يعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة واللازمة؛

٥- *يشدد* على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سعياً وراء تكريس المبادئ المجسدة في الاتفاقية؛

٦- *يناشد* كافة الدول، منعاً لتكرار جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والخطيرة والمنهجية ومنع هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها؛

٧- *يسلّم* بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر السريع في الإنذار المبكر بالحالات وفي منع هذه الحالات وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن بمقتضى القرار ٢٠٠١/١٣٦٦ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، والمهام المسندة إلى المستشار الخاص الذي تتمثل ولايته في جمع المعلومات القائمة من منظومة الأمم المتحدة بوجه خاص والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

٨- *يرحب* بقراري الأمين العام والجمعية العامة، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٨/٦٢، استبقاء الولاية المنوطة بالمستشار الخاص من أجل ترقية منصبه إلى رتبة وكيل أمين عام، وتعزيز مهام مكتبه؛

٩- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أدائه مهامه وتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة التي يطلبها والرد السريع على النداءات العاجلة التي يوجهها؛

١٠- *يؤكد* على الدور الهام المنوط بمنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحقيق فهم أفضل للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

١١- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما تمّ بين المستشار الخاص وجميع المعنيين بالإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٢- *يؤكد* الأهمية التي يتسم بها، في مجال التصدي للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجسيمة على النحو المعرف في الاتفاقية، البحثُ السريع والشامل لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية ووجود المجموعات المهددة بهذا الخطر، والانتهاكات الجماعية والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان وظهور التمييز الممنهج وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية خاصة إذا ما تم التفوه بهذه العبارات في سياق العنف الفعلي أو المحتمل؛

١٣- يشجع الدول على أن تستعين بالمحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية بما فيها الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وآليات حقوق الإنسان المتصلة بها، والعملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأي مؤتمرات تحيي الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- يشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، عند تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بنشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مولية اهتماماً خاصّاً لمبادئ الوقاية؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعمم تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس من أجل الحصول على آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن تلك التقارير، بما في ذلك الآراء بشأن بوادر الإنذار المحتملة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية (E/CN.4/2006/84)، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٦- *يدعو* المفوضة السامية إلى وضع وتنفيذ أنشطة تذكارية ملائمة، في حدود الموارد الموجودة، وبالتشاور مع الدول احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك باعتبار هذه الأنشطة مسألة ذات أولوية، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٧- *يدعو أيضاً* المفوضة السامية إلى أن تقوم، كجزء من الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع الاستراتيجيات الوقائية، بتنظيم حلقة دراسية، في حدود الموارد الموجودة، تعنى بمنع الإبادة الجماعية، وذلك بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية، ونشر ورقة عن نتائج هذه الحلقة الدراسية؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس في دورته العاشرة تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص، ويدعو المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس خلال الدورة نفسها حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٦/٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يقدر اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتحَ باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يرحب بتوقيع سبع وخمسين دولة على الاتفاقية في الحفل الافتتاحي، الذي نظم في باريس يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبالتوقيع على الاتفاقية فيما بعد،

وإذ يرحب أيضاً بتصديق بعض الدول على الاتفاقية،

وإذ يدرك أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يدرك أيضاً الحملة الواسعة التي بدأها "فريق أصدقاء" الاتفاقية،

١- *يشجع* الدول التي هي في طور التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها على إكمال إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي في أقرب وقت ممكن؛

٢- *يشجع* جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها؛

٣- *يدعو* الدول إلى النظر في الانضمام إلى الحملة من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والعمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٧/٧- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥،

يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

وإذ يذكر بقراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١- *يؤكد* أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي؛

٢- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء (A/HRC/7/32)؛

٣- *يرحب* بالإسهامات المهمة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعبر فيها الأشخاص الذين يعيشون حالات من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين المشار إليهم آنفاً والسماح لهم بالتعليق أيضاً على تقرير المفوضة السامية، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية قبل آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس قبل دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩ على أقصى تقدير للسماح له باتخاذ قرار بشأن المراحل المقبلة التي تُمهّد لإمكانية اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٨/٧- المفقودون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن المفقودين التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن مشكلة المفقودين تثير مسألة تتعلق بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك، حسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الدول هي المسؤول الأول عن مكافحة ظاهرة المفقودين ومعرفة مصير المفقودين، وأن عليها أن تدرك مسؤوليتها عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره استخدام وسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث بفعالية عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ يُسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ يلاحظ أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، ضمن أمور أخرى،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن موضوع "المفقودون: العمل لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وتوصيات المؤتمر المتصلة بمعالجة مشكلة المفقودين وأسرهم،

وإذ يشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بالقرار ٣ بشأن إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه المعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح"، الذي اعتُمِد في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالقرار المتعلق بالمفقودين الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بالجهود الإقليمية الجارية لمعالجة مسألة المفقودين،

١- *يحث* الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها، حسبما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيثما انطبق ذلك؛

٢- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

٣- *يؤكد من جديد* حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين بسبب نزاعات مسلحة؛

٤- *يؤكد من جديد أيضاً* أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى أبعد تقدير اعتباراً من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٥- *يهيب* بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٦- *يسلم* في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات ذات مصداقية وموثوقية عن المفقودين وحماية هذه البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، ويحث الدول على التعاون فيما بينها ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالمفقودين؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم؛

٨- *يدعو* الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحديد مصير المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، ويرحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠- *يهيب* بالدول، دون المساس بما تبذله من جهود لتحديد مصير المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين وأفراد أسرهم، في مجالات كالرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، والقانون الأسري، وحقوق الملكية؛

١١- *يقرر* القيام في دورته التاسعة بعقد حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ويطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لمداولات الحلقة على أن يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن؛

١٢- *يدعو* جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى أن تتناول في تقاريرها القادمة إلى المجلس، حسب الاقتضاء، مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس قبل دورته العاشرة تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- *يقرر* النظر في المسألة في دورته العاشرة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٩/٧- حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون معياراً لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/62/182)، وبشأن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/62/259) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبشأن الطفلة (A/62/297) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ٦٢/٨٨)،

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وبتقريره بعد مرور السنة الأولى من متابعة الدراسة (A/62/209)، وبإنشاء الجمعية

العامة ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، بصفته مدافعاً عالمياً بارزاً ومستقلاً مهمته التشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢،

وإذ يقر بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خطورة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يدعو الدول إلى عدم العفو عن مرتكبي هذه الجرائم، وإذ يقر بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خطورة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/62/228)، وبتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/7/8)،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً بصدور التعليقات العامة أرقام ٦ و٧(٢٠٠٥)، و٨ و٩(٢٠٠٦)، و١٠(٢٠٠٧)،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة، واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية ينبغي أن تساهم في تعزيز معايير اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يسلّم بأهمية الأسرة بوصفها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنماء ورفاهية جميع أفرادها، ولا سيما الأطفال، ومن ثمّ بوجوب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهيته وتقديم المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ يؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني والاعتراف بالطفل كصاحب حقوق في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ يساوره القلق من أن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات أو لاستعمال القوة، بما في ذلك استعمال القوة بشكل عشوائي وعلى نحو مفرط، الأمر الذي يسفر عن آثار كثيراً ما تلحق ضرراً دائماً بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ يسلّم بأن الأضرار البيئية قد تحدث آثاراً سلبية يتعرض لها الأطفال وتمس تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرْض،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *يؤكد من جديد* أن المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو تشكل إطاراً لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢- *يقر* بأن اتفاقية حقوق الطفل هي أكثر معاهدة لحقوق الإنسان جرى التصديق عليها عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، يحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتلاءم مع موضوع وغرض الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها؛

٣- *يهيب* بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف أن تعين هياكل حكومية معنية بالأطفال أو تنشئها أو تعززها، بما يشمل، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن قضايا الطفل وأمناء المظالم المستقلين المعنيين بحقوق الطفل، وكفالة التدريب المناسب والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥- *يشجِّع* الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث وفيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب سمات من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

ثانياً - تعميم مراعاة حقوق الطفل

٦- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف، واضعاً في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات؛

٧- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل يستغرق يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات التي يواجهها إعمال حقوق الطفل، والتدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تتخذها الدول وسائر أصحاب المصلحة، ولتقييم الإدراج الفعال لمسألة حقوق الطفل في أعماله، اعتباراً من عام ٢٠٠٩؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق به، وكذلك على صعيد نتائجه ومتابعته؛

٩- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبيَّنة في الفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ عن طريق إجراءا مشاورات واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

١٠- *يطلب* إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في المجلس، أن تدمج مسألة حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الطفل وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق؛

١١- *يشجع* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدماج مسألة حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الطفل، وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة

عدم التمييز

١٢- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع كان؛

١٣- *يلاحظ بقلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن الأطفال المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والمنحدرين من السكان الأصليين، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويؤكد ضرورة تضمين برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته المحددة حسب نوع الجنس، ويناشد الدول تقديم دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان حصولهم على هذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٤- *وإذ يساوره قلق بالغ* إزاء النطاق والتأثير المهولين لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق، وفي منازلهم وأسرهم، وعلى صعيد المدارس، ونظم الرعاية والعدل، وأماكن العمل، والمجتمعات المحلية، يحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية مناسبة وفعالة أو تعزيز التشريعات، إذا كانت موجودة، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، في ظل جميع الظروف؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، على وجه الاستعجال، لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع تعرضهم لجميع أشكال العنف وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني

والنفسي والجنسي، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والعنف المترلي والإهمال، وإساءة المعاملة من جانب الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني وتناول الأسباب عن طريق اتباع نهج منظم وشامل؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(د) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لحماية التلاميذ من العنف أياً كان شكله أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو التخويف أو سوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(هـ) اتخاذ تدابير من أجل تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(و) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع التسليم بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، لا ينبغي السماح لهم بالعمل مع الأطفال إلا بعد اتخاذ ضمانات وطنية مناسبة للبتّ في أنهم لا يشكلون خطراً على الأطفال؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً عاجلاً بشأن قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ وأن يعين، وفقاً لقرار الجمعية ١٤١/٦٢، في أعلى مستوى ممكن وبدون تأخير، ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، وأن يقدم تقريره بشأن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦- *يحث* جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته، بصرف النظر عن وضعه، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة ومجانية، والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٧- *يدعو* الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وجميع حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل الفضلى، عن طريق وضع ما يلزم من سياسات وتشريعات وسبل إشراف فعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني وطنياً وفيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

١٨- *يدعو أيضاً* الدول إلى تناول حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، ويشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى

البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

١٩- *يدعو كذلك* الدول إلى أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

٢٠- *يعيد تأكيد* استنتاجات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٤١/٦٢، وأهمية تعزيز الرعاية الأبوية الملائمة والحفاظ على الأسرة، حيثما أمكن ذلك، ويشجع الدول على اعتماد وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال الذين ليس لهم آباء أو من يرعاهم، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل ذلك؛ وحيثما يلزم تقديم رعاية بديلة، ينبغي أن يكون اتخاذ القرار مراعياً لمصالح الطفل الفضلى، وأن يجري بالتشاور الكامل مع الطفل ومع أوصيائه القانونيين؛ ويشجع في هذا السياق على المضي قدما بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها؛ وينبغي أن يولي المجلس هذه المبادئ التوجيهية مزيداً من الاهتمام في دورته الثامنة؛

القضاء على الفقر

٢١- *يدعو* الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، في إطارها الزمني، ويؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٢- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق تمتع الطفل بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوافر مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وإمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، والصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن تعاطي المخدرات وعن العنف؛

(ب) التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية، من خلال تشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وإشراك الأطفال ومقدمي الرعاية إليهم، وكذلك القطاع الخاص، لكفالة الاستفادة من وسائل فعالة ومقدور عليها للوقاية والرعاية والعلاج، بما في ذلك

عن طريق تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الوصول إلى خدمات الفحص الطوعي والمراعي للسرية، وإتاحة الرعاية والتوعية في مجال الصحة الإنجابية، والوصول إلى المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية، عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى استحداث علاجات جديدة للأطفال وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وعن طريق إنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، لحمايتهم ودعم تلك النظم؛

الحق في التعليم

٢٣- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، عن طريق ضمان أن تتاح لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، والأطفال المشردون داخلياً واللاجئون، والأطفال الذين يعيشون في مناطق وبلدان متأثرة بالنزاعات، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المصابون به، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتقديم الخدمات الاجتماعية والدعم إلى المراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمّي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(د) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع مراعاة آراء الطفل وفقاً لسنّه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢٤- *يدعو* جميع الدول إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع حد للإفلات من العقاب، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع مراعاة الحالة الخاصة للبنات؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والزواج القسري، والتعقيم القسري، بوسائل منها معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

(ج) إشراك البنات، بمن فيهن البنات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وكذلك إشراكهن إشراكاً كاملاً ونشطاً في تحديد احتياجاتهن الخاصة وفي وضع السياسات والبرامج الكفيلة بالوفاء بتلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

الأطفال المعوقون

٢٥- *يسلِّم* بأن الأطفال المعوقين ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويشير إلى ما تعهدت به الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من التزامات تتعلق بهذا الهدف؛

٢٦- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالين العام والخاص كليهما، بما يشمل إعمال منظور لحقوق الطفل يدرج الأطفال المعوقين في السياسات والبرامج الموجهة للأطفال، على أن توضع في الاعتبار الحالة الخاصة للأطفال المعوقين الذين يمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز، بمن فيهم الفتيات المعوقات والأطفال المعوقون الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) ضمان كرامة الأطفال المعوقين، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم، وتيسير مشاركتهم الكاملة والنشطة وإدماجهم في المجتمع، بما يشمل كفالة الوصول إلى التعليم والصحة في ظروف جيدة وشاملة، وسن وإنفاذ تشريعات تحمي الأطفال المعوقين من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإساءة؛

(ج) النظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛

الأطفال المهاجرون

٢٧- *يدعو* جميع الدول إلى أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد، وأن تكفل لهؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين، ولا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين، وفقاً لالتزاماتها، حسبما تنص عليه المادتان ٩ و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٨- *يدعو* جميع الدول إلى أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٩- *يدعو* جميع الدول إلى أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالنزاعات المسلحة، وبحالات ما بعد النزاع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٠- *يدعو* جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن يلغي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في القرارين ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ اللذين اعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١- *يدعو أيضاً* جميع الدول إلى إيلاء مزيد من الاعتبار لممارسات العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، كبديل لإصدار الأحكام أو كجزء من عملية إصدار الأحكام، فيما يتعلق بالجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة،

٣٢- *يدعو كذلك* جميع الدول إلى أن تحمي الأطفال المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية، أو تعريضه لذلك، أو حرمانه من الرعاية الصحية والنظافة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

أطفال الأشخاص المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٣- *يدعو* جميع الدول إلى أن تولي الاهتمام لتأثير احتجاز الأبوين وسَجنهما على الأطفال، وأن تحرص بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية للتدابير التي لا تستلزم السَجن عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بمعيل وحيد أو رئيسي لطفل، رهنا بالحاجة إلى حماية الجمهور والطفل، ومع مراعاة مدى خطورة الجريمة؛

(ب) تحديد وتشجيع ممارسات جيدة فيما يتصل باحتياجات الرضع والأطفال المتأثرين باحتجاز وسَجن الأبوين وفيما يتصل بنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي؛

عمل الأطفال

٣٤- *يدعو* جميع الدول إلى أن تترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً على تعليمهم أو عائقاً له أو ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٥- *يحث* جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً - منع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣٦- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم وتجريمها والمعاقبة عليها فعلياً، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، وعلى استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والاتجار بالأطفال، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان محاكمة المجرمين، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التوقيع والتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه؛

(هـ) أن تتناول بفعالية احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، إضافة إلى ضمان توعية الجمهور بهذه المشكلة؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي والتصدي لجميع العوامل المساهمة في ذلك؛

٣٧- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الشاملة الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/7/8) من أجل وضع وإدارة برامج للتأهيل والمساعدة موجهة للأطفال من ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي والاتجار، ويشجع بقوة الدول على أن تضع تلك المبادئ والتوصيات في الاعتبار بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا وحمايتهم وتأهيلهم على نحو ناجح ضمن أسرهم وفي المجتمع، مع مراعاة أهمية وجود برامج منفصلة تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

خامساً - حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٣٨- *يدين بقوة* أي تجنيد واستخدام للأطفال في النزاعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل أو التشويه، والاغتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف، والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٩- *يعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتعهُّد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٠- *يحيط علماً* مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، بما في ذلك جمع وإتاحة معلومات في حينها تتسم بالموضوعية والدقة والموثوقية بشأن الأطفال والتراعات المسلحة وفقاً للقرار، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤١- *يحيط علماً* بتحديث مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال مما أفضى إلى وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ التوجيهية لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار التراعات المسلحة، ويطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٤٢- *يحيط علماً* بالجزء الثاني من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/62/228) عن الاستعراض الاستراتيجي لدراسة السيدة غراسا ماشيل لعام ١٩٩٦ المعنونة "أثر الصراع المسلح على الأطفال"، والتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في التراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن ويدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، ويقر بضرورة إجراء مناقشة بشأن المسائل المثارة فيه، ويؤكد الحاجة إلى أن تراعى بالكامل وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤٣- *يذكّر* بأن القانون الإنساني الدولي يحظر القيام بهجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وأنه لا يجيز اتخاذهم هدفاً للهجمات، بما في ذلك على سبيل الانتقام أو الاستخدام المفرط للقوة، ويدين هذه الممارسات ويطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لها؛

٤٤- *يدعو* جميع الدول إلى أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالتراعات المسلحة ولرفاههن وحقوقهن؛

٤٥- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يجري التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد، وخاصة من خلال التثقيف؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية، لضمان تسريح الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم؛

٤٦- *يدعو*:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، ويدعو في هذا الصدد الدول الأطراف إلى أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، إلى أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات النزاع وما بعد النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تضمن اتخاذ الدول للتدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والعنف الجنسيين ومساءلتهم عن أفعالهم، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

سادساً - المتابعة

٤٧- *يقرر*:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعّال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العاشرة تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن يقدم إلى المجلس تقريراً وفقاً لبرنامج عمله؛

(د) أن يبقى المسألة قيد نظره، وأن يواصل النظر في حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله، وأن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٧/٣٠- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ١١٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/62/360) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أشارت فيه إلى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخاصة قراره ٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١- *يطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- *يطلب* إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٢ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يطلب مرة أخرى* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته العاشرة.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مُسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري نكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٣١/٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس دإ-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ينوه بإعلان حكومة ميانمار أنها ستنظم استفتاءً وانتخابات على المستوى الوطني، مؤكداً أن هاتين العمليتين يجب أن تتسما بكامل الشفافية والشمول والحرية والنزاهة،

وإذ يؤكد دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار، مشيراً إلى ما أعرب عنه المبعوث من قلق لأن زيارته الأخيرة لم تحقق أية نتيجة ملموسة فورية، بما في ذلك بشأن الحاجة إلى رصد دولي للاستفتاء الدستوري الذي أُعلن عن تنظيمه في أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك القمع العنيف للمظاهرات السلمية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعدم إجراء حكومة ميانمار تحقيقات وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وكذلك إزاء استمرار ارتفاع عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم الذين اعتُقِلوا في أعقاب تلك المظاهرات، وتمديد الإقامة الجبرية المفروضة على داو آونغ سان سوو كيي الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية،

١- *يشجب بشدة* الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* على أن تفتح حكومة ميانمار أبوابها، في أقرب موعد يناسبها، لاستقبال بعثة متابعة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما طلب المجلس في قراره ٦/٣٣، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وأن تقوم بمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/6/14)؛

٣- *يهيب بشدة* بسلطات ميانمار أن تقوم بما يلي:

(أ) جعل العملية الدستورية، بما في ذلك الاستفتاء، شاملة وتشاركية وشفافة بشكل كامل لكي تكفل تمثيل العملية بوجه عام لآراء شعب ميانمار كافة ووفاءها بجميع المعايير الدولية؛

(ب) الانخراط بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

(ج) كفالة الحريات الأساسية لشعبها والكف عن أي حرمان من الحريات الأساسية كحرية التعبير والتجمع والدين أو الاعتقاد؛

(د) التعاون التام مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك كفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن ودون عوائق إلى كافة المحتاجين إليها في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بما في ذلك التشريد القسري والاحتجاز التعسفي، وإخلاء سبيل جميع السجناء السياسيين فوراً ودون شروط؛

٤- *يدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة إنجاز ولايته بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص موافاة المجلس في دورته القادمة بتقرير عن تنفيذ قراري المجلس دإ-١/٥ و٦/٣٣؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير الدعم الكافي للمقرر الخاص، بما في ذلك تزويده بموارد بشرية مؤهلة، بغية تيسير إنجاز الولاية المسندة إليه بموجب هذا القرار؛

٧- *يُقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٢/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/6/14)، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ وقرارها ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص والاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة ميانمار وتزويده بكل ما يلزم من معلومات وإتاحة وصوله إلى الهيئات والمؤسسات المعنية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٤- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تزويد المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٣/٧- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- *يحيي* جميع التطورات الإيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *يرحب* بالحدث التاريخي المتمثل في الاعتذار الرسمي الذي أصدرته حكومة أستراليا بشأن القوانين والسياسات الماضية التي ألحقت بشعوبها الأصلية شديد الأسى والمعاناة والفقد؛

٣- *يحث* الحكومات التي لم تعتذر بعد على أن تصدر اعتذارات رسمية إلى ضحايا الظلم الماضي والتاريخي وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتضميد الجراح وتحقيق المصالحة وإعادة الكرامة لأولئك الضحايا، على النحو المبيّن في الفقرة ١٠١ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- *يحث* جميع الحكومات على استجماع الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ خطوات حاسمة من أجل مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٥- *ينوه* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورته الثامنة (A/HRC/7/36)؛

٦- *يرحب* بعقد الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي قدم فيه الفريق العامل مساهمة أولية إلى العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ويتطلع إلى عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة، الذي يُفترض أن يواصل فيه الفريق العامل متابعته لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الفقرات المناسبة منهما، التي لم تولَ حتى الآن الاهتمام اللازم، وفقاً لبرنامج عمل الفريق العامل؛

٧- *يرحب أيضاً* بعقد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويطلب إلى اللجنة المخصصة أن تسعى، في الجزء الثاني من دورتها الأولى، على سبيل الأولوية، إلى تحقيق الهدف المعلن في الفقرة ١٩٩ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٨- *ينوه* بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى المجلس في دورته السابعة (A/HRC/7/19)؛

٩- *يقرر* دعوة فريق الخبراء البارزين المستقلين الخمسة إلى مخاطبة المجلس في دورته العاشرة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٣٤/٧- ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وإذ يشدد على أن هذه النتيجة تشكل أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كره الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة أمور منها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كره الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على استمرار الإرادة السياسية والزخم السياسي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يضع في اعتباره الالتزامات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، *وإذ يشير* إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يشدد على الحاجة التي غدت أكثر إلحاحاً، منها في أي وقت مضى، إلى مكافحة أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب، وتمكين جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من إيلاء هذه القضية اهتمامها بغية منع تكرار هذه الأعمال،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يؤكد* أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- يرحب بأعمال وإسهامات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن في إذكاء الوعي وتسليط الضوء على محنة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى مظاهرها المعاصرة؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات من أجل جمع المعلومات والبيانات وطلبها وتلقيها وتبادلها مع جميع المصادر ذات الصلة، فيما يخص كل القضايا والانتهاكات المزعومة الداخلة في نطاق ولايته، وإجراء ما يلزم من تحقيق وتقديم توصيات محددة، تُنفذ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بغية القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز على جملة أمور من بينها المسائل التالية:

(أ) الأحداث التي تنطوي على أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والعرب، والآسيويين، والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والسكان الأصليين، وغيرهم من الضحايا المشار إليهم في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) الحالات التي يشكل فيها الحرمان المستمر للأفراد المنتمين إلى مجموعات عرقية وإثنية مختلفة من حقوق الإنسان المعترف لهم بها، نتيجة للتمييز العنصري، انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

(ج) آفات معاداة السامية، والتخوف من المسيحية والتخوف من الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، والحركات العنصرية والعنيفة القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والأفارقة والمسيحيين واليهود والمسلمين وغيرهم من الجماعات؛

(د) القوانين والسياسات التي تمجّد جميع أوجه الإجحاف التاريخية والتي تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وترسخ أوجه عدم المساواة المستمرة والمزمنة التي تواجهها المجموعات العرقية في مختلف المجتمعات؛

(هـ) ظاهرة كره الأجانب؛

(و) أفضل الممارسات في مجال القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) متابعة تنفيذ جميع الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز إنشاء آليات وطنية وإقليمية ودولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ط) احترام التنوع الثقافي كوسيلة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ي) التحريض على جميع أشكال الكراهية، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخطب التي تحض على الكراهية بدوافع عنصرية، بما في ذلك نشر الأفكار التي تروّج للتفوق العنصري أو تحرض على الكراهية العنصرية، مع مراعاة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(ك) الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات والمنظمات والجماعات السياسية التي تعتمد برامج قائمة على كره الأجانب وتحرض على الكراهية، مع مراعاة عدم توافق الديمقراطية مع العنصرية؛

(ل) تأثير بعض تدابير مكافحة الإرهاب على تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التنميط العنصري والتنميط القائم على أي وجه من أوجه التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) العنصرية والتمييز العنصري المؤسسيان؛

(ن) كفاءة التدابير التي تتخذها الحكومات لإصلاح حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(س) الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعظيم سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي لدى الاضطلاع بولايته:

(أ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بخصوص القضايا المتصلة بولايته، وتقديم مساعدة تقنية أو خدمات استشارية بناءً على طلب الدول المعنية؛

(ب) القيام بدور في مجال الدعوة والمشاركة في تعبئة الإرادة السياسية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الدول من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(د) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، وتسليط الضوء على حقوق المرأة، وتقديم تقارير عن المرأة والعنصرية؛

(هـ) تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس والجمعية العامة؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص مواصلة تبادله الآراء وتشاوره مع الآليات ذات الصلة وهيئات المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة مع تلافي الازدواجية التي لا داعي لها، وخاصة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و(ز) و(ي) من الفقرة ٢ أعلاه، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها وتعاونها؛

٥- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل تام مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بوسائل من بينها الاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٦- *يحث* جميع الحكومات على النظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٥/٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٨٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار، وإذ يرحِّب بجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن على إقليمه الوطني،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإعلان المتعلِّق بالحالة في الصومال، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد أن الإعلان الآنف الذكر الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي يشدد على الحاجة إلى نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تتسلم المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتدعم تحقيق الاستقرار في الأجل الطويل وإعمار البلد بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهميةً بالغة في الإسهامِ في التخفيفِ من حدة الفقر والترويجِ لمجتمعٍ أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

وإذ يرحِّب بالخطوات التي اتُّخِذت داخل الصومال، بما في ذلك عقد مؤتمرِ المصالحةِ الوطنية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وتعيين رئيس وزراءٍ جديد مؤخراً، نور حسن حسين، وما لحق ذلك من تشكيلِ حكومةٍ جديدة، وإذ يرحِّب كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما بنشرِه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أنه على الرغم من التحديات الجِسام التي تواجه عمليتي السلام والمصالحة، فإن الفرصةَ التي سنحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حين استعادت الحكومة الاتحادية الانتقالية سيطرتها على مقديشو وعلى أجزاءٍ أخرى من البلاد فرصة لا تزال قائمة من أجل التوصُّل إلى حلٍّ دائم للأزمة في الصومال،

وإذ يشدد على ضرورة أن يغتنمَ كلٌّ من أصحاب المصلحة الصوماليين والمجتمع الدولي ككل هذه الفرصة للتصدي بحزمٍ للنزاع الجاري في الصومال ولاتخاذ كل الخطواتِ اللازمة لإدراك هذه الغاية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال،

وإذ يلاحظ بقلق أن الوضع الأمني لا يزال هشّاً في جميع أنحاء البلاد،

وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترِم القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لا يمكن فصلها عن إحلال السلام في الصومال،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ فوريٍّ لكل الانتهاكات الجارية؛

٢- *يطالب* جميع الأطراف في الصومال بأن تنبذ كل أعمال العنف وتوقِفها، وأن تمتنع عن الانخراط في القتال، وبأن تمنع وقوع أي فعلٍ قد يزيد من حدة التوتر وانعدام الأمن، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

٣- *يحث* جميع الأطراف في الصومال على أن تتمسَّك بالمبادئ المكرَّسة في الميثاق الاتحادي الانتقالي وبروحه وأن تعمل نحو تحقيقِ مصالحةٍ وطنيةٍ حقيقيَّة في هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق إجراء انتخاباتٍ متعددة الأحزاب ووطنية عادلة في عام ٢٠٠٩، على النحو الوارد في الميثاق؛

٤- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس من أجل تعزيز قدراتها، بما في ذلك قدرات الحكومة الاتحادية الانتقالية كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية والبرنامجية؛

٥- *يناشد* شركاء الاتحاد الأفريقي أن يقدموا مزيداً من الدعم اللوجيستي والمالي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبخاصة بالنظر إلى أنه حين يضطلع الاتحاد الأفريقي بنشر عمليةٍ في الصومال، فإنه يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي قاطبة؛

٦- *يحث* المجتمعَ الدولي عل أن يقدِّم، على وجه السرعة، المساعدة الإنمائية إلى الصومال، من أجل الإسهام بصورةٍ فعَّالة في إعمار الصومال وإعادة بناء مؤسساته، والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- *يحث أيضاً* المجتمعَ الدولي على أن يقدِّم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وأن يكفل اتخاذ كل الخطوات الضرورية لتهيئةِ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إتاحة وصولها دونما عقبات إلى السكان المحتاجين وتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الأفراد والمنظمات؛

٨- *ينوهُ* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك تقريره المقدَّم إلى هذه الدورة (A/HRC/7/26)؛

٩- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة عامٍ واحد، بغية الاستفادة أقصى ما يمكن من تقديم المساعدة التقنية وتدفُّقها إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إليه أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً في دورتيه المقرر عقدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزِّز وجودها في الصومال بغية تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى المؤسسات الصومالية ذات الصلة؛

١٢- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٦/٧- ولاية المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

ووعياً منه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ يلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمعٍ حر،

ووعياً منه أيضاً بأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير يستتبع واجباتٍ ومسؤولياتٍ خاصة ولذلك يجوز إخضاعه لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محدَّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأن المادة ٢٠ تنص على أنه تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يؤكد مجدداً القرار ٣٨/٢٠٠٥ بشأن حرية الرأي والتعبير الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ يقرُّ بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي، وأنها تُتاح بتهيئةِ بيئةٍ ديمقراطيةٍ توفر، في جملة أمور، ضماناتٍ لحمايتها، وأنها أمرٌ ضروري للمشاركة الكاملة والفعَّالة في مجتمعٍ حرٍ وديمقراطي، وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعَّالة،

وإذ يقرُّ أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعةً لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرِّر له،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يقرُّ بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه وحمايته، وأيضاً بأهمية قيام وسائط الإعلام بجميع أشكالها بنقل وإبلاغ المعلومات بصورة نزيهة ومحايدة،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ المعنوَن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" و٥/٢ المعنوَن "مدونة السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يؤكد من جديد* حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخلٍ من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتجمُّع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2006/55، A/HRC/4/27 وA/HRC/7/14)، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى النظر في التوصيات المتضمَّنة فيها، ويرحِّب بإسهامه المهم في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما بتعاونه المستمر والمتزايد مع آلياتٍ ومنظماتٍ أخرى؛

٣- *يقرِّر* تمديد ولاية المقرِّر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، وتكليفه بالمهام التالية:

(أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، بوصفه أولويةً قصوى، تلك التي تُمارس ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

(ب) التماس وتلقِّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛

(ج) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

(د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٤- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجِّه نظر المجلس ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي هي مثار قلقٍ بالغٍ على وجه الخصوص؛

(ب) أن يدمج حقوق الإنسان المتَّصلة بالمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمال ولايته؛

(ج) أن يواصل، بغية تحقيق مزيدٍ من الكفاءة والفعالية في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، جهوده الرامية إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات والآليات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يطوِّر ويوسِّع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

(د) أن يقدم تقارير عن الحالات التي تشكل فيها إساءة استعمال الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري أو الديني، آخذاً في اعتباره المادتين ١٩(٣) و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) أن ينظر في النُهج المتبعة بشأن الوصول إلى المعلومات بغية تقاسم أفضل الممارسات؛

(و) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات المعلومات والاتصال الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيات الإنترنت والهواتف الجوالة، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر، وكذلك فرص دخول الجميع إلى مجتمع المعلومات؛

٥- *يناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرِّر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجِّهه من نداءاتٍ عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية فيما يقدِّمه من طلباتٍ للقيام بزيارات ولتنفيذِ توصياته على نحوٍ يمكِّنه من مباشرة ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- *يدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير بغية تفادي الازدواجية التي لا مبرر لها؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المقرِّر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته بصورة فعالة، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٨- *يطلب* إلى المقرِّر الخاص أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً سنوياً يشمل الأنشطة المتَّصلة بولايته؛

٩- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان].

ثالثاً – الدورة الثامنة

ألف – القرارات

١/٨- مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس ١٠٤/٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بمرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان وإلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذه (A/62/125)،

١- *يعيد تأكيد* الحاجة إلى ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمجلس وأفرقته العاملة من أجل تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ونفذه قرار المجلس ١/٥؛

٢- *يعرب عن قلقه* للتأخير في تقديم الوثائق إلى المجلس، بما فيها تلك المتصلة بالتقرير الدوري الشامل، ولا سيما التأخير في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ويطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراء تقييم للحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة مشفوعاً باقتراحات لاتخاذ تدابير وافية تتصدى لهذه المشاكل، ومراعاة الكفاءة المالية اللازمة لمعالجة هذه المشاكل؛

٣- *يؤكد من جديد* أن المجلس سينظر بإيجابية في اعتماد مقرر بشأن نشر كل المداولات العامة لشتى أفرقته العاملة على الإنترنت، مع أخذ مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية في الاعتبار، وفي هذا السياق يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراء تقييم للحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة مشفوعاً باقتراحات لاتخاذ تدابير وافية بما يشمل تحديد الموارد اللازمة لإنشاء قدرة دائمة على النشر الإلكتروني على الإنترنت.

الجلسة الثانية والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢/٨- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية ملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً ولا بد من معالجتها بطريقة عادلة ومنصفة، على قَدَم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ يضع في اعتباره القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص قرار المجلس ٣/١ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحِّب بتقرير الفريق العامل (A/HRC/8/7) وقرار إحالة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس لكي ينظر فيه،

١- *يعتمد* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرفق بهذا القرار؛

٢- *يوصي* الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥(ج) من قرارها ٢٥١/٦٠، باعتماد مشروع القرار التالي:

"*إن الجمعية العامة،*

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان عن طريق قراره .....، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تعتمد* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢- *توصي* بأن يُفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع بجنيف في آذار/مارس ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة".

المرفق

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أنه، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من تسليم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليه فيما يلي باسم "العهد") تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، تمكينُ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليها فيما يلي باسم 'اللجنة')، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

١- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- لا يجوز للجنة تلقّي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢
البلاغات

يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣
المقبولية

١- لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) متى لم يُقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان البلاغ متنافياً مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛ أو

(ز) متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

المادة ٤
البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة ٥
التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة ٦
إحالة البلاغ

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة ٧
التسوية الودية

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨
بحث البلاغات

١- تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى، وكذلك الوثائق التي أعدتها منظمات دولية أخرى، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

٤- عند بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول، تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقاً للجزء الثاني من العهد. وبذلك، تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة ٩
متابعة تنفيذ آراء اللجنة

١- بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

٢- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٣- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

المادة ١٠
الرسائل المتبادلة بين الدول

١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، والنظر في هذه الرسائل. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) متى رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابةً توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة؛

(ب) إذا لم تسوّ المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُخدمت واستُنفدت في المسألة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثَّلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تقريراً على النحو التالي:

'١' في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

'٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلَّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- تودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ١١
إجراء التحري

١- يجوز لكل دولة تكون طرفاً في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

٣- مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٤- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٥- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٦- تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة.

٧- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢، للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥.

٨- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت من الأوقات بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١٢
متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أُجري بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١١، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٣
تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٤
المساعدة والتعاون الدوليان

١- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على

وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

٣- يُنشأ صندوق استئماني وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويُدار الصندوق وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، والمساهمة بذلك في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البروتوكول.

٤- لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

المادة ١٥
التقرير السنوي

تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦
النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٧
التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٩
التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ كل تعديل يعتمد ويحصل على الموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلاّ للدول الأطراف التي وافقت عليه.

المادة ٢٠
النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين ٢ و١٠ أو بأي إجراء يتخذ بموجب المادة ١١ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢١
الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ١٩؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٠.

المادة ٢٢
اللغات الرسمية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٣/٨- ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يثير استياءه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- *يدين* بشدة *مرة أخرى* جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار المجلس، وخصوصاً الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- *يطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *يكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3)، وبالتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

٦- *يشيد* بالدور الهام الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن

يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره على إثر زيارة بلدان بعينها؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٨- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناء على هذه التوصيات؛

٩- *يرحب* بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

١١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- *يقرر* أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٤- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى أن لكل شخص الحق في التعليم، كحق من حقوق الإنسان التي تكرسها صكوك عدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قد تقرَّر في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن يتمكن الأطفال في كل مكان، من ذكور وإناث على السواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بمؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، ويؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أن إعمال الحق في التعليم للجميع، بمَن فيهم الفتيات والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، يُسهم في اجتثاث الفقر والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق لأن نحو ٧٢ مليون طفل، من بينهم ٥٧ في المائة من البنات و٣٧ مليون من الأطفال الذين يعيشون في دول ضعيفة متأثرة بتراعات، غير مسجلين بالمدارس، ولأن ٧٧٤ مليوناً من الكبار، من بينهم ٦٤ في المائة من النساء، يفتقرون إلى المهارات الأساسية في القراءة والكتابة رغم التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة على درب تحقيق الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توفّر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما يتسم به حشد الموارد الوطنية وكذلك التعاون الدولي من أهمية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقاريرها عن حق الفتيات في التعليم (E/CN.4/2006/45 وAdd.1) وعن حق المعوَّقين في التعليم (A/HRC/4/29 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3)، وعن الحق في التعليم في حالات الطوارئ (A/HRC/8/10 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4) وبتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/7/85)؛

٢- *يلاحظ باهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم، لا سيما عن طريق إصدار تعليقات عامة وملاحظات ختامية وعقد أيام مناقشة عامة؛

٣- *يرحِّب* بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وفي مستوى المقر، بما في ذلك وضع قائمة بالمؤشرات الخاصة بمدى إعمال الحق في التعليم؛

٤- *يرحب أيضاً* بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بضمان التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، وكذلك الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفَّق عليها في المنتدى العالمي للتعليم؛

٥- *يرحب كذلك* بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بإنشاء مجموعة التعليم كآلية مهمة لتقييم ومعالجة الاحتياجات التعليمية بطريقة منسقة في حالات الطوارئ، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتعليم في حالات الطوارئ، ويطلب إلى المانحين أن يوفروا الدعم اللازم لهذه الآلية؛

٦- *يرحِّب* بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٧- *يحث* جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تعمَد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحدّ من الفرص الفعلية لنيل التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، بمَن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات، والأطفال الذين يعيشون في مجتمعات محلية فقيرة وفي مناطق ريفية، وأطفال الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى؛

(ج) أن تحرص على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتوفراً للجميع مجاناً وسهل المنال؛

(د) أن تعزز تحديث وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة ومبتكرة، بما في ذلك اللوائح التنظيمية، بغية زيادة فرص نيل التعليم والالتحاق بالمدرسة للجميع؛

(هـ) أن تعترف بحق الجميع في التعلُّم مدى الحياة وتعززه في مؤسسات التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء، وأن تدعَم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك برامج التعليم المهني والتعليم غير الرسمي، بغية ضمان تمتع الأطفال المهمشين، والشبان والكبار، ولا سيما الفتيات والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، بالحق في التعليم؛

(و) أن تحسِّن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لتمكينهم من تحقيق نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية وتعليم حقوق الإنسان؛

(ز) أن تركِّز على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تنظر في إجراء أو دعم دراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع، وأن تولي الأولوية المناسبة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين والفوارق التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تُجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

(ح) أن تحسِّن الهياكل الأساسية للمدرسة، وتهيئ بيئة مدرسية آمنة، وأن تعزز خدمات الصحة المدرسية، والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية والتوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وإدمان المخدرات؛

(ط) أن تعزِّز إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم المتعدد الثقافات والتعليم من أجل السلام في الأنشطة التعليمية، في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ي) أن تتخذ تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعَم تنفيذ خطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في صفوف البنين والبنات على حد السواء، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(ل) أن تكيّف التعليم، حسب الاقتضاء، لكي يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات والمراهقين والمعوقين؛

(م) أن تحسِّن الوضع القانوني للمدرسين وظروف عملهم، وأن تتصدى لمشكلة النقص في عدد المدرسين المؤهلين، وتشجع تدريب المدرسين على التعاطي مع التنوع داخل قاعة التدريس؛

(ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حمايته من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، والإيذاء أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تُضمّن تشريعاتها العقوبات المناسبة على المسؤولين عن الانتهاكات وتوفير سُبُل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛

(س) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع نظام تعليمي يشمل الجميع، بمَن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تضمن على وجه الخصوص عدم حرمان أي طفل من نيل التعليم الابتدائي المجاني بسبب إعاقته؛

(ع) أن تضمن احترام الحق في التعليم في حالات الطوارئ، ويشدِّد المجلس في هذا الصدد على أهمية إعمال هذا الحق من جانب الدول بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ومن جانب المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من العناصر من بينها الاحتياجات المقدَّرة للدولة المعنية، كجزء لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ؛

(ف) أن تدعم جهود البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، لإعمال الحق في التعليم إعمالاً تاماً وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم وكذلك الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، بما في ذلك تعزيز الموارد بجميع أنواعها، ولا سيما المالية والتقنية منها، عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

٨- *يعيد تأكيد* أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين اليونيسيف واليونسكو، والشركاء الآخرين الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار، والمقررة الخاصة، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، ويدعوها إلى أن تواصل هذا الحوار، كما يكرر الدعوة التي وجهها إلى اليونيسيف وإلى اليونسكو لتقديم معلومات إلى المجلس عما تضطلع به المنظمتان من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم في سياق حالات الطوارئ؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات للقيام بما يلي:

(أ) أن تعمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم وبالعقبات التي تحد من فرص نيل التعليم بشكل فعال، والتماس هذه المعلومات وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين وتبادل ما يُجمع من معلومات مع كل هذه الجهات، وأن تقدِّم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية الحق في التعليم؛

(ب) أن تكثِّف الجهود الرامية إلى تحديد السُبُل والوسائل التي تكفل تجاوز العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن تقدم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدفان ٢ و٣، والأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم؛

(د) أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال التي تقوم بها؛

(هـ) أن تستعرض مدى ترابط وتشابك الحق في التعليم مع حقوق الإنسان الأخرى؛

(و) أن تتعاون مع اليونيسيف واليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وأن تواصل الحوار مع البنك الدولي؛

(ز) أن تقدم تقريراً إلى المجلس على أساس سنوي، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، وأن تقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة على أساس مؤقت؛

١٠- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تراعي، عند القيام بولايتها، جميع الأحكام الواردة في هذا القرار مراعاة تامةً؛

١١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها، وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

١٣- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في التعليم في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٥- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ يشدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم المسؤولية عن إدارة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس متعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن الدولي،

وقد أصغى إلى شعوب العالم واعترف بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير كي يضمن قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- *يؤكد* أن لكل شخص وشعب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- *يؤكد أيضاً* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً؛

٣- *يؤكد كذلك* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أموراً شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن الدولي والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الترويج لنظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وخاصة تصحيح التفاوتات في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) تشجيع إقامة مجتمع تكنولوجيا ومعرفة عالمي شامل يُوجَّه نحو سد فجوة التكنولوجيا والمعرفة، وتعزيز الوصول العالمي والعادل وغير التمييزي إلى المعارف والتكنولوجيات؛

(ل) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع؛

(م) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية وفي تعاون دولي معزز يستجيب بفعالية لاحتياجات تقديم المساعدة للجهود الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، وتلك التي تعزز تنفيذ الاتفاقات العالمية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ن) تعزيز الاستفادة بشكل عادل من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(س) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك تمشياً مع الحق العام في الوصول إلى الثقافة؛

(ع) تشارك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلاً عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب أن تمارس هذه المسؤولية على الصعيد المتعدد الأطراف؛

٤- *يشدد* على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلاً عن احترام عالمية حقوق الإنسان والخصائص الوطنية والإقليمية وشتّى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وينبغي، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فضلاً عن كفالة أن تستخدم لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية، الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة؛

٧- *يعرب* عن رفضه للانفرادية ويؤكد التزامه بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لمعالجة المشاكل الدولية؛

٨- *يشير* إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي مرتكز على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلاً بتصحيح التفاوتات ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

٩- *يؤكد من جديد* أن على المجتمع الدولي استنباط السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٠- *يحث* الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١١- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج العمل السنوي.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع دولة واحدة عن التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.*المعارضون:* ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: غانا[1] والمكسيك].

٦/٨- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخذاً في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المعنية بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المعنية بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

(١) ذكرت ممثلة غانا لاحقاً أن وفد بلادها كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وإذ يشير إلى كافة القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال السلطة القضائية ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميادين الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في جهد يستهدف ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يشير بقلق إلى ازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ المعني بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن الشخص المكلف بالولاية سيضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يُثني* على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٢- *يُقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليه:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية أُحيلت إليه وتقديم تقارير عن استنتاجاته وتوصياته في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل ليس فقط الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بل أيضاً ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل تحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة في هذا الشأن؛

(د) دراسة مسائل هامة ومواضيعية تتعلق بالمبدأ بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في أداء عمله؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تلافي الازدواجية؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بنَّاء مع المقرر الخاص بشأن متابعة توصياته وتنفيذها حتى يتمكن من إنجاز ولايته بفعالية أكبر؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كافة المساعدات إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٧/٨- ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قِبل المجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة؛

وإذ يؤكد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن التنظيم السليم، بما في ذلك عن طريق سن القوانين الوطنية، للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بصورة فعالة، يسهم في تعزيز وحماية وإعمال واحترام حقوق الإنسان والمساعدة في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية والتنفيذ لا يمكّن من التخفيف بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة أو الاستفادة التامة من مزايا العولمة أو استخلاص أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مما يستوجب بالتالي بذل الجهود لسد ثغرات الحوكمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

١- *يرحب* بتقارير الممثل الخاص وبخاصة تحديدها، عن طريق عملية المشاورات والدراسات والتحليلات، لإطار يستند إلى المبادئ الأساسية الثلاثة لواجب الدولة والمتمثلة في حماية جميع حقوق الإنسان من التعرض لانتهاكات ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عن طريق آليات التظلُّم الملائمة سواء أكانت قضائية أو غير قضائية؛

٢- *يسلِّم* بالحاجة إلى تفعيل هذا الإطار بغية توفير حماية أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمساهمة في توحيد القواعد والمعايير القائمة ذات الصلة وأي مبادرات مقبلة، كوضع إطار دولي شامل؛

٣- *يرحب* بالنطاق الواسع للأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع العناصر الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة ثلاثة أعوام، ويطلب إلى الممثل الخاص ما يلي:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ملموسة وعملية بشأن سبل تدعيم وفاء الدولة بواجب حماية جميع حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي؛

(ب) التوسع في معالجة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتوفير توجيه محدد لقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات؛

(د) إدخال منظور جنساني في جميع مجالات عمله وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال؛

(هـ) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن مسألة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وذلك بالتنسيق مع جهود الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للميثاق العالمي؛

(و) العمل بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمكاتب والإدارات والوكالات المتخصصة الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع الإجراءات الخاصة للمجلس؛

(ز) تعزيز الإطار ومواصلة التشاور بصورة مستمرة بشأن القضايا التي تشملها الولاية مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والإقليمية، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بمن فيه الأكاديميون، ومنظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال، ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المتأثرة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات المشتركة؛

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة؛

٥- *يشجِّع* جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص على التعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص في أداء ولايته، بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والاقتراحات بشأن القضايا المتصلة بولايته؛

٦- *يطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظِّم، في إطار المجلس، مشاورة تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص للأمين العام، والدول، وممثلي قطاع الأعمال وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو ضحايا الانتهاكات من قِبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل الإطار وتقديم تقرير عن الاجتماع إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله؛

٧- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الممثل الخاص عند صياغة أو وضع السياسات والأدوات ذات الصلة؛

٨- *يطلب إلى* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص لأداء ولايته بفعالية؛

٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، كما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز إخضاع أحد لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، *وإذ يذكّر* بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق لا يجوز تقييده بل يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أو الاضطرابات الداخلية، وأن الحظر المُطلَق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه قد تم الاعتراف بحظر التعذيب باعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

وإذ يُذكّر أيضاً بأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً خطيراً وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكّل، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ ينوّه باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٧ الذي اعتمده في دورته السابعة بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، *وإذ يسلّم* بأن بدء سريان الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، من خلال التصديق عليها من قِبل ٢٠ دولة، وتنفيذها، سيشكّلان مساهمة هامة في منع التعذيب، بما في ذلك عن طريق حظر وجود أماكن احتجاز سرّية،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، لمكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدّد* على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، *وإذ يؤكد من جديد* القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

١- *يُدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يُدين بصفة خاصة* أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة الشرعية على التعذيب أو السماح به أو القبول بممارسته في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الحفاظ على الأمن القومي أو عن طريق الأحكام القضائية؛

٣- *يقرر* أن يمدِّد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل:

(أ) التماس وتلقّي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد عن القضايا والحالات المزعومة المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ب) القيام بزيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بناء على دعوة منها؛

(ج) الاضطلاع، بطريقة شاملة، بدراسة للاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع واستئصال ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الممارسات؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته؛

٤- *يرحِّب* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/7/3) وما ورد فيه من توصيات؛

٥- يحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث تلك الحكومات التي لم ترّد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في الرد بصورة إيجابية على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يشاركون في عمليات احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بشدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعّالين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) كأداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأية أقوال يثبت أنها انتُزِعت تحت التعذيب كدليل في أية إجراءات قضائية، وقبولها فقط ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتُزِعت؛

(د) عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص أو نقله بأية طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب وجيهة تبرِّر الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرّضاً لخطر التعذيب؛ ويسلِّم المجلس في هذا الصدد بأن الضمانات الدبلوماسية لا تؤدي، حيثما استُخدِمت، إلى إعفاء الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحصولهم على تعويضات منصفة وكافية وعلى خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً، ويشجِّع في هذا الصدد على تطوير مراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب؛

(و) ضمان اعتبار جميع أفعال التعذيب أفعالاً إجرامية بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشدِّد على أن أفعال التعذيب تشكِّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأنها يمكن أن تشكِّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأن مرتكبي هذه الأفعال يخضعون للملاحقة القضائية والعقاب؛

(ز) عدم معاقبة الموظفين بسبب عدم إطاعتهم لأوامر ارتكاب أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بدور في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا هذه الأفعال؛

(ط) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والآراء التي تقدمها هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فيما يتعلق بالبلاغات الفردية؛

(ي) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ك) العمل على سبيل الأولوية على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في أقرب وقت في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، والقيام، حالما تصبح أطرافاً، بتعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية تكون فعالة ومستقلة حقاً؛

٧- *يذكِّر* الدول بما يلي:

(أ) إن العقوبة البدنية، بما في ذلك للأطفال، يمكن أن تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بل وحتى تعذيباً؛

(ب) إن التخويف والإكراه، كما هما موصوفان في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة والتي تتسم بالمصداقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، والتهديدات الموجّهة ضد السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، يمكن أن تشكِّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بل وحتى تعذيباً؛

(ج) إن الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسِّر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكِّل بحد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

٨- *يرحب* بتقارير لجنة مناهضة التعذيب المقدمة وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

٩- *يحيط علماً* بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، *ويدعو* مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٠- يرجو من الأمين العام أن يكفل، ضمن الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف ومستقر من الموظفين، فضلاً عن التسهيلات التقنية اللازمة، للهيئات والآليات المعنية بمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، من أجل ضمان أدائها لمهامها على نحو فعال بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

١١- *يسلِّم* بالحاجة العالمية لتقديم المساعدة الدولية إلى ضحايا التعذيب، ويشدِّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء الصندوق، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق على أساس سنوي، ويفضَّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، *ويشجع* على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن تمويل البرامج التثقيفية التابعة لآليات الوقاية الوطنية؛

١٢- *يدعو* جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى القيام في ٢٦ حزيران/يونيه، بالاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٩/٨- تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمه الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ يؤكد هدفه المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إيجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة لتهديده،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، ويؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ يعيد أيضاً التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلام والتنمية عنصران يعزز أحدهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع إعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- *يؤكد مجدداً* أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة؛

٣- *يشدد* على أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٤- *يشدد أيضاً* على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطراً جسيماً يهدد العالم في ازدهاره وأمنه واستقراره؛

٥- *يؤكد* أن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦- *يشدد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ الواردة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- *يحثّ* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

٩- *يؤكد* ما للتربية الداعية إلى السلم من أهمية حيوية كأداة لتعزيز حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم إسهاماً نشطاً في هذا المسعى؛

١٠- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو، قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومع مراعاتها لما درجت عليه العادة، إلى انعقاد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تتناول حق الشعوب في السلم، يشارك فيها خبيران من بلدان كل من المجموعات الإقليمية الخمس، بغية القيام بما يلي:

(أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛

(ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية إعمال هذا الحق؛

(ج) اقتراح إجراءات محددة لاستنهاض الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حق الشعوب في السلم؛

١١- *يرجو أيضاً* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تختار في أقرب وقت هؤلاء الخبراء العشرة، عن طريق مشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ب) أن توجِّه إلى هؤلاء الخبراء دعوة لحضور حلقة العمل والمشاركة فيها مشاركة نشطة، بقيامهم، من بين أمور أخرى، بتقديم ورقات مناقشة بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن حصيلة الحلقة إلى المجلس في دورته العادية الحادية عشرة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٢- *يدعو* الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته العادية الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا،

إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كنـــدا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: المكسيك والهند.]

١٠/٨- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامـــة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٢/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ، وقرارات الجمعية العامـــة بـــشأن حقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ، و٥/٢ بشأن مدونة ســـلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بمواطن الضعف الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمـــة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأُسَرهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات الخاصة بالحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وذلك بوسائل من بينها تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، بناء على طلب المجلس أو الجمعية؛

٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن يستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٤- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، برنامجه للزيارات، التي تسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛

٥- *يطلب إلى* المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يشجع أيضاً* الحكومات على أن تتعاون كذلك بصورة تامة مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب ولايته، وأن تقدم كل المعلومات المطلوبة، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وأن تستجيب بصورة فورية لنداءاته العاجلة؛

٨- *يطلب* إلى جميع الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١١/٨- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكِّداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة بما يشمل قراريه ٢/٢ و٢٧/٧،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية، والتزامهم بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يعيشون على أقل من دولار في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومتسقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وما تعلقه هذه القرارات من أهمية لمنح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع المال اللازم لتنظيم كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والمشاركة فيها،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإزاء مدى هذا الفقر ومظاهره القاسية في البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز، على الرغم مما أولاه رؤساء الدول والحكومات من أولوية واستعجال لاستئصال الفقر، على نحو ما عبّرت عنه نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل في مقدمة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع على نحو أفضل،

وإذ يؤكد أيضاً أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ومتداخلة، له أهمية قصوى لكل سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على المستويين المحلي والوطني،

وإذ يعرب عن امتنانه للخبير المستقل السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لما أنجزه من عمل هام في أداء ولايته، وإدراكاً منه لضرورة مواصلة هذا العمل،

١- *يقر* ما جاء في تقرير الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع (A/HRC/7/15)، ويحيط علماً باقتراحه المتعلق بتعريف الفقر المدقع على أنه يجمع بين فقر الدخل وفقر التنمية البشرية والإقصاء الاجتماعي؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع لفترة ثلاث سنوات لكي ينجز أموراً منها:

(أ) مواصلة دراسة الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع والمعوقات؛

(ب) تحديد أساليب بديلة للتغلب على جميع العقبات، بما في ذلك العقبات المؤسسية، على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية والعامة والمتعلقة بالشركات والاجتماعية، التي تحول دون تمتُّع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتُّعاً كاملاً بحقوق الإنسان؛

(ج) تحديد التدابير الأكثر فعالية التي اتُخذت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع منظمات التمويل العالمية، لتعزيز تمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتُّعاً كاملاً بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(د) تقديم توصيات تتعلق بكيفية مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في العملية الرامية إلى تحقيق تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم واستدامة تحسين مستوى معيشتهم، وذلك عن طريق التمكين وتعبئة الموارد على جميع الصُعُد؛

(هـ) تطوير التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تنشط أيضاً في مجال مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المشاركة في تقييم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر، والأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية، وتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في آذار/مارس ٢٠٠٢، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ز) العمل المتعلق بأثر التمييز على الفقر المدقع، مع الأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة التي تعيش في فقر مدقع وسبُل تمكينها، مع تطبيق منظور جنساني في عمله؛

(ط) إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك للفئات الأشد ضعفاً بمن فيهم المعوقون الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ي) تقديم توصيات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ١ الذي يرمي إلى خفض نسبة الذين يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، مع الأخذ في الاعتبار دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية للحد من الفقر المدقع؛

(ك) مواصلة المشاركة والإسهام في المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بهدف التشجيع على الحد من الفقر المدقع؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ويدعوها إلى متابعة العمل في هذا المجال، وتحقيق التكامل والتعاون التامين مع الخبير المستقل في شتى الأنشطة، وخاصة المنتدى الاجتماعي، والتشاور بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المعنية بالفقر المدقع، ومنح الخبير المستقل كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة والمجلس وفقاً لبرنامج عملهما؛

٥- *يناشد* جميع الحكومات التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته في عمله، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة التي يطلبها، والنظر الجاد في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل زيارة بلدانها لكي يتمكن من إنجاز ولايته على نحو فعال؛

٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل في إنجاز ولايته؛

٧- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٢/٨- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وخصوصاً قراري الجمعية العامة ٦١/١٤٤ و٦١/١٨٠، وكذلك مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشئت بموجبه ولاية المقرر الخاص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ التي تنص عليها الصكوك والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يؤكد مجدداً بصفة خاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ يحيط علماً بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنظم في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبالنقاش المواضيعي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص الذي عقد في إطار الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس شتى من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وبأن هذه الأشكال من التمييز قد تذكي بدورها الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وعائقاً يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية، ويقتضي تقييماً واستجابة دوليين متضافرين وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد بهدف القضاء عليه،

١- *يعرب* عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يُتّجر بهم انطلاقاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ليُنقلوا إلى البلدان المتقدمة وداخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية والوطنية وغيرها، التي تجني أرباحاً من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون الاكتراث للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الآخرين والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي أشكال أخرى لاستغلال الأطفال جنسياً والاتجار بالنساء في الزواج والسياحة الجنسية؛

(د) النسبة العالية لحالات إفلات المُتّجِرين وشركائهم من العقاب، ولحالات إنكار حقوق ضحايا الاتجار وعدم إنصافهم؛

٢- *يحث* الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وسائر أشكال الجنس التجاري والزواج القسري والسخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة أو النظر في سنّ تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية بهدف إتاحة حماية أفضل لضحايا الاتجار ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المُتّجرين وميسري الاتجار والوسطاء، عن طريق إجراءات منها، عند الاقتضاء، فرض عقوبات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار، دون أن يشترط مسبقاً للملاحقة القضائية للمتجرين وجود اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو مشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام حقوق الإنسان المتعلقة بهم احتراماً كاملاً،(د) العمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية

بدنية ونفسية وخدمات، بما في ذلك الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع مراعاة أنهم ضحايا للاستغلال؛

(و) اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على كل أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص؛

(ز) إنشاء آليات عن طريق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع الدولي لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي وغيره، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار الميسرة باستخدام الإنترنت ومقاضاة المتورطين فيها؛

(ح) إتاحة التدريب أو تعزيزه لتأهيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتمكينهم من التصدي له بفعالية، بما يشمل مسألة تحديد هوية الضحايا مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بهم؛

(ط) تنظيم حملات إعلامية موجهة للجمهور العام، بما في ذلك الأطفال، بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار، وتشجيع الجمهور، بمن في ذلك ضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ي) تعاون الحكومات فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لضمان التصدّي بفعالية للاتجار بالأشخاص؛

(ك) تعزيز تبادل المعلومات وقدرات جمع البيانات كأسلوب لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والسن؛

(ل) النظر في تعزيز الآليات الإقليمية القائمة بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص أو وضع آليات من هذا القبيل في حالة عدم وجودها؛

(م) النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة بالموضوع وتنفيذ الدول الأطراف لهذه الصكوك، التي تشمل على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، خصوصاً بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛

٣- *يحيط علماً* بالأعمال التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لفرض احترام وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالضحايا؛

(ب) تعزيز التطبيق الفعلي للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والإسهام في مواصلة تحسينها؛

(ج) إدراج منظور جنساني ومنظور مراع للسن في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، عن طريق أمور منها تحديد جوانب الضعف الجنسانية وجوانب الضعف المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(د) تحديد أفضل الممارسات إضافة إلى التحديات والعقبات التي تعيق فرض احترام وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالضحايا، وتبادل المعلومات بشأن ذلك، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(هـ) التركيز بوجه خاص على توصيات تتضمن حلولاً عملية لإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية، بما يشمل تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) طلب وتلقي المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، وتبادل تلك المعلومات معها، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالضحايا الفعليين أو المحتملين للاتجار بالأشخاص؛

(ز) العمل في إطار تعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، وهيئات المعاهدات، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ح) تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس والجمعية العامة، ابتداء من عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٥- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته على أكمل وجه؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة، تقريراً يتناول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويتناول أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك عن طريق عرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية؛

٧- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من إنجازها بفعالية؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/١٣- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها المادة ١ التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المادة ١٢،

وإذ يحيط علماً بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/58/427)، الذي ذكر فيه أن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم كثيراً ما يعانون الوصم والتمييز النابعين من الجهل والتحامل،

وإذ يدرك أن أزيد من ١٦ مليون شخص مصاب بالجذام قد شُفوا في جميع أنحاء العالم منذ ثمانينيات القرن العشرين وأنه ثبت علمياً وطبياً أن الجذام قابل للعلاج والتعامل معه،

وإذ يدرك أيضاً أن عشرات الملايين من الأشخاص وأفراد أسرهم لا يزالون يعانون الجذام لا لكونه داء فحسب بل يعانون أيضاً التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو النبذ بسبب نقص المعرفة والمفاهيم الخاطئة داخل المجتمع، من قبيل أن الجذام لا شفاء منه أو أنه وراثي، وأن الجذام ليس مسألة طبية أو صحية فحسب بل يمكن أن تؤدي إلى تمييز ينشأ عنه انتهاك واضح لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالأعمال السابقة للجنة حقوق الإنسان وآليتها المعنية بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يشجع الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأيضاً في مجال جهودها الرامية إلى ضمان الشفاء الكامل من هذا الداء والتعامل معه،

١- *يؤكد* ضرورة معاملة الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على أنهم أفراد ذوو كرامة وحق في جميع حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، والاتفاقيات ذات الصلة والدساتير والقوانين الوطنية؛

٢- *يناشد* الحكومات اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على أي نوع من التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بما في ذلك التوعية؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج مسألة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بوصفها مسألة مهمة في أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وعما إذا كان هناك تمويل خارج عن الميزانية، وأن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيون إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدرس التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وأن تعد مسودة مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم المسودة إلى المجلس لكي ينظر فيها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٦- يقرر النظر في هذه المسألة على أساس هذين التقريرين المقدمين إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/١٤- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ومؤكداً قرارات المجلس دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بالتقرير الصادر عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/8/12)، مع دعوة سلطات ميانمار إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، بما في ذلك عن طريق توجيه الدعوة إليه لزيارة ميانمار في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشعر ببالغ القلق لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات السالف ذكرها، فضلاً عن قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومواصلاً تشديده على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يُحرز تقدم ملموس في تلبية دعوات المجتمع الدولي هذه،

وإذ يعرب عن تعازيه لأولئك الذين عانوا من خسائر نتيجة إعصار نرغيس، مرحباً بجهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لإغاثة الناجين من هذه الكارثة الطبيعية، مع الإحاطة علماً بالتزام سلطات ميانمار في ٢٥ أيار/مايو بمنح العاملين في مجال الإغاثة فرصة الوصول إلى المناطق المتأثرة دون قيود،

وإذ يعرب أيضاً عن عميق قلقه إزاء حقيقة أن العمليات السياسية في البلد ليست شفافة وشاملة وحرة عادلة، وإزاء قرار حكومة ميانمار الشروع في إجراء الاستفتاء الدستوري في جو من الترهيب دون احترام للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والعادلة في وقت يشهد حاجة إنسانية ماسة،

وإذ يشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ولاية كايين ومقاطعة باغو،

وإذ يشعر بعميق القلق إزاء القرار الذي اتُخذ مرة أخرى بتمديد الإقامة الجبرية المفروضة على الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وإزاء التقارير التي أفادت بأن عدد السجناء السياسيين الآخرين يصل إلى ٩٠٠ ١ شخص، احتجز كثيرون منهم دون توجيه تهمة وفي أماكن مجهولة،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم بذل أية جهود للتحقيق مع الذين استخدموا العنف لتفريق التظاهرات الجماهيرية السلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وملاحقتهم، وما ترتب على ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة،

١- *يدين* الانتهاكات المنهجية المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على الكف عن مواصلة الاعتقالات ذات الدوافع السياسية والإفراج عن كافة السجناء السياسيين دون تأخير وبلا شروط؛

٣- *يطلب* إلى الحكومة أن تنفذ تنفيذاً تاماً التزاماتها للأمين العام بشأن منح العاملين في مجال الإغاثة فرصاً فورية كاملة دون عوائق للوصول إلى جميع الأشخاص المحتاجين في أنحاء البلد، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المنظمات الإنسانية وخاصة في دلتا إيراوادي، وتكف عن إعادة الناس إلى مناطق لا يستطيعون فيها الوصول إلى الإغاثة الطارئة مع ضمان أن تكون العودة طواعية وأن تتم بأمان وكرامة؛

٤- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على إنهاء كل أشكال التمييز وعلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتثال تحديداً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

٥- *يشجب* تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للحكومة، وهوما يتعارض مع التزاماتها الدولية، وفي الجماعات المسلحة غير الحكومية، ويدعو إلى وقف كامل وفوري لهذا النشاط المفزع؛

٦- *يطلب* إجراء تحقيق كامل يتسم بالشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلالية في كافة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، والسخرة والتشريد القسري ومحاكمة المسؤولين عنها لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *ويدعو* بشدة حكومة ميانمار إلى الانخراط في عملية فعلية للحوار والمصالحة الوطنية مع مشاركة كاملة وحقيقية من ممثلي كافة الأحزاب السياسية والجماعات العرقية التي استُبعدت من العملية السياسية؛

٨- *يعرب عن تأييده* القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات مبكرة للسماح للممثل الخاص للأمين العام المعني بميانمار، إبراهيم غامباري، بتيسير عملية سياسية حقيقية وشاملة، ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان التعاون التام مع الأمين العام وممثله والمقرر الخاص في هذا الصدد؛

٩- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على أن تستقبل المقرر الخاص في أقرب وقت ممكن وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12) فضلاً عن قرارات المجلس دإ-١/٥ و٣٣/٦ و٣١/٧؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى المجلس عن إنجاز ولايته، وخاصة تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة؛

١١- *يقرر* الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

باء - المقررات

١٠١/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البحرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالبحرين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البحرين (A/HRC/8/19 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/8/52، الفصل 'سادساً').

الجلسة الثالثة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بإكوادور، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإكوادور والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إكوادور (A/HRC/8/20 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الثالثة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بتونس، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونس والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تونس (A/HRC/8/21 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المغرب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالمغرب، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمغرب والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المغرب (A/HRC/8/22 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بفنلندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفنلندا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فنلندا (A/HRC/8/24) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/24/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإندونيسيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إندونيسيا (A/HRC/8/23) مشفوعا بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٠ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/HRC/8/25) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/25/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الهند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالهند، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الهند (A/HRC/8/26) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها

الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/26/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالبرازيل، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرازيل والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البرازيل (A/HRC/8/27) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالفلبين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الفلبين (A/HRC/8/28) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/28/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالجزائر، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجزائر والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجزائر (A/HRC/8/29) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق ببولندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببولندا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بولندا (A/HRC/8/30) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/30/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بهولندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهولندا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن هولندا (A/HRC/8/31) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/31/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب أفريقيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جنوب أفريقيا (A/HRC/8/32) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية التشيكية والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجمهورية التشيكية (A/HRC/8/33 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/33/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٦ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالأرجنتين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأرجنتين والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأرجنتين (A/HRC/8/34) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غابون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بغابون، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغابون والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غابون (A/HRC/8/35) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بغانا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغانا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غانا (A/HRC/8/36) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٦ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بغواتيمالا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغواتيمالا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غواتيمالا (A/HRC/8/38) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيرو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٦ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق ببيرو، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيرو والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بيرو (A/HRC/8/37) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق ببنن، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنن والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنن (A/HRC/8/39) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بسويسرا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسويسرا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سويسرا (A/HRC/8/41) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل ،سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/41/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية كوريا (A/HRC/8/40) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/40/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بباكستان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن باكستان (A/HRC/8/42) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/42/Add.1).

الجلسة العشرون
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بزامبيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزامبيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن زامبيا (A/HRC/8/43) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/43/Add.1).

الجلسة العشرون
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: اليابان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق باليابان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن اليابان (A/HRC/8/44) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/44/Add.1).

الجلسة العشرون
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٣ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بأوكرانيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أوكرانيا (A/HRC/8/45) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة العشرون
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١٢٨/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٣ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بسري لانكا ، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سري لانكا (A/HRC/8/46) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/46/Add.1).

الجلسة الحادية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١٢٩/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بفرنسا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفرنسا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فرنسا (A/HRC/8/47) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/47/Add.1).

الجلسة الحادية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٣٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونغا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بتونغا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونغا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تونغا (A/HRC/8/48) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52).

الجلسة الحادية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٣١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، ١٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق برومانيا ، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق برومانيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن رومانيا (A/HRC/8/49) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/49/Add.1).

الجلسة الثانية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٣٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بمالي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مالي (A/HRC/8/50) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الفصل 'سادساً' من الوثيقة A/HRC/8/52 وA/HRC/8/50/Add.1).

الجلسة الثانية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس ٨/١- الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل

في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى الرئيس ببيان ينص على ما يلي:

أولاً - طرائق العمل لأعضاء المجموعة الثلاثية قبل دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١- يجوز للدول الراغبة في إثارة مسائل و/أو قضايا مع الدولة موضع الاستعراض أن تفعل ذلك عن طريق المجموعة الثلاثية، التي ستنقلها إلى الأمانة. وينبغي لهذه الأسئلة و/أو القضايا أن تكون مطابقة لأساس الاستعراض على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ١ من مرفق قراره ٥/١ المتعلقة ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وأن تُثار وفقاً لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه، على نحو ما ورد في مرفق القرار ٥/١، وأن تستند أساساً إلى الوثائق الثلاث للاستعراض الدوري الشامل.

٢- بعد ذلك تحيل الأمانة جميع المسائل و/أو القضايا إلى الدولة موضع الاستعراض في أجل أقصاه ١٠ أيام عمل قبل موعد الاستعراض في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٣- ويصنف أعضاء المجموعة الثلاثية المسائل و/أو القضايا وفقاً لمضمون وهيكل التقرير الذي أعدته الدولة موضع الاستعراض.

٤- وبما أن الاستعراض الدوري الشامل عملية شفافة، من جملة أمور أخرى، ستعمَّم المسائل و/أو القضايا على الدول الأعضاء والدول المراقبة بعد نقلها إلى الدولة موضع الاستعراض.

٥- وللدولة موضع الاستعراض السيادة في تناول المسائل و/أو القضايا التي تختارها للرد على المسائل و/أو القضايا التي أحالها إليها أعضاء المجموعة الثلاثية أو أُثيرت أثناء اجتماعات الفريق العامل.

ثانياً - طرائق الاستعراض في إطار الفريق العامل

٦- لا يجري الحوار التفاعلي المتعلق بممارسة الاستعراض الدوري الشامل إلا في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٧- تعطى الدولة موضع الاستعراض مدة لا تتجاوز ٦٠ دقيقة داخل الفريق العامل، تستخدمها فيما يلي:

(أ) العرض الأولي للتقرير الوطني/الإجابة عن الأسئلة الخطية؛

(ب) الردود على الأسئلة التي يطرحها الحاضرون أثناء الحوار التفاعلي، إن أُريد ذلك؛

(ج) التعليقات الختامية في نهاية الاستعراض، في حوار تفاعلي بتوجيه من الرئيس.

ثالثاً - تقرير الفريق العامل

٨- يعد الفريق العامل تقريراً وقائعياً عن جلساته، يتكون من موجز للحوار التفاعلي، يعكس التوصيات و/أو الاستنتاجات التي قدمتها الوفود أثناء الحوار التفاعلي.

٩- وتعد المجموعة الثلاثية تقرير الفريق العامل بإشراك كامل للدولة موضع الاستعراض وبمساعدة من الأمانة.

١٠- يُتوقع من الدولة موضع الاستعراض أن تدرس جميع التوصيات المقدَّمة، وفقاً للأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١. وفي جميع الحالات، فإن التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة موضع الاستعراض ينبغي تحديدها كما هي. أما التوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة موضع الاستعراض، فينبغي ذكرها. وتدرج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير الفريق العامل، الذي سيعتمده المجلس في جلسته العامة. ويُتوقع من الدولة موضع الاستعراض أن تتابع تلك التوصيات التي تحظى بتأييدها فضلاً عن متابعة الالتزامات والتعهدات الطوعية.

١١- وتُبلغ الدولة موضع الاستعراض عن آرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات إلى جانب الالتزامات/التعهدات الطوعية كلما تسنى لها ذلك، أثناء اجتماع الفريق العامل، بين دورة الفريق العامل والدورة المقبلة للمجلس، أو أثناء اجتماع المجلس في جلسته العامة.

رابعاً – الطرائق المتبعة في الجلسة العامة

١٢- تبدأ عملية الاستعراض على مستوى الفريق العامل وتنتهي باعتماد المجلس لنتائج الاستعراض في جلسته العامة.

١٣- وسيشكل تقرير الفريق العامل، إلى جانب آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود التي قدمتها الدولة موضع الاستعراض، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بما يكفي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، نتائجَ الاستعراض، التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد.

١٤- وسيُدرج في تقرير المجلس عن دورته موجز للآراء التي تُعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض ولآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يدلي بها أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

خامساً – طرائق عامة

١٥- لن يُنشر على الشبكة الخارجية إلا الوثائق الثلاث المذكورة في الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ بصفتها أساس الاستعراض.

١٦- سينظر المجلس إيجابياً في اعتماد مقرر بشأن بث جميع الوقائع العامة لمختلف جلسات أفرقته العاملة على الشبكة، مراعياً في ذلك مبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية.

بيان الرئيس ٢/٨ – فترات ولايات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى رئيس المجلس ببيان ينص على ما يلي:

١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، تُحدد فترة ولاية من يُكلّف بولاية إجراءات خاصة بمدة لا تتجاوز ست سنوات في وظيفة معينة (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص الولايات المواضيعية).

٢- يكفل المجلس نزاهة واستقلالية نظام الإجراءات الخاصة. وسيقوم أيضاً بمتابعة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في قرار المجلس ٢/٥.

٣- وفي هذا الصدد، سيحيل الرئيس إلى المجلس أية معلومات يتلقاها، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول و/أو لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، بشأن حالات استمرار عدم امتثال أحد المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لأحكام قرار المجلس ٢/٥، ولا سيما قبل تجديد فترة ولايته.

٤- سينظر المجلس في المعلومات من هذا القبيل وسيعمل وفقاً لها، حسب الاقتضاء. وفي حالة عدم توفر المعلومات المشار إليها أعلاه، يُمدد المجلس مدة ولاية المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات.

رابعاً – الدورة الاستثنائية الخامسة

دإ–١/٥– حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى أن لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلده مباشرةً أو من خلال ممثلين مختارين اختياراً حراً، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي،

١– *يشجب بشدة* القمع العنيف المستمر للتظاهرات السلمية في ميانمار، بما في ذلك عن طريق الضرب والقتل والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، ويعرب عن الأسى تجاه الضحايا وعن التعازي لأسرهم، ويحث حكومة ميانمار على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن ممارسة مزيد من العنف ضد المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

٢– *يحث* حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

٣– *يحث أيضاً* حكومة ميانمار على الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج كذلك عن جميع المحتجزين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو آونغ سان سوو كيي، وضمان أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك إمكانية زيارة أي محتجز؛

٤– *يحث كذلك* حكومة ميانمار على رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص بطرق منها ضمان حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

٥– *يرحب* بقرار حكومة ميانمار استقبال المبعوث الخاص للأمين العام، السيد إبراهيم غمبري، في زيارة لميانمار، ويدعو حكومة ميانمار إلى التعاون معه تعاوناً كاملاً للتوصل إلى حل سلمي؛

٦– *يحث* حكومة ميانمار على الشروع بصفة عاجلة في إجراء حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

٧– *يشجع* حكومة ميانمار والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الدخول في حوار يرمي إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٨- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون مع المنظمات الإنسانية تعاوناً كاملاً يشمل ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل ومأمون وبلا عوائق إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في جميع أنحاء البلد؛

٩- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقيِّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يرصد تنفيذ هذا القرار، وذلك بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان، ويحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على التعاون مع المقرر الخاص؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

خامساً - الدورة الاستثنائية السادسة

دإ-١/٦- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الهجمات والتوغلات الأخيرة في قطاع غزة المحتل ومدينة نابلس بالضفة الغربية، تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين في هذه الأراضي، وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقوبة جماعية للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة،

١- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٢- *يدعو* إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأرض والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛

٣- *يطالب* السلطة القائمة بالاحتلال، وهي إسرائيل، بأن ترفع فوراً الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، وأن تعيد الإمدادات المستمرة للوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية؛

٤- *يدعو* إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

٥- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٦- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثانية
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت؛ وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

سادساً – الدورة الاستثنائية السابعة

دإ–١/٧– التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ التي تنص على عدة أمور منها أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من عقد دورات استثنائية، عند الحاجة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ١١(٢) منه التي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع، وبواجب الدول في أن تتخذ، منفردة وعن طريق التعاون الدولي، التدابير التي يتطلبها إعمال هذا الحق من خلال تحسين طرق إنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وإذ يوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر،

وإذ يؤكد من جديد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزَّأ ومتآزرة ومترابطة، وأنه يجب تناولها جميعاً على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يسلِّم بالطابع المعقد لتفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية، التي يتعرض فيها الحق في الغذاء الكافي لخطر انتهاكه على نطاق واسع، والتي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، منها عوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، تأثرت سلباً هي الأخرى بالتدهور البيئي والتصحر والتغير العالمي للمناخ والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة لمواجهة هذا التأثير، وبخاصة في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً،

وإذ يضع في اعتباره حالة سدس سكان العالم، وخاصة في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وعدم الاستقرار الغذائي، وإذ يشعر بالجزع من الآثار التي تولدها أزمة الغذاء العالمية الراهنة خاصة على البلدان المستوردة للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدته بصورة فعالة ومنسقة إلى السكان المحتاجين، بموافقة البلد المتأثر وبناء على نداء منه، من حيث المبدأ، بغية ضمان وصول هذه المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية، إلى السكان المتأثرين،

وإذ ينوه بفرقة عمل الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام، وإذ يؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

١- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تفاقم أزمة الغذاء العالمية التي تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق أيضاً* لأن هذه الأزمة تهدد بمزيد من التدهور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف رقم ١ المتمثل في خفض نسبة من يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٣- *يطلب إلى* الدول، منفردة وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وإلى المؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، أن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير قد يؤثر سلبياً على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع مثل هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٤- *يشدد* على أن عاتق الدول يقع عليها التزام أساسي ببذل قصارى الجهود لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، من خلال وسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأمهات والأطفال، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة

منسقة وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق نقل التكنولوجيا، فضلاً عن تقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية؛

٥- *يطلب* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية المشاركة على نحو فعال في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، *ويحيط علماً*، في الوقت نفسه، بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد بهذا الشأن في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٦- *يدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى توجيه دعوة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لحضور المؤتمر الرفيع المستوى السالف الذكر والمشاركة فيه على نحو فعال، بما يساعد على إدراج منظور حقوق الإنسان في تحليل أزمة الغذاء العالمية، مع التركيز على إعمال الحق في الغذاء؛

٧- *يرجو* من المقرر الخاص أن يقدم إلى الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان عرضاً عن مشاركته في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وعن توصياته الأولية فيما يتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها على جميع المستويات لتعزيز واحترام وحماية الحق في الغذاء والتحرر من الجوع في خضم أزمة الغذاء الراهنة، حيث يستدعي الأمر اتخاذ إجراءات لتعزيز الأمن الغذائي في الأجلين المتوسط والطويل؛

٨- *يرجو أيضاً* من المقرر الخاص أن يقدم إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تأثير أزمة الغذاء العالمية على الحق في الغذاء وعن وسائل العلاج المطلوبة من منظور حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى إبداء ملاحظاتها عليه؛

٩- *يرجو* من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعرض هذا القرار على جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة؛

١٠- *يرجو من* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تبليغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بما يستجد من تطورات بشأن هذه المسألة.

١١- *يقرر* أن يستمر في متابعة تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثانية
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

الموضوع		*الصفحة*
تحالف الحضارات	*المقرر ٦/١٠٦*	٨١
الاحتجاز التعسفي	*القرار ٦/٤*	٨
النزاع المسلح		
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	القرار ٦/١	٢
بوروندي		
الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	*القرار ٦/٥*	١١
الأطفال		
ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	*القرار ٧/١٣*	١١٤
حقوق الطفل	*القرار ٧/٢٩*	١٥٥
المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	*القرار ٨/١٢*	٢٢٤
تغير المناخ		
حقوق الإنسان وتغير المناخ	*القرار ٧/٢٣*	١٤٢
البلاغات		
الفريق العامل المعني بالبلاغات	*المقرر ٦/١٠١*	٧٧
الحقوق الثقافية		
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	*القرار ٦/٦*	١٢
حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	*القرار ٦/١١*	٢٠
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	*القرار ٦/١*	٢
الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	*القرار ٦/١٩*	٣٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	*القرار ٧/١٥*	١٢٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	*القرار ٧/٢٠*	١٣٥
الإعاقات		
حقوق الإنسان ذوي الإعاقة	*القرار ٧/٩*	١٠٢

الموضوع		الصفحة
حالات الاختفاء		
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	القرار ١٢/٧	١١٠
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	القرار ٢٦/٧	١٥٠
التمييز		
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	القرار ١٣/٨	٢٢٨
مؤتمر ديربان الاستعراضي		
الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	القرار ٢٣/٦	٣٩
تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	المقرر ١٠٥/٦	٨١
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	القرار ٤/٧	٩٠
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	القرار ٢/٨	١٨٥
التعليم		
الحق في التعليم	القرار ٤/٨	١٩٨
إعلان الأمم المتحدة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	القرار ١٠/٦	١٩
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	القرار ٢٤/٦	٤١
الإعدامات		
ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	القرار ٣/٨	١٩٥
الغذاء		
ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	القرار ٢/٦	٣
الحق في الغذاء	القرار ١٤/٧	١١٦
التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع.....	القرار دإ-١/٧	٢٥٤
الديون الخارجية		
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	القرار ٤/٧	٩٠

الموضوع		الصفحة
حرية الرأي والتعبير		
ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	القرار ٣٦/٧	١٨١
الإبادة الجماعية		
منع الإبادة الجماعية	المقرر ١٠٤/٦	٨٠
منع الإبادة الجماعية	القرار ٢٥/٧	١٤٧
الحوكمة		
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	القرار ١١/٧	١٠٧
هايتي		
حالة حقوق الإنسان في هايتي	بيان الرئيس ١/٦	٨١
الصحة		
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	القرار ٢٩/٦	٥١
السكن		
السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	القرار ٢٧/٦	٤٥
هيئات وآليات حقوق الإنسان		
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	القرار ٣٦/٦	٦٩
المحفل المعني بقضايا الأقليات	القرار ١٥/٦	٢٩
المحفل الاجتماعي	القرار ١٣/٦	٢٣
الفريق العامل المعني بالبلاغات	المقرر ١٠١/٦	٧٧
المدافعون عن حقوق الإنسان		
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	القرار ٨/٧	١٠٠
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى		
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	القرار ٣٠/٧	١٦٨
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١، دإ-٣/١	القرار ١٨/٦	٣٣
انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل	القرار دإ-١/٦	٢٥٢
انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة المحتل	القرار ١/٧	٨٤

الموضوع		الصفحة
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	القرار ١٨/٧	١٢٧
الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....	القرار ١٩/٦	٣٣
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	القرار ١٧/٧	١٢٦
القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية		
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	القرار ٣٦/٦	٦٩
اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	القرار ١٦/٦	٣١
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	القرار ١٢/٦	٢٢
بناء المؤسسات		
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	المقرر ١٠٢/٦	٧٧
المشردون داخلياً		
ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	القرار ٣٢/٦	٦١
التعاون والتضامن الدوليان		
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	القرار ٣/٧	٨٨
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	القرار ٣/٦	٥
ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	القرار ٥/٧	٩٣
النظام الدولي		
تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	القرار ٥/٨	٢٠٣
إسرائيل		
انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل	القرار دإ-١/٦	٢٥٢
انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة المحتل.....	القرار ١/٧	٨٤
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	القرار ١٨/٧	١٢٧
القضاة والمحامون		
ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	القرار ٦/٨	٢٠٦

الموضوع		الصفحة
الجذام		
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	القرار ١٣/٨	٢٢٨
ليبيريا		
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا	القرار ٣١/٦	٦٠
المرتزقة		
ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	القرار ٢١/٧	١٣٧
المهاجرون		
حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	القرار ١٠/٨	٢١٩
القضايا المتعلقة بالأقاليات		
المحفل المعني بقضايا الأقليات	القرار ١٥/٦	٢٩
ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	القرار ٦/٧	٩٥
المفقودون	القرار ٢٨/٧	١٥٢
ميانمار		
متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	القرار ٣٣/٦	٦٥
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	القرار ٣٢/٧	١٧٢
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	القرار د إ-٥/١	٢٥١
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	القرار ٣١/٧	١٧٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	القرار ١٤/٨	٢٢٩
الجنسية		
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	القرار ١٠/٧	١٠٥
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان		
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	القرار ٢/٧	٨٦
تنظيم أعمال المجلس		
مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان	القرار ١/٨	١٨٥
فترات ولايات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة	بيان الرئيس ٢/٨	٢٥٠
فلسطين (انظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى)		

الموضوع		الصفحة
السلم		
تعزيز حق الشعوب في السلم	القرار ٩/٨	٢١٥
الفقر		
حقوق الإنسان والفقر المدقع	القرار ٢٧/٧	١٥١
حقوق الإنسان والفقر المدقع.....	القرار ١١/٨	٢٢١
الإعلام العام		
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان	القرار ٩/٦	١٧
العنصرية		
وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	القرار ٢١/٦	٣٦
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	القرار ٢٢/٦	٣٧
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	القرار ٣٣/٧	١٧٣
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	القرار ٣٤/٧	١٧٥
الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	القرار ٢٣/٦	٣٩
تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	المقرر ١٠٥/٦	٨١
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	القرار ٢٠/٦	٣٥
التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ...	القرار ٢٥/٦	٤٢
الدين		
مناهضة تشويه صورة الأديان	القرار ١٩/٧	١٣١
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .	القرار ٣٧/٦	٧١
الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	القرار ١٩/٦	٣٣
المرافق الصحية		
حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح	القرار ٨/٦	١٧
حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي	القرار ٢٢/٧	١٣٩

الموضوع		الصفحة
تقرير المصير		
ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	القرار ٢١/٧	١٣٧
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	القرار ١٧/٧	١٢٦
الرق		
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	القرار ١٤/٦	٢٦
المحفل الاجتماعي	القرار ١٣/٦	٢٣
الصومال		
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	القرار ٣٥/٧	١٧٨
الإجراءات الخاصة		
فترات ولايات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة	بيان الرئيس ٢/٨	٢٥٠
السودان		
فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور ..	القرار ٣٥/٦	٦٨
ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	القرار ٣٤/٦	٦٦
ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	المقرر ١٠٣/٦	٨٠
حالة حقوق الإنسان في السودان	القرار ١٦/٧	١٢٤
الجولان السوري		
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	القرار ٣٠/٧	١٦٨
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	القرار ١٨/٧	١٢٧
المساعدة التقنية وبناء القدرات		
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	القرار ٥/٦	١١
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا	القرار ٣١/٦	٦٠
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	القرار ٣٥/٧	١٧٨
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٠/٧	١٣٥
الإرهاب		
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	القرار ٧/٧	٩٧

الموضوع		الصفحة
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	القرار ٢٨/٦	٤٩
التعذيب		
الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بيان الرئيس ٢/٦	٨٢
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	القرار ٨/٨	٢١١
الاتجار		
المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	القرار ١٢/٨	٢٢٤
ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	القرار ١٣/٧	١١٤
الشركات عبر الوطنية		
ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	القرار ٧/٨	٢٠٨
التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد		
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	القرار ٧/٦	١٤
الإعلان العالمي		
وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	القرار ٢٦/٦	٤٣
الاستعراض الدوري الشامل		
إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	القرار ١٧/٦	٣٢
الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل	بيان الرئيس ١/٨	٢٤٨
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر	المقرر ١١١/٨	٢٣٧
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين	المقرر ١١٦/٨	٢٤٠
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البحرين	المقرر ١٠١/٨	٢٣١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنن	المقرر ١٢١/٨	٢٤٢
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل	المقرر ١٠٩/٨	٢٣٦
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية	المقرر ١١٥/٨	٢٣٩
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور	المقرر ١٠٢/٨	٢٣٢
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا	المقرر ١٠٥/٨	٢٣٣
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا	المقرر ١٢٩/٨	٢٤٦

الموضوع		الصفحة
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غابون	المقرر ١١٧/٨	٢٤٠
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غانا	المقرر ١١٨/٨	٢٤١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا	المقرر ١١٩/٨	٢٤١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الهند	المقرر ١٠٨/٨	٢٣٥
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا	المقرر ١٠٦/٨	٢٣٤
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: اليابان	المقرر ١٢٦/٨	٢٤٥
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: مالي	المقرر ١٣٢/٨	٢٤٨
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المغرب	المقرر ١٠٤/٨	٢٣٣
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هولندا	المقرر ١١٣/٨	٢٣٨
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باكستان	المقرر ١٢٤/٨	٢٤٤
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيرو	المقرر ١٢٠/٨	٢٤٢
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين	المقرر ١١٠/٨	٢٣٦
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بولندا	المقرر ١١٢/٨	٢٣٧
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا	المقرر ١٢٣/٨	٢٤٣
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا	المقرر ١٣١/٨	٢٤٧
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا	المقرر ١١٤/٨	٢٣٨
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا	المقرر ١٢٨/٨	٢٤٦
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا	المقرر ١٢٢/٨	٢٤٣
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونغا	المقرر ١٣٠/٨	٢٤٧
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونس	المقرر ١٠٣/٨	٢٣٢
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا	المقرر ١٢٧/٨	٢٤٥
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المقرر ١٠٧/٨	٢٣٥
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا	المقرر ١٢٥/٨	٢٤٤
العنف ضد النساء		
القضاء على العنف ضد المرأة	القرار ٢٤/٧	١٤٣
الغايات الطوعية		
وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان يعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	القرار ٢٦/٦	٤٣

الموضوع		الصفحة
الماء		
حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح	*القرار ٦/٨*	١٧
حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي	*القرار ٧/٢٢*	١٣٩
المرأة		
القضاء على العنف ضد المرأة	*القرار ٧/٢٤*	١٤٣
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	*القرار ٦/٣٠*	٥٥
المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	*القرار ٨/١٢*	٢٢٤
الحملة العالمية الإعلامية العامة لحقوق الإنسان		
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	*القرار ٦/٩*	١٧

- - - - -